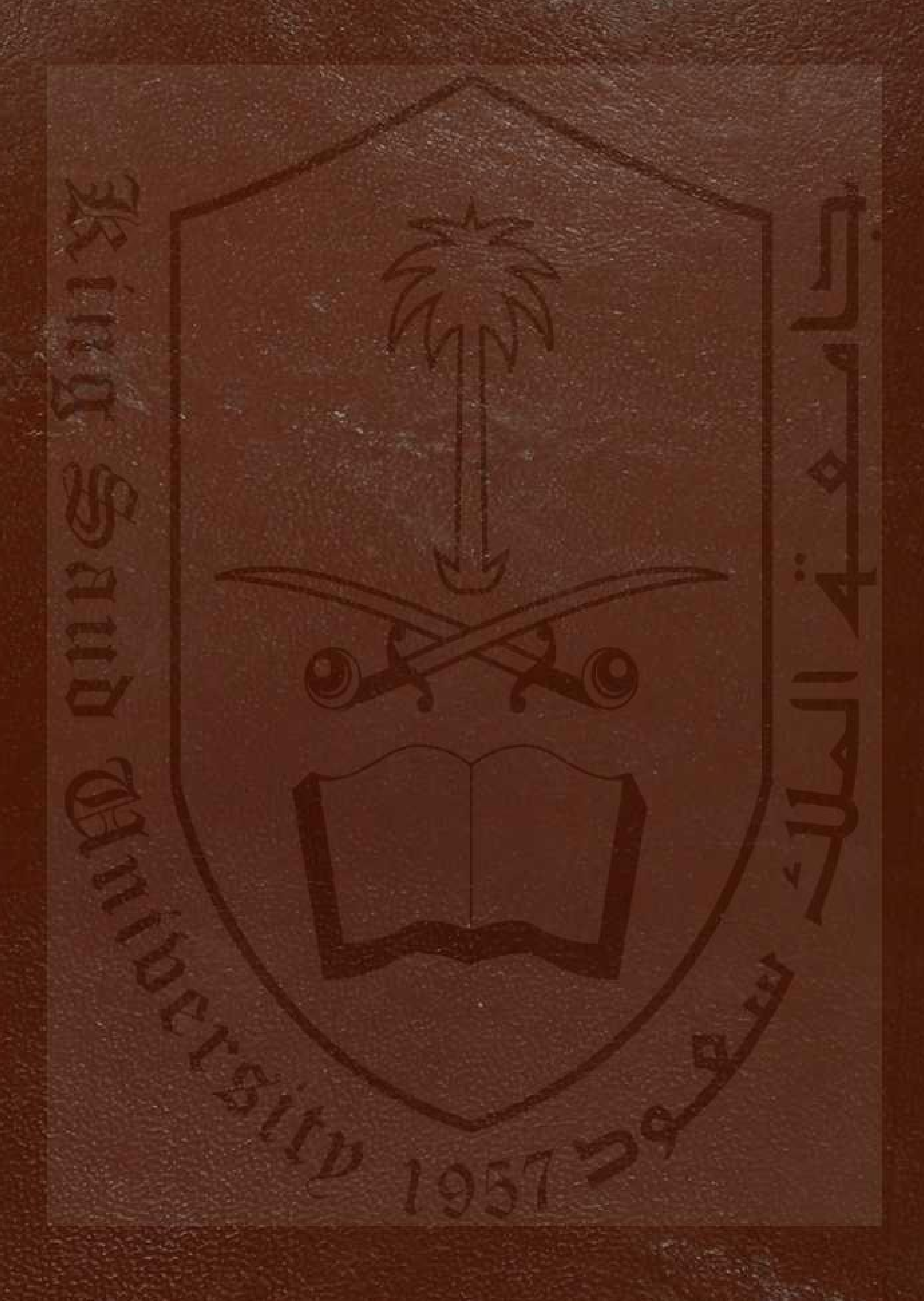

٣١١
عمدة الابرار
في احكام
الحج والاعتمار
علي الونائي
Copyright © King Saud University
٢١٦،٢
ع.و


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

٤٠ و عمدة الابرار في احكام الحج والاعتمار، تأليف الونائي علي بن عبد البر - ١٢١١هـ. كتب ١٢١١هـ.

١٠٦ ق ١٥ س ١٩×١٣سم

٣١١ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع.

دار الكتب المصرية ١ : ٥٢٥، معجم المطبوعات ١٦٠٢

١- العبادات. الفقه الاسلامي أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ

[illegible] من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الله لطيف بعباده يرزق من يشاء
[illegible] حساب ستة وخمسين ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات ثم قال يا
حافظ الحفيظ احفظني [illegible] تسع مائة وثمانية وثمانين حصل له الرزق
الواسع واللطف الخفي والعز والنصر والامان باذن الله تعالى اهـ كما [illegible]
لا تعلموا الاولاد السفلة العلم [illegible] اشرافكم ٥

كتاب عمدة الابرار في احكام الحج والاعتمار

لسيدنا وعمدتنا وملاذنا

الشيخ علي بن عبد البر

الحسني الونائي

الشافعي نفع الله

به وبعلومه

في الدنيا

والاخرة

امين

[illegible] دبر صلاة الفجر

وبالخير يا فتاح وافتح وبالهدى وبالعلم كن لي يا عليم مفضلا



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير إلى مولاه النصير البصير علي بن عبد البر الحسيني الونائي الشافعي عفا الله تعالى عنه آمين

الحمد لله الذي وفق أحبابه لأقصد طريق والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المجد والنسب العريق وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه أما بعد فإنه لما أنعم الله علي بتكرار الحج والمجاورة ورأيت المناسك في أماكنها معاينة ومباشرة ألفت هذا الكتاب جامعا لما يحتاج إليه الحجاج على مذهب الإمام الشافعي تغمده الله تعالى بالرحمة ملخصا فيه شرح العلامة عبد الرؤوف الزمزمي على مختصر شيخه العلامة ابن حجر وغيره وجامعا فيه بين قولي العلامتين الشمس الرملي والشهاب ابن حجر المذكور ضاعف الله لنا ولهم الأجور وسميته عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار والله أسأل أن ينفع به

ويحفظ

ويحفظ في الدارين من السخط وأسبابه إنه كريم جواد رؤوف بالعباد

مقدمة الحج بفتح أوله وكسره لغة القصد إلى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية أو هو نفس تلك الأفعال والأول أوجه والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة الكعبة للأفعال الآتية ويطلق عليهما النسك وهو من أفضل الطاعات وهما يتقرب بها إلى الله تعالى والأفضل مطلقا اكتساب معرفة الله تعالى ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل ثم فرض العين من غيره وأفضله الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو ما زاد على تصحيح العمل إلى أن يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق وقيل الحج أفضل من الصلاة وقيل الصوم أفضل منها والمعتمد الأول فصلاة التطوع أفضل من صوم وحج التطوع إن استويا زمنا

فضائل الحج

الخلاف في شغل زمن يسع الحج مثلا بنفل الحج او الصوم
او الصلاة والافضل صوم يوم نفلا والحج نفلا كان فعله عبد
او صبي افضل من صلاة ركعتين قطعا ومن ادلة فضل
النسك ومكانه ما ورد من انه حج البيت جميع الانبيا
والرسل عليهم الصلاة والسلام وصح ان نبينا صلى
الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين واما بعدها فحجة الوداع
وكان قارنا وعمرة في رجب وثلاثا في ذي القعدة
وعمرة في شوال وعمرة في رمضان وصح ايضا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغفر للحاج
ولمن استغفر له الحاج وورد عن عمر رضي الله عنه يغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر
وعشرا من ربيع اول لكن الافضل ان يكون استغفاره
قبل دخول بيته بل وان لم يدخل بيته الا بعد سنين
استمر لذلك لما روي احمد انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك

وعن قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين هذا لفظ رواية الترمذي وقال حسن صحيح

قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وورد مرفوعا يستجاب
للحاج من حين يدخل مكة الى ان يرجع الى اهله وفضل
اربعين يوما وورد مرفوعا دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع
وصح ايضا عنه صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
اي قصده بنسك حجا كان او عمرة فلم يرفث اي لم يات
بالجماع ومقدماته قبل جوازها ولم يفسق اي لم يخرج
عن الطاعة بارتكاب كبيرة وكذا باصرار على صغيرة ان
غلبت معاصيه طاعاته او استويا ومن ذلك الجدال
اي المرا والملاحاة والمنازعة القبيحة حتى تغضب
اخاك وصاحبك وقيل الجدال كلا والله وبلى والله
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي خرج منها حال كونه
مشابها لنفسه يوم ولادته في البراة عن جميع الذنوب
الماضية ولو التبعات اي حقوق الادمي فيرضى عنه
خصماه اي ان مات قبل التمكن من ادائها وصح ايضا
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي ما اجتنبت الكبائر

وفي بعض روايات الحديث ما يشير ان ذلك خاص بمن حج حيث قال اتاني جبريل انفا فاقراني من ربي
السلام وقال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن لهم التبعات فقام عمر ابن
الخطاب فقال يا رسول الله هذه لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم القيمة فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كثر خير ربنا وطاب انتهى وفي الجامع الكبير للسيوطي ان الله تعالى نظر
على اهل عرفات فباهى بهم الملائكة فقال انظروا يا ملائكتي الى عبادي
شعثا غبرا قبلوا يضربون الى من كل فج عميق اشهدكم

والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه اثم من حين الاحرام
به الى التحلل الثاني ولو كان الاثم صغيرة وان تاب منها
ما البس لجزاء الا الجنة اي متكفل بالايصال الى
الجنة فيغفر الذنوب الماضية والاتية لان من استحكم
لم تضره الذنوب وعلامته انه لا يفسق بعده وصح ايضا
عنه صلى الله عليه وسلم الحج يهدم ما قبله وعمرة في رمضان
تعدل حجة معي وصح ايضا تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث
الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب
الا الجنة وورد حج تترى وعمر نسق تدفع ميتة
السوء وعيلة الفقر وورد حجوا تستغنوا وورد
وفد الله تعالى اي جماعته المختصون به ثلاثة الغازي
والحاج والمعتمر دعاهم فاجابوا وسالوا فاعطاهم وورد
مرفوعا اربعة حق على الله عونهم الغازي والمتزوج
والمكاتب والحاج وورد مرفوعا من حج حجة ادى

وفي متن الايضاح ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس
وجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او فعلية او غيرهما الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى
الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهو الحج والجهاد فرض كفاية
ولا يتعين الا في بعض الاحيان والاربعة المذكورة بعد الشهادتين كلها متبنية على الشهادتين
لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به ومنه تلك الاربعة واتفقا لا يصح
شيء منها الا بعد وجود الشهادتين مثال ذلك البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة
احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما يسمى البيت موجودا

فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم
الله شعره وبشره على النار وورد مرفوعا اذا خرج الحاج
من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه
وقع اجره على الله وفي رواية كان مضمونا على الله ان
قبضه ان يدخله الجنة وان بقي حتى يقضي نسكه
غفر له وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل
اربعين الفا فيما سواه وفي رواية ويضاعف لهم
الدرهم الف الف درهم والذي بعثني بالحق الدرهم
الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابي قبيس
فعلم ان فعل الخير في السفر الى الحج افضل من فعله في
غيره وورد مرفوعا من مات في هذا الوجه من حاج او
معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة
وورد مرفوعا من مات بمكة فكانما مات في سماء
الدنيا وورد مرفوعا من مات بمكة او في طريق مكة
بعث من الامنين وروى مرفوعا من مات في احد الحرمين

اعلم انه ينبغي المثابرة على الطواف في اوقات منها بعد صلاة الصبح و العصر لحديث فيه ومنها وقت المطر لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من طاف بالكعبة في يوم مطر كتب الله له بكل قطرة تصيبه حسنة ومحا عنه بالاخرى سيئة وعن ابي عقال قال طفت مع انس بن مالك رضي الله عنه في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ائتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر اه ومنها في شدة الحر فقد وصح النهي عن ... الحنفي رحمه الله ...

قوله وحسر عن راسه قضيته من استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الامنين هنا ان الحسر مكروه لانه كما لصلاة انتهى

وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى لاهل بقيع الغرقد فقال لهم الجنة فقال يارب ما لاهل المعلاة قال يا محمد سالتني عن جوارك فلا تسالني عن جواري والنسك عن الغير تبرعا سوى الفرض والتطوع الموصى به اعظم للاجر من نسك نفسه الزايد عن الثلاث ومن النسك عن الغير باجرة فورد مرفوعا من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة من الابرار وورد مرفوعا من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وعن ابن عباس قال من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات وفي رواية وللحاج براءة من النار ويستحب ان يحج الانسان بعد حجة الاسلام ثانية لنفسه قبل ان يحج عن غيره ليقدم نفسه في العتق والحج باجرة خلاف الافضل وان كان من اطيب المكاسب

فوائد في فضل الطواف عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي وحسنه وفي رواية لاحمد من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وفيها ايضا ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومعنى احصى العدد والتحفظ فيه من الغلط وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ...

قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اي الذي اعتقه الله من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار كما وقع لاصحاب الفيل وقال تعالى ومن دخله اي البيت يعني الحرم كان امنا قيل من دخله لقضاء النسك معظما لحرمته عارفا لحقه متقربا الى الله تعالى كان امنا يوم القيمة وقيل من دخله حاجا كان امنا من الذنوب التي اكتسبها قبل وقيل معناه امنوا من دخله من القتل الا بحق فيقتص فيه ويرجم فيه ويقتل المرتد فيه سواء وقعت المعصية في الحرم او لا وهذا مذهب الشافعي وكثيرين وقال ابو حنيفة ان وقعت المعصية فيه استوفيت فيه وان وقعت خارجا عنه ثم التجاء فاعلها اليه لا تستوفى منه فيه بل لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج وورد في حديث ضعيف ان الله ينزل في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة على هذا البيت ستون للطائفين واربعون ...

انتهى من منسك العبد الله ... باختصار عن ابي هريرة ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له ... من طاف ... الرحمة برجليه ... في فضائل الطواف لسيدي ابي الحسن البكري

وروى ابي الحسن البكري في الاتحاف في فضائل الطواف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج المرء يريد الطواف ... اقبل يخوض الرحمة فاذا دخل ... بالبيت ... لا يرفع قدما ... بكل قدم خمسماية حسنة ويحط عنه خمسماية سيئة ويرفع له خمسماية درجة ... من طوافه فاتى مقام ابراهيم فصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكتب له اجر عشر رقاب من ولد اسماعيل واستقبله ملك على الركن فقال له استانف العمل فيما بقي فقد كفيت ما مضى وشفع في سبعين من اهل بيته ... الاثر في ... وغيره انتهى

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل كل يوم عشرين ومائة رحمة ستين منها للطائفين ... على اهل هذا البيت ...

فايده ولا بركات في الفضايل التي اثبتها الله تعالى لبلده الحرام فجعل فيها بيته المعظم الذي اذا قصده عباده حط عنهم اوزارهم ورفع درجاتهم وجعلها قبلة المسلمين احيا واموانا وفرض الحج اليه على من استطاع اليه سبيلا مرة في عمره وفي كل عام على الناس اجمعين فرض كفاية وحرمها يوم خلق السموات والارض ولا تدخل الا باحرام وهي مثوى ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام ومسقط راس خير الانام صلى الله عليه وسلم ومحل اقامته قبل النبوة وبعدها ثلاثة عشر عاما ومحل نزول اكثر القرآن ومهبط الوحي ومظهر الايمان والاسلام ومنشا الخلفا الراشدين رضي الله عنهم اجمعين وفيها الحجر الاسود وزمزم والمقام وغير ذلك من المزايا العظام وقد قال القايل

للمصلين وعشرون للناظرين وورد مرفوعا لا تزال

هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها يعني

الكعبة والحرم فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وورد مرفوعا

قد وعد الله هذا البيت ان يحجه كل سنة ستماية

وقال الشعراني في كشف الغمة سبعماية الف

الف فان نقصوا كملهم الله بالملائكة وان الكعبة تحشر

كالعروس المزفوفة من حجها تعلق باستارها حتى تدخلهم

الجنة وفي الصحيح انه ليس من بلد الا سيطاه الدجال

الا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها الا عليه الملائكة

صافين يحرسونها ويروى ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لما استعمل عتاب ابن اسيد على اهل مكة قال اتدري

على من استعملتك استعملتك على اهل الله فاستوص بهم

خيرا يقولها ثلاثا وروي مرفوعا صلاة في مسجدي

هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا

المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة

في مسجدي هذا رواه الامام احمد باسناد صحيح وابن حبان

ارض بها البيت الحرام قبلة
للعالمين له المساجد تعدل
حرم حرام ارضها وصيودها
والصيد في كل البلاد محلل
وبها المشاعر والمناسك كلها
والى فضيلتها البرية ترحل
وبها المقام وحوض زمزم مترعا
والحجر والركن الذي لا يجهل
والمسجد العالي الممجد والصفا
والمشعران لمن يطوف ويرمل
وبمكة الحسنات ضوعف اجرها
وبها المسيء عن الخطايا يغسل

انتهى من كتاب الاعلام باعلام
البلد الحرام للعلامة قطب الدين المكي
رحمه الله ونفعنا به
امين امين
امين

في فضل الصلاة في المساجد

اذا قصد في متن الايضاح ينبغي ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه قال ابن علان في شرحه عليه بالتحريض على عمله وان لا يتكاسل النفقة فالعلم العملي المطلوب العمل به وفي الحديث خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا نسيت ذكرك رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان مرسلا وفي مثل هذا كان عبد الله ابن المبارك كثيرا ما ينشد واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم
قوله للشيء لا ان قلت لا واذا قلت نعم قال نعم اه

يصحب الا من هو دونه او مثله قال سفيان لا تصحب

من هو اكثر مالا منك فانك ان ساويته في النفقة

اضر بك وان تفضل عليك استذلك وينبغي لمن اراد

الركوب ان يحصل له بشراء وهو افضل الا لعذر او كراء

في الذمة ثم لمعين والابل افضل وكذا القوي الوطي اي

لين الظهر بالنسبة اليه ويجوز ركوب الضعيف

المطيق من غير ضرر ويجب في الاستيجار ان يطلع

الجمال على جميع ما يريد حمله ويسترضيه عليه

حيث لا شرط لحمل ارطال معلومة من جنس معلوم

ولا عبرة بالعرف لانه مضطرب ويروى ان رجلا سال

عبد الله ابن المبارك حمل كتاب رسالة فقال حتى استاذن

الجمال ويستحب الحج على الرحل والقتب دون نحو المحمل

كالهودج لمن قدر على ذلك بلا مشقة لا تحتمل عادة

وان لم يلق به فيكره ركوب نحو المحمل بلا حاجة وقيل

لا باس به وليس للحاج بان تذكر المشقة المذكورة

في الوكالة من القسطلاني على البخاري في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها اي اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في الشعب اه وفي صحيح البخاري اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح اه من خط الشيخ محمد سليمان الكردي

لضعف او علة او غير ذلك والركوب ولو على الضعيف
وغير الوطي في الحج والعمرة الا ما استثني كالسعي ودخول
مكة افضل كركوب جلالة في السفر والاقامة بلا
حائل بينه وبين ظهرها غير ثوبه المتصل به مادام
عرقها متغيرا بريح النجس الذي اكلته ولو غير عذرة
وكذا اكل لحم المأكولة وشرب لبنها قبل زوال الريح
وينبغي ان يكثر السير ليلا وسن ان يصلي اذا اراد
فراق ما نزل فيه حضرا او سفرا ان تعدد ركعتين
بنية سنة فراق المنزل بسورتي الاخلاص وقيل
بقريش والاخلاص وقيل بالمعوذتين قال الحجر وينبغي
بان يقرأ في الاولى لايلاف قريش ثم الكافرون ثم قل اعوذ
برب الفلق وفي الثانية قل هو الله احد ثم قل اعوذ
برب الناس ثم بعد سلامه بقراءة اية الكرسي ولايلاف
قريش فانها امان من كل سوء وحسن ان يقول اللهم
بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة امري

قال سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اذا اردت سفرا فاقرأ الفاتحة ثلاث مرات ثم قل اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي ثم اقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات

وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير اكثر مما
اطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ويسر
لي امري ونور قلبي اللهم اني استحفظك واستودعك
نفسي وديني واهلي واقاربي وكل ما انعمت به علي وعليهم
في اخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم
ويصلي اربع ركعات بعد شد ثياب السفر في كل
الاخلاص كما في الحديث ويقول بعد سلامه اللهم
اني اتقرب اليك بهن فاخلفني بهن في اهلي ومالي فاذا
نهض من جلوسه قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت
وبك اعتصمت انت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما اهمني
وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي ووجهني الى الخير حيث ما توجهت
ويقرأ الكافرون والنصر والاخلاص والمعوذتين وفي
الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب يا جبير
اذا خرجت في سفر ان تكون امثل اصحابك هيئة واكثرهم

وسئل سيدي محمد بن ناصر المغربي عما قال ان المسافر يرجع سالما اذا قرأ من ودعه
يا من معا للرحيل عنا اسعدك الله في ارتحالك كان لك الاخبر واق امنك الله في المسالك
هل ذلك مجرب صحيح ام لا فاجاب فان ذلك مجرب صحيح انتهى من الاجوبة الناصرية

زاد فقلت نعم بابي انت وامي قال فاقرأ هذه السور
الخمس قل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله وقل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم واختم قراءتك
بها قال جبير وكنت غنيا كثير المال فكنت اخرج في
سفر فاكون ابذهم هيئة واقلهم زادا فما زلت منذ
علمتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأت بهن
اكون من احسنهم هيئة واكثرهم زادا حتى ارجع من سفري
فاذا خرج ولو من منزل السفر قال اللهم اني اعوذ بك
ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم بك اصول اي اقهر وبك احول اي اتحرك وبك اسير
وسن ان يودع معارفه فيذهب اليهم ويسلم عليهم
ويصافحهم لان المفارق انسب بالتوديع بخلاف القادم
فالانسب ان يوتى اليه ويهنا بالسلامة ويقول لمن

المتوادعين استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك ويقول لاهله ومن يخلفه استودعكم الله الذي
لا يضيع ودائعه ويقال له زودك الله التقوى
وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت فان قال
للمسافر اوصني قال له عليك بتقوى الله ويقول
الله اكبر على كل شرف اي مكان عال فاذا ولى المسافر
سن للمقيم ان يقول اللهم اطول له البعد اي قربه
بطي الارض وهون عليه السفر اي مشقته ويطلب
من المسافر الدعاء ويشيعه بالمشي معه وسن ان يخرج
للسفر يوم الخميس فالاثنين فالسبت وان يبكر ولا يكره
السفر ليلة الجمعة وان قصد الفرار منها ويحرم بعد
فجر يومها على من لزمته ما لم يخش ضررا بانقطاعه
عن رفقته او تمكنه في نحو طريقه وكره رعاية منازل
القمر لانه من الطيرة المنهي عنها ككون القمر في العقرب
فلا يكره السفر في يوم موافق لذلك وان يتصدق بشيء

عشر وجه كامام كل حاجة يريدها وان يبدأ
برجله اليمنى في الركوب وان يركب في الشق الايمن ان
عادله نحو ولده والا فليتمنا وبا قيه وان يسمي اذا شرع في
الركوب كما اذا وضع رجله في الركاب فاذا استقر على
ظهر الدابة مد اصبعه وقال الحمد لله الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم
الحمد لله ثلاثا ثم الله اكبر ثلاثا ثم لا اله الا الله مرة ثم
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من
الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا اللهم
انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنظر اي تغير النفس من كل شي يعقب النظر اليه لحزن

المراحة بان لم يخش منه فوات النفس والمال وجب
ولا يخفى حكم الثالث والرابع وهكذا امام وسن ان
يجتنب نحو شتم كغيبة ولعنة دواب وضربها على
وجهها فذلك حرام كوسم الوجه ويجوز ضربه ان لم
يمكنه العدول الى غيره وخشي على نحو نفسه وكل
لفظ قبيح كان ينهر انسانا او يوبخ ضعيفا لكونه
خرج بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بما تيسر ويرده
ردا جميلا ويدعو له لكن ان زاد الحاجة على ثلاث
ولم يندفع باللطف جاز نهره بما لا شتم فيه ولا اثم
نحو لا يجوز لك ذلك حف اسي في الحاجك وسن
ان يتجنب سوء الخلق مع خدمته من احرار وارقا
وغيرهم ويسن ان يسير في سفره مع اثنين غيره
فاكثر وكره خلافه الا ان استوحش من الناس
واستأنس بالله في كثير من اوقاته والا اذا احتاج
السفر ولم يجد من يسافر معه وان يسافر في جادة

الطريق اي الواسعة المسلوكة وان لا ينقطع عن
الرفقة وان لا ينام بعيدا عن الطريق وان يتناوبوا
الحراسة وان لا يتفرقوا عند النزول وان يؤمر الثلاثة
فاكثر اجودهم رايا ثم افضلهم وكره ذلك ان كان في
الركب امير ويطيعونه وجوبا في امره ونهيه مما
فيه مصلحة ولو دنيوية ولم يخالف الشرع ولا يجوز
عزله بغير حجة ولا يحكم بينهم في الانكحة والاموال
اذا لم يحكموه فيها وينعزل اذا امر في سفر طويل
باقامة تمنع الترخص او بوصول مبدا السفر وفي
قصير بوصول المقصد وكره استصحاب كلب
وان نفع للحراسة او جرس وان نفع لدفع الهوام اذ
ملائكة الرحمة والبركة لا تصحب فاعله ومن عجز
عن ازالته وقال اللهم اني ابرا اليك مما فعل هولاء
فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرم منهم
وكذا من انكر ذلك بقلبه ولم يقله وكره نزول في

قال في شرح الايضاح لحديث ام المومنين حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس رواه مسلم وفي الحديث حديث صحيح في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار الشيطان قال وعلم من ذلك جواز استصحابه في السفر للحراسة ولكن لا تصحبه ملائكة الرحمة فلا فا القضية كلام ابن الصلاح انه حرام وكونيا فيه ان من

سئل سيدنا ومولانا خاتمة المحققين السيد عمر بن عبد الرحيم البصري قدس الله سره سؤالا صورته ما قولكم رضي الله عنكم في المسائل الذي يختلف فيها الترجيح بين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي فما المعول عليه من الترجيحين فاجاب رحمه الله بقوله ان ذلك يختلف باختلاف المفتين فان كان المفتي من اهل الترجيح والقدرة على التصحيح افتى بما ترجح عنده بمقتضى اصول المذهب وقواعده فيعرف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان نفعنا الله بهما وغيرهما من الفحول وان لم يكن كذلك فهو ان لا غير فيتخير في رواية ايهما شاء وغيرهما من ترجيحات المتاخرين مع تنبيه المستفتي على جلالة كل من المرجحين وجواز العمل بترجيحه وتاهله للاقتداء به نعم ان كان المستفتي يحتاج الى مثل هذا التنبيه ان الاولى بالمفتي التامل في طبقات العامة فان كان

فصل

لا يجب كل من الحج والعمرة على الاعيان باصل الشرع الا مرة على من سياتي وان ارتد بعدهما ثم اسلم وفرض كفاية كل سنة ولا يسقط بفعل غير مكلف وسنة من الارقاء والصبيان والمجانين ويطلب تكرار العمرة في سائر السنة لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين ويتاكد في رمضان وكره في الحج الا يوم عرفة والعيد والتشريق لان الافضل فعل الحج فيها كما في الفتح ويتكرر وجوبهما بنذر وافساد تطوع ووجوب ادائهما بتراخ بشرط العزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف تلف وعضب بقول طبيب عدل او معرفة نفسه او بكونهما قضاء عما افسده فلمن لزماه بنفسه او بنائبه ان يؤخرهما بعد سنة الامكان ومتى اخرهما تبين فسقه من اخر سني الامكان اي من وقت لو ذهب فيه للحج ادركه الى الموت فترد ما شهد به وما قضى به

ما نقله الغزالي وغيره عن اجماع المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وانما لم يوخذ بظاهره من وجوب ذلك قبل الاحرام كما قاله البلقيني لان احرامه كيف وقع فهو صحيح الا في صور نادرة يبعد وقوعها فلم يلتفت اليها والاعمال انما يدخل وقتها بعده فلا فائدة في الوجوب قبله نعم ان لم يمكن تعلمه منه بعده اتجه تقديم التعلم عليه ومن الحج كما قاله العراقي يحتاج الخ ويجب عليه ايضا ان يتعلم ما يحتاجه في سفره من نحو تيمم وقصر وجمع وصلاة على راحلة ومعرفة وقت وقبلة بتفصيل الخ عن شرح الايضاح للرملي

لهما خمس مراتب صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع
عن نذر او عن نسك اسلام ووجوب ولكل مرتبة
شروط فشرط صحته المطلقة الاسلام ولو تبعا فيصح
احرام ولي عن صغير مسلم ويجب عليه احضاره للاعمال
ومنعه من محرمات الاحرام كتجريد صبي عن المخيط
قبل الاحرام عنه يعني ان لولي المال من اب فجد فوصي
فقاض وقيمه ولو بماذونه وان لم يؤد الولي نسكه
او كان محرما الاحرام بحج او عمرة او بهما عن صغير
مسلم ولو مميزا وانما اشترط في الاجير ان يكون
حلالا حج عن نفسه لانه للمباشر بخلافه ما هنا
لان الولي يحضر موليه للاعمال بنفسه او نائبه
والمجنون كالصبي ولو طرأ جنونه بعد البلوغ وكذا
المغمى عليه ان لم يرج زوال اغمائه عن قرب والا فلا
يصح الاحرام عنه ولا يصح عن كافر اصلي او مرتد واذا
اعتقد الصبي المسلم تبعا الكفر فلا يؤثر في بطلانه

نسكه ان طرأ على الاحرام والاثر ومثله الصوم والوضوء
بخلاف الصلاة والتيمم فيبطلهما مطلقا وللسيد
القن الصغير او المجنون ان يحرم عنه ايضا بخلاف
البالغ فليس له ان يحرم عنه وان اذن له الرقيق فيحرم
بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله والمبعض
الصغير يحرم عنه السيد والولي بان ياتيا بالصيغة
معا او ياذن احدهما للاخر ليكون احرامه عن جملة
البعض بالولاية والباقي بالوكالة او يوكلا اجنبيا
فلا يحرم [illegible] احدهما وان كانت مهاياة اذ
لا دخل لها الا في الاكساب وما يتبعها كزكاة الفطر
لاناطتها بمن تلزمه النفقة والصغير المشترك
يحرم عنه مالكوه او ياذنون له ان كان مميزا او ولي
السيد ياذن لقنه او يحرم عنه حيث جاز [illegible]
ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من
الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية

اجماعا كما في التحفة وخرج بولي المال غيره كالاخ :
والعم والام والجد في حياة الاب حيث لا مانع فلا
يحرم عمن ذكر وصفة احرام نحو الولي عن موليه ان
ينوي جعله محرما فيصير المولى محرما بمجرد ذلك
وان بعدت المسافة بينهما وعليه احضاره
للاعمال ونيابته عنه فيما عجز عنه فان لم يحضره
ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع منه ::
ويفسد حجه بجماع كفسد حج بالغ ففي المجموع عن
الدارمي لو فات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه
حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضاء والا
لزمه حجتان حجة للفوات واخرى للاسلام ويبدأ
بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف
حجه ثم فاته اجزاته واحدة عن حجة الاسلام
والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد واخرى
للفوات اهـ كذا ذكره في الامداد والنهاية وقال في
الايعاب الفتح

لان نسكه ببلوغ قد صار قضاء وقد فاته الفرض يبقى على اصله بخلافه فيما بعد في المسئلة الثانية فانه فات وهو تطوع والتطوع يجب قضاؤه اهـ تقرير شيخنا الشيخ صالح الريس تلميذ المؤلف

الفتح ويفسد حج صبي بجماع كفسد حج بالغ ويجزئه
قضاؤه في الصبي فان بلغ في الفاسد قبل فوت
الوقوف اجزاءه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده
انصرف القضا اليها لكن يبقى عليه القضا انتهى [illegible]
وللولي ان يدفعه لمن يحضره للمناسك فيطوف
نحو الولي او نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز
بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث فيصليه
الولي وينوي عنه ويصلي عنه ركعتي الطواف والا
والاحرام ويسعى به بعد سعيه عن نفسه ولو اركبه
دابة اشترط كون الولي سائقا او قائدا ويحضره
عرفة والمزدلفة ومنى والجمرات ويناوله الاحجار
بعد رميه عن نفسه ليرميها ان قدر والا اخذها
منه ورمى عنه والسنة ان ياخذ بيده ويرمي بها
فلا يكفي ان يرمي الولي قبل نفسه بل يقع لها ولا ان
يستقل بالرمي بنفسه من غير مناولة والمميز يطوف

ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه
وغرم الولي واجبا باحرام كدم قران او تمتع او فوات
وكفدية شيء من محظوراته ان كان مميزا وتعمد نحو
اللبس والطيب او حلق او قتل صيدا ولو سهوا
او جاهلا معذورا نعم ان طيبه او البسه اجنبي
فعلى الاجنبي ويضمن المميز الصيد ان لم يكن محرما
وكان في الحرم من غير ان يدخله الولي فيه بان كان
من اهله او دخل بلا اذن الولي والا فالفدية على
الولي اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا
على احد ويغرم الولي زيادة نفقة بسبب السفر
ولو قبل صيرورته محرما قال في التحفة ويلزم الولي
كالدم لزم المولي وما زاد على مونته في الحضر ومونة
قضاء ما افسده بجماعه اه واستوجه حج في حاشية
الفتح ان المراد بالحضر المحل المقيم فيه حالة السفر
وان لم يكن وطنه اه وشرط صحة مباشرته بنفسه

الاول الاسلام فلا تصح من كافر ولو ارتد اثناءه
بطل ولا يجب المضي في باطله ويجب على من ابطله
الاسلام والقضا فورا الثاني الوقت وهو الميقات
الزماني الاتي فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته فلو
احرم به في غير اشهره انعقد عمرة وكذا العمرة فلا
تصح من حاج قبل نفر وان سقط عند الرمي والمبيت
كما سياتي الثالث معرفة كيفية الاعمال اي معرفة
كيفية كل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها عند الاحرام
ففي التحفة ولو حصل اي علم الكيفية بعد الاحرام وقبل
تعاطي الافعال كفى اه وكذا في شرحي الارشاد والنهاية
وقال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور
كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه اه
الرابع العلم بالاعمال اي ان ياتي بها عالما انه يفعلها
عن النسك كما في الامداد فلو جرت هذه افعال النسك منه
اتفاقا لم يعتد بها وكذا الوزان العقل فيها لكن ان

قوله لا بعد طواف الحج الذي جرى عليه في التحفة والكنز ونقله عن ابن علان واقره انه ينفعه العود ولو بعد الوقوف
وان جامع بعده فيرجع الى عرفة من غير نية وبعد خروج الاعمام من طواف وسعي وحلق الى ...
ابن علان وهذا الرملي ...

احصر هو ولبه فيها وقع نفلا ولا يحتاج كل علي النية
تخصه وبما تقرر سقط ما في المختصر من ردهله
الشروط الثلاثة الخامس التمييز فتصح مباشرة النسك
من صغير مميز اذا اذن له ولي المال دون مباشرة
صبي ومجنون لا تمييز لهما ولو للحلق كسائر العبادات
اذ لا نية لهما ولو افاق المجنون في الجميع بعد ان احرم
عنه وليه صحت مباشرته واجزاه عن فرضه ان كان
بالغا كما في الامداد والنهاية والفتح ويقع حج غير
الكامل فرضا مجزيا عن حجة الاسلام ان وقف بعرفة
كاملا بان بلغ او عتق وهو في الموقف وادرك زمنا
يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد له والوقت باق
اي لا بعد الطواف كما قاله ابن قاسم ويعيد سعيه
وجوبا بعد الطواف ان كان قد وقع ناقصا كان سعى
بعد طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه ولا دم عليه
لو رقيقا مطلقا باتيانه بالاحرام في حال النقص

ل اذا بلغ الصبي في اثناء الحج نظران بلغ بعد خروج وقت الوقوف او في اخره وبعد مفارقته له
ميقات ولم يعد اليها بعد البلوغ قبل الفجر لم يجزه عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى
عقب طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه اقتضى نفع العود بعد ... فارقه قال الاسنوي ولو كان
بعد الطواف الا انه يعيده كالسعي يقع في حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ... قال في التحفة ويوخذ
من ذلك انه يجزيه عوده ولو بعد التحللين وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه
وقع في حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعود احرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول ...

وان لم يعد للميقات كاملا وطواف العمرة كالوقوف
فاذا كمل قبله او فيه اجزاته عن عمرة الاسلام بخلافه
بعده اي ويعيد بعض الطواف الذي تقدم الكمال كما
في النهاية خلافا للفتح وقوله بخلافه بعده خالفه
في النهاية فاعتمد انه لو بلغ بعده واعاده اجزاته
عن عمرة الاسلام اه ثم قال في الفتح وافاقة المجنون بعد
الاحرام عنه كالصبي فيما ذكر فيه اه وجرى في شرح العباب
والتحفة على ما قاله الشيخان من انه تشترط اي في الوقوع
عن نسك الاسلام افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام
ولا يضر في الوقوع عن فرض الاسلام تخلل الجنون بين
الاركان اتفاقا ويصح احرام سفيه محجور عليه بلا اذن
وليه وان كان للولي تحليله وشرط نذر ما مر التكليف
اي شرط اجزائهما عنه واما لزومهما به فشرطه الاسلام
والتكليف فينعقد نذرهما من قن وان لم ياذن سيده
لتعلقه بذمته ويبر انفعلهما وان منعه عنه على الاوجه

ولا ابنيا في ذلك قولهم في اثناء الحج لان
من بلغ بعد التحللين لا يتصور عوده ذلك
لان عدم الصدق ممنوع لانه مبني عليه
بعض عمل الحج فصدق انه في اثنائه ويبين
عدم صحة ما ادعى قالوا لانه الى الان
في الحج لم يخرج منه وعليه فلا فرق بين
حصول الجماع منه ولا لان العود
لا يوجب وقوع نسك مبتدا بل وقوع
صفته من اجزائه عن حجة الاسلام
والجماع بعد التحلل الاول وغير مناف
ذلك الا ترى انه لو عاد بعد التحلل
الاول والجماع اجزاه كما صرح به كلامهم
فاذا الاجزاء العود بعد الاثم بالجماع
فمع عدم الاثم اولى ... وفي المنهاج والتحفة
انه وقع في الكفاية ان افاقة المجنون
حكمها ما ذكر وجزم به الاسنوي
والنفيد واعتمده الزركشي والحلال
والبلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا
قلت وجرى عليه في الحاشية قال
في التحفة وهو قياس ما ذكروه في الصبي
غير المميز لكن الذي جرى عليه الشهاب انه
يشترط افاقته في الاركان كلها حتى
عند الاحرام ونقله في المجموع
ايضا وشرح ابن علان ملخصا

على وقوع الحج والعمرة عن فرض الاسلام

قاله في الفتح وشرط وقوعهما عن فرض الاسلام مامر
والحرية التامه ولو بالتبين بعد تمام الفعل كما لو بان
الصبي بالغًا فلو اذن لقنّه ان يحج عنه ففعل ثم بان
انه كان حرًا فحج لنفسه وقع لسيده ولو تكلف غير
مستطيع ولو غنيًا وقع نسكه عن فرض الاسلام فنسك
من فيه رق وغير المكلف يقع نفلا وشرط وجوبهما
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة للاية ويكفي
استطاعة الحج له وللعمرة لا استطاعة العمرة في غير
وقت الحج للحج نعم يجبان على مرتد تحقق لو استطاع في
ردته ووجب عليه قضاؤهما اذا اسلم وان لم يتمكن
منهما بعد اسلامه لنحو عسر لا اذا مات مرتدا فلا يقضيان
عنه والكافر الاصلي مخاطب بهما خطاب عقاب لا مطالبة
في الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في
الكفر فلا اثر لها ومن لم يات بنسك الاسلام وان لم يجب
عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والنذر وهي مرتبة على

وقد اخلق الايام جلباب حسنها • فاضحت وديباج البهار رمام
على حين شيب قد الم بمفرقي • وعاد دهام الشعر وهو ثغام
طلائع ضعف قد اغارت على القوى • وصار بميدان المزاح قتام
فلا هي في برج الجمال مقيمة • ولا انا في عهد المجون ملام
تقطعت الاسباب بيني وبينها • ولم يبق فينا نسبة ولمام
وعادت قلوص العزم عنها كليلة • وقد جب منها غارب وسنام
كأني بها والقلب زمت ركابه • وقوض بنيان له وخيام
وسيقت الى دار الخمول حموله • يحن اليها والدموع رهام
حنين عجول غرها البو فانثنت • اليه وفيها انة وبغام
وما مستهام تاه في تيه حيرة • ولم يستبن خلفا له وامام

قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله في حاشيته على شرح
مختصر بافضل وحاصله ان استطاعة الحج في ... تكفي عن العمرة
مطلقا لانه متمكن من القران ... على مفرد الحج
في الاعمار والدماء ان عجز ... الصوم ... عرض عمره
عمر بغى قدره ... قرانه واما ...
استطاعة ال...

غريب عن الاوطان ناءٍ عن الورى مُبَاءَتُه عَرْضُ الفلا واكام

يروح ويغدو في دموع وغصة وليس سواها مشرب وطعام

بِأَقْطَعِ حالٍ منه انّ بلاءَه وقَبْتَ عظيمٌ لا يطاق عُقام

يَبِيحُ بِتَيْمَاءِ التحيّرِ مفردا ولي مع صحبي عِشْرة ونِدام

اعاشرهم والقلب ليس بحاضر وهل هو الا محنة وغرام

فكم عِشْرة ما اورثت غير عَشْرة ورب كلام في القلوب كِلام

لقد تَمّتِ آزمانُ المسرات وانقضت لكل زمان غاية وتمام

تبدلت الاطوار وانحل عقدها وزال عن ادوار الزمان نظام

وزاح عن الايام نور ورونق وَطَبَّقَ اكنافَ البلاد ظلام

خبت نار اعلام المعارف والهدى وشب لنيران الضلال ضرام

...

تعذر البحر ولو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال
او فيه لمن يخرج ح فلا وجوب وكذا لو افتقر قبل الرجوع
لمن يعتبر الرجوع في حقه بان نواه او اطلق ولم يمت
بعد حجهم فاول وقت الاستطاعة خروج قافلته في
وقت العادة ولزم الرجوع الي وطنه ان اعتبر في حقه
او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه كمن نوى
الاقامة بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كضيعة
او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل
مسائل العصيان وعدمه فيمن اخر الحج بعد الاستطاعة
ومات او عضب في سنته ان لم يحصل استطاع
وقت خروج قافلة بلده ثم مات او عضب فان مات
او عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل احدهما
او بعده وقبل حجهم او بعد حجهم وقبل رجوعهم او بعد
رجوعهم او لم يتلف لم يعص في العشر الصور وان مات
او عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل
عوده وقبل رجوعهم فكذلك وان تلف المال بعد العضب
وكذا بعده في العضب بخلافه في الموت وان كان بعد رجوعهم
فان تلف المال قبل رجوعهم فلا عصيان والا عصاه مولف

اي العضب
او الموت اه
مولف

حجهم او بعده وقبل موته او عضبه لم يعص في الاربع
الصور وان تلف ماله بعد موته او عضبه وقبل رجوعهم
او بعد رجوعهم او لم يتلف لم يعص في صور العضب
الثلاث ويعصي في صور الموت الثلاث وان مات
او عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او
بعده وقبل رجوعهم لم يعص او بعد رجوعهم وقبل
موته او عضبه او بعده او لم يتلف عصى فهذه ثلاثون
صورة يعصي في تسع صور منها وكذا يقال في العمرة
قال في الفتح ويعصي وان كان شابا من لزمه حج او عمرة
لتوفر شرايطه فيه بموت حصل له بعد مضي زمن امكانها
الناس او بعد مضي زمن حج الناس بان مات اي او جن
بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي لان له دخلا
في التحلل وان لم يكن ركنا والطواف مع الامن في السير الى
منى ومكة ليلا وان لم ترجع القافلة لاستقرار الوجوب
عليه ولانه انما جوز له التاخير لا التفويت فيحج من
تركته

قوله وبعد رجوعهم معطوف على قوله قبل حجهم في الصورة التي قبلها اهـ

تركته وانما لم يعص في نظيره من الصلاة لان اخر
وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يوخر عنه والاوجه
انه لا يعتبر للتقصير زمن لامكانه بازالة ثلاث
شعرات وهو ساير ولا المبيت بمزدلفة لحصوله
بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعي ان دخل اهل بلده
مكة قبل الوقوف لامكان تقديمه عليه والا اعتبر
اما اذا مات قبل مضي ما مر فلا عصيان لتبين عدم
الوجوب لعدم الامكان سوا ابقي ماله او تلف بخلافه
في الاول فانه انما يعصي ان مات قبل تلف ماله لا ان مات
بعد تلف ماله قبل ايابهم الى بلده فلا يعصي وان كان
تلفه بعد حجهم لان نفقة الاياب لا بد منها فيسقط
الوجوب عنه قبل ان يموت بتلف المال بخلاف تلفه بعد
موته ولو قبل ايابهم لانه بالموت استغنى عن الرجوع
كموته بعد حجهم وايابهم بقي ماله ام تلف بعد موته او
قبله لكن بعد حجهم وايابهم بخلاف تلفه قبل موته وبين
فلا عصيان

ولا يعتبر زمن الحلق اذ يمكن فعله في زمن السير الى مكة وان كان ظاهر التحفة وصنيع المنح اعتباره اهـ ابن الجمال على الايضاح

للحج والاياب او قبلهما كما شمل ذلك كله كلامه او مات بعد
عضبه قبل ايابهم فلا يعصى ايضا بخلاف ما لو مات
بعدهما وجميع ما مر في صور الموت وهي خمسة عشر تاتي في
العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حج الناس
او بين حجهم وايابهم لم يعص لان الاستطاعة في مدة
الرجوع لا بد منها ومن تمكن من الحج او العمرة سنين فلم يحج
ثم مات او عضب بعد بلوغه عصى من اخر سني الامكان
اي من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا الوقت
هو الذي يلزمه المضي معهم فيه قال وكذا فيما بعدها
في المعضوب الى ان يحج عنه فلا يحكم بشهادته في تلك
المدة وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة
عنهما فورا اه وفي الامداد وعلى كل من الوارث والمعضوب
الاستنابة فورا للتقصير ومثله في النهاية ثم قال
اما من عضب قبل بلوغه فلا تاخيرها وان وجب
حج او عمرة على انسان فخشي عضبا وتلف ماله اي ولو على

لجامكية والوظيفة فينزل عنها الاجل الحج ثمن فضل له
عما ذكر ما يصرفه في مون سفره في مركوب ذهابا وايابا
اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع اقامة
معتادة وان لم يكن له ببلده اهل فمستطيع وان كان في
ماله شبهة وان قويت بكون اكثر ماله حراما ولا اثر لغلاء
السعر في الطرق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم قال في الفتح
لكن لا تعتبر مون الرجوع لمن لا وطن له ان كان له في الحجاز
صنعة لائقة تقوم به او الصبر المعتاد ومن المستطيع
زوجة مكفية بسكنى زوج واخدامه وانسان مكفي ببيت
مدرسة ولكل مسكن اخر ولها خادم اخر فيباع ومن له
راس مال وضيعة وذو دار وعبد وامة ولو للتمتع وثوب
لا يليق به كل من هؤلاء وقد كفاه للنسك زائد على الائق به
فيصرفه في النسك ومنه تايق وان خاف عنتا لكن
تقديمه لخائفه افضل على ما مر ومنه مكتسب وجد
كفاية مونه ذهابا وايابا وان لم يجد عند السفر كفاية

نفسه لكن لا يلزمه الا ان كان يكتسب في اول يوم من
ايام السفر كفاية ايام الحج مع كفاية مؤنة ذهابه وايابه
ولم يبلغ سفره مرحلتين ومنه ذو دين حال على ملئ
مقر به او منكر وبه حجة كشاهد ويمين او علم القاضي
او امكنه الظفر بشرطه فلا اثر لمؤجل له او لاخر عليه
بان رضي ان يشتري المؤن منه به وان امتد الى وصوله
موضع ماله قال في الفتح والموجود بعد خروج القافلة
كمال طرأ او دين حل حينئذ وثالثها امن الطريق
ظنا بما يليق بالسفر وان كان وحده على نفس وبضع
له ولغيره ومال له وان قل ولو مال تجارة خاف عليه
في بلده ولو ابعد الطريقين اذا وجد مؤنتها فلو خاف
وان امن غيره سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له
غيره لم يلزمه نسك الا ان يبذل الامام او نائبه للرصدي
مالا الا الاعراب لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم
سن الخروج للنسك ويقاتلونهم ويكره بذل المال لهم

مطلقا قبل الاحرام ويلزم ركوب بحر تعين طريقا ولو
لنحو جدب البر وعطشه وغلبت عند اهل البحر العارفين
به سلامة في ركوبه بان لا يحصل لغالب السفن غرق
هذا في حق الرجل وكذا المرأة ان وجدت لها محلا تعتزل
فيه عن الرجال ويحرم ان غلب الغرق او استوى الامران
ولو لمن اعتاده فان فعل وقد غلب الغرق وجب الرجوع
مطلقا كما في الامداد والنهاية او استوى الامران رجع
جوازا ان كان ما امامه اكثر والا فلا ان وجد بعد الحج
طريقا اخرى في البر فيما اذا كان لوطنه يريد الرجوع
اليه لاستواء الجهتين في حقه قال في النهاية فان
اختلفت فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره
فاذا كان امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف
لا يلزمه التمادي وان كان اطول مسافة لكنه سليم
وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اهـ لا يقال الخروج عن
المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اهم منه

قوله مطلقا اي سواء كان الباقي اقل او اكثر اه

وهو قصد النسك مع تضييقه عليه كما يأتي على انا

لا نسلم دوام المعصية بل هي في ابتداء الركوب فقط وقال

جواز تحلل المحرم احاط به العدو مطلقا بان المحرم محبوس

وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر

ثم ان كان محرما كان كالمحصر قال في الامداد وقال في

النهاية فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين

اه وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان الصورة

فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر

ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب

قال في الامداد والخطر في نحو النيل من الانهار العظيمة

كالفرات وجيحون فيجب ركوبه مطلقا طولا وعرضا ما لم

يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف

وفي النهاية ثم يظهر الحاقها بالبحر في زمن زيادتها

وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا اه

ورابعها [illegible] وزاد [illegible] كما في التحفة والنهاية

فيما اعتيد حملها منه بثمن مثل زمانا ومكانا ومن جهل

مانعا من السفر كعدم زاد ووجود عدو [illegible] اصل من وجود

او عدم استصحبه الا خرج وجوبا ويتبين اللزوم بتبين

عدم المانع فلو ترك الخروج لظن المانع فبان عدمه تبين

لزوم الخروج فيستقر النسك في ذمته وخامسها خروج

زوج امراة ولو عجوزا امكنة لا تشتهى او محرمها بنسب

او رضاع او مصاهرة ولا تشترط عدالته كالزوج بل ان

تكون لغيرة ويقوم مقامه عبدها الامين ان كانت ثقة

ايضا وممسوح لم يبق فيه شهوة للنساء ويشترط كونه

ثقة ايضا او النسوة بل اولى ويحل نظرها لهما وخلوتها

بهما كما في التحفة والنهاية ويكفي مراهق واعمى منهم له

وجاهة وفطنة بحيث تامن معه ويشترط مصاحبته

لها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان كان قد يبعد

عنها قليلا في بعض الاحيان والامرد الجميل لا بد من

نحو محرم معه كما في التحفة والنهاية وقال في المغني ان

خاف على نفسه اﻫ وفي شرح الايضاح بحث انه لا يكتفى
بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به وبه
فارق النسوة الاتي اﻫ او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن
صفات العدالة وان كن إماء فلا يكفي المراهقات الا
ان حصل معهن الامن كما في التحفة والنهاية ويكفي
غير الثقات كما في النهاية قال فيها قياسا على ما مر
في الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ماهن
عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا اﻫ واستوجه في
التحفة الاكتفاء بهن اذا كان فسقهن بغير زنا وقيادة
اﻫ ولا بد من ثلاث غيرها كما في التحفة والكنز في الحاشية
كالنهاية باثنتين غيرها ويكفي في الجواز لفرضها ولو
نذرا او قضاء وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن
علان وكذا لكل عبادة مفروضة كالهجرة امرأة واحدة
وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما
اما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وان قصر

وفي الايعاب وبحث الاذرعي وغيره
ان الامرد الجميل اذا خاف على نفسه
يشترط في حقه ما يامن معه على نفسه
من قريب ونحوه وهو متجه لكن قوله
اذا خاف على نفسه ليس بقيد فان
من شانه الخوف عليها والمراد بالقريب
المحرم ونحوه السيد كما هو ظاهر ولا
يتاتى هنا الاكتفاء بامرد معه لان الخوف على
الامرد يحرم عليه النظر ونحوه بمثله ولا
كذلك المراة ولان المراة لا تستحي بعضهن
من بعض مثلها ما لا يستحي الذكر بعض مثله ومن
ثم لم يحرم فيما يظهر خلوة رجل بامردين او اكثر
اﻫ

او كانت سفرها حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من
التنعيم مع النسوة والحيلة ان تنذر التطوع نعم لو
احرمت بتطوع ومعها محرم او نحو زوج ومات او مرض
او اسر امتنعت فان كان ذلك قبل احرامها لزمها الرجوع
ان امنت بان وجدت من يجوز لها الرجوع معه والا
اتجه النظر لما هو مظنة السلامة والامن اكثر
كذا في شرح الايضاح للرملي والخنثى المشكل مثلها احتياطا
في النساء لجواز خلوة رجل بامرأتين كما في التحفة والنهاية
ووجود قائد لاعمى يهديه لما يريد ومعين لاقطع
وحافظ نفقة لسفيه وخفير يحصل به الامن ولو لم
يرض نحو الزوج والقائد وما بعده الا باجرة مثل مقدور
عليها فاضلة عما مر وجبت الا زوجا افسد نسكها
عدوانا فلا اجرة له لانه مجبور على الخروج بل عليه
مؤنها ويخرج ولي السفيه بنفسه او نائبه لينفق
عليه بالمعروف ولو باجرة اذا لم يجد ثقة متبرعا ولا

قوله امتنعت عبر في التحفة بان لها اتمامه وكذلك
النهاية نقلا عن الروياني قال اي امنت حينئذ
على نفسها في المضي وحرم عليها التحلل
لا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام
لزوم الرجوع لها لو مات قبل احرامها
وهو يحتمل شرط ان تامن على نفسها في الرجوع
مطلقا انتهى
قبله ويحتمل ان لها الاحرام
من نهاية الجمال الرملي اﻫ
من خط الشيخ محمد
بن سليمان الكردي



يدفع الولي المال للسفيه هذا إذا أخرج لفرض نسك
ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم به بعده أو نفل أحرم
به قبله أما في التطوع الذي أحرم به بعد الحجر فيمنعه
الولي منه وجوبا وكذا في نذر بعد حجر إن زادت
نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفي بها
فيتحلل بالصوم أو يأمره الولي بذلك وليس له تحليل
نسكه
وسادسها ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد
لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كدوران
رأس وسابعها زمن يسع سيرا معهودا لنسك
بأن يبقى بعد وجود ما مر ما يسعه مع خروج رفقته
إن خاف وحده ولم يتأخروا عن وقت العادة ولم
يسيروا فوق العادة فلو احتاج إلى أن يقطع في
بعض الأيام أو الليالي أكثر من مرحلة وإن اعتيد أو
ساروا فوق العادة في وقت الخروج بأن قطعوا أماله (?)
ذكر كما ذكر ثم أقاموا بمكة مثلا إلى أوان الحج لم يجب

ولو في بعض المراحل لم يلزمه الحج وهو شرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة ابن علان على الإيضاح

نذور لزمه المبادرة بهما ولزمه أفعتة بأن دامت
استطاعته من وقت خروج الناس إلى إيابهم فعضب
بعد إيابهم عصى وتضيق عليه الأداء فيلزمه الاستنابة
فورا للتقصير أما لو عضب قبل الوجوب أو معه أو
بعده ولم يمكنه الأداء فلا تتضيق عليه الإنابة ولا يجبره
الحاكم على استئجار أو إنابة مطيع امتنع منهما ولا ينيب
ولا يستأجر عنه وإن وجبا فورا كقضاء نسك أفسده
في حق من عضب مطلقا في الإنابة وبعد يساره في
الاستئجار لأن أصل الحج على التراخي مع تمحضه لحق الله
تعالى بخلاف الزكاة وقول المجموع يلزمه بلا إنابة أي
من جهة الأمر بالمعروف كما بينته ثم وإن نسي معضوب
مستنيب في حج أو عمرة من عضبه تبين وقوع النسك
والثواب للأجير تطوعا لأنه لتبين فساد الإجارة لعدم
جواز الاستنابة ورد الأجير الأجرة إن كان قبضها لأن
المستأجر لم ينتفع بعمله ولو حضر مع المعضوب الحج

الاجرة اهـ اي وان لم يقع حجه عن المعضوب لان التقصير
من المعضوب مع صحة الاجارة ظاهرا وباطنا قال عبد
الرؤف ولو اخر المستطيع حتى افتقر لزمه التكسب
كالعاصي بالاستدانة ولا يلزمه السوال كما بحث وفرق
بان اكثر النفوس تسمح بالتكسب لاسيما عند الضرورة
دون السوال اهـ والنوع الثاني استطاعة انابة الغير
فيستقر النسك على معضوب عنده مال او مطيع بنفسه
في الوقت وان لم يعلم به او بطاعته اعتبارا بما في نفس
الامر كما في النهاية وقال في التحفة انه يستقر عليه بوجود
مال له لم يعلمه ومع ذلك لا يحكم بفسقه لعذره اهـ ويجب
عنه كما يجب على الوارث عن الميت فلا انابة لما تكون في
حق الميت والمعضوب من العضب بمعجمة وهو القطع
كانه قطع عن الحركة وبمهملة كانه قطع عصبه وهو
المايوس من قدرته على النسك بنفسه لزمانة او مرض
لا يرجى برؤه او هرم بقول عدلي طب او بمعرفته وهو
عارف

مطلب
النوع الثاني استطاعة انابة الغير

حاصل وجوب انابة المعضوب المستطيع في الفرض وجوازها في النفل ووجوبها عن الميت المستقر في ذمته نسك الاسلام ان اخر تركة والا فلا يجوز وان لم يوص وكذا في النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر عنه مطلقا وكذا الملحق به اهـ من خط الشيخ محمد بن سليمان الكردي

عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع في تفسير
حصول العضب فانه لا يكفي وبينه وبين مكة مرحلتان
او اقل واستدرك بان لا يمكنه الثبوت على الراحلة
لو جد وان كان مكيا اي فله الانابة كما في شروح الارشاد
والعباب ومختصر بافضل والنهاية خلافا للحاشية
والتحفة قال فيهما بل يكلفه بنفسه اي من بينه وبينها
دونهما فان عجز حج عنه بعد موته من تركته اهـ فيجب
انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك اي مات بعد ان
لزمه النسك ولو بنذر او قضا تطوع او استيجار الجاة
ذمة فيلزم من عليه قضاء دينه من وارث ووصي
وحاكم اذا خلف تركة ان يستنيب عنه فورا كما في التحفة
باجارة او غيرها عدلا لا نسك عليه ممن يصح منه نسك
الاسلام بأن يحج عنه نسكا استقر عليه بأن تمكن منه بعد
الوجوب وان لم يوص به ان لم يفعله نحو الوارث
الكامل بنفسه فان لم يكن له تركة ندب لوارثه الكامل

المنسك عنه بنفسه او نائبه والاجنبي كامل ولو بنائبه
وان لم ياذن له وارث او ميت ولكل من الوارث والاجنبي
الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا
الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها
في حياته كذا في التحفة ولو احرم المتبرع من دون
الميقات لكنه وجب الدم على المتبرع فالحج لجبر النقص
لتركه مامور وارتكاب محظور والتطوع لا يفعل عن
ميت ولو غير كامل الا من الوارث ولا من غيره الا ان اوصى
به ومن احرم بالحج تطوعا ثم مات وقد بقي عليه نحو
طواف الركن فلا قضا عليه لان موجبه الفوات
او الافساد ولم يوجد واحد منهما ذكره حج في الفتاوى
قال ابن الجمال وتصور كما علمت في حج العبيد ولو
بالغين والصبيان ولو مميزين اذا شاركهم من حصل
به الشعار من الكاملين الاحرار لا في الاحرار اذا ادوا
حجة الاسلام كما هو ظاهر لكن مقتضى صنيعه انه

في حج الحر المؤدي لحجة الاسلام وفيه نظر اه وقال في
حاشية الايضاح ولو حج لنفسه اثناءه بطل
الماتي به لا ثوابه فيحج عنه من تركته ان وجب بان استقر
في ذمته اه زاد في شرح العباب بخلاف ما لو كان تطوعا
او لم يستطع الا في هذه السنة اه وخرج بغير المرتد
المرتد فلا تصح الانابة عنه وتجب انابة على المعضوب
باستطاعة في الوقت لانابة الغير اما بملك اجرة مثل
لمن يحج عنه فضلت عما يحتاجه المعضوب مطلقا
يوم الاستيجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده
لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ولو بالقرض
او التعرض للصدقة ويكلف الاستيجار باقل من اجرة
مثل رضي بها الاجير كالاذن للمطيع الاتي بل اولى
ولو لم يجد الا اجرة ماش لزمه استيجاره واما بوجود
عدل والا لم يصح انابته ولو مع المشاهدة ولو في الاجارة
والجعالة لان نيته لا يطلع عليها الا ناسك عليه

مطلب انابة على المعضوب

اى لاحج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها والا
وقع عن نفسه وهو ممن يصح منه نسك الاسلام
لكونه مسلما حرا مكلفا في نفس الامر ولم يكن معضوبا
فلا يجب الاذن له وان صح حجه لو تكلف مطيع حر
متبرع يبذل له الطاعة بان يفعل عنه فيلزمه
القبول بالاذن له في الحج ويجب سواله اذا توسم
فيه الطاعة وان كان ابنا او اجنبيا غير ماشية
بخلاف الماشية ولو مولية لان لوليها منعها من
المشي فيما لا يليق بها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان
للوالد اذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه
لان له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد
وابن المقري ليس لوالده المنع محمول على ما اذا كان
اجيرا كما في شرح الايضاح وحاشيته والاثني بعضه
من فرع او اصل فلا تجب انابة بعضه الماشي اذا
بذل الطاعة لان مشيه يشق عليه نعم لو كان

بينه وبين مكة دون مرحلتين واطاق المشي وجبت
انابته كما في التحفة والنهاية ومشي البعض كونه
معولا على الكسب او السوال فلا تجب انابة بعضه
ان كان راكبا فقيرا بان لم يجد ما يكفيه ايام الحج
وان وجد ما يقع موقعا من كفايته ولو كسوبا الا
ان يكسب في يوم كفاية ايام سفره دون مرحلتين
ومثله من غرر بنفسه بارادة ركوب مفازة ليس
بها كسب ولا سوال ولو اجنبيا واجنبي معول
على الكسب او السوال كما في الفتح والمختصر لا بوجود
مطيع بمال للاجرة كان بذل له مالا يستاجر به من
يحج عنه فلا يلزمه قبوله ولو بعضا نعم لو اراد الفرع
او الاصل العاجز او القادر استيجار من يحج عنه او
قال احدهما استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن
له في الاولى والاستيجار في الثانية كما في التحفة
والحاشية وكذا لو كان الباذل الامام من بيت المال

تتمة لو امتنع المعضوب من الاذن لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامر لان باب الامر بالمعروف
ولا يلزم الولد امتثال امر ابيه المعضوب في الحج عنه ولو شفي المعضوب بعد حج عنه بان فساد الاجارة ووقوع
الحج للنائب ولا اجرة فيستنزه عنه ويلزم المعضوب ان يحج لنفسه ولو افتتح المعضوب المستقر مع عضبه وحضر مع اجيره
بعرفة وقع الحج للاجير لكنه يستحق الاجرة ومن مات بعد وجوب النسك عليه ولم يحج وجب على الوصي او الوارث
الكامل فالحاكم الاحجاج او الاعتمار عنه من تركته فان لم تكن تركة فلا يلزم لكن يسن للوارث والاجنبي وان
لم ياذن له الوارث والكل الحج والاحجاج عن من لم يستطع في حياته على المعتمد ولا يجوز التنفل عنه
الا ان اوصى به والله اعلم اه حاشية الكردي على شرح مختصر بافضل

وكان لمحق فيلزمه القبول كما في الحاشية وعبارة
النهاية والاوجه الوجوب على من حمله الامام من
بيت المال كاهل وظائف الركب اه وليس لمطاع
لجاب رجوع مطلقا وللمطيع لحرم ولو مات احدهما
او رجع مطيع فان كان بعد امكان الحج عن المطاع اذن
له المطاع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع لا المطيع
ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن ميت لانه استقلالي
بخلاف المعضوب ولا يحج عن معضوب بغير اذنه
لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن
ولا يصح حج التطوع عنه كما في شرح الايضاح وقال في
الفتح وحاشية الايضاح وناب رقيق وصبي مميز
عن معضوب وميت في نفل لا في فرض ولو كنذر
لان كونه فرضا وحقا للغير اوجب الاحتياط له
بان لا يؤديه الا الكامل قال في التحفة لو مات اجير العين
قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه اتى

مطلب لو مات اجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق

بعض المستاجر عليه وان لم يحج عن المستاجر له بالقسط
بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما
يخص عمله من اجرة المثل وسياتي في الاجارة انها لا تصح
على زيارة صلى الله عليه وسلم سواء اريد بها الوقوف
عند القبر المكرم او الدعاء لعدم انضباطه فلو انضبط
كان كتب له بورقة صحت واما الجعالة فلا تصح على
الاول لانه لا يقبل النيابة على الثاني وعليه لو استجعل
من جماعة على الدعاء صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل
الجميع لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه
كما لو استجعل على رد ابقين لملاك من موضع واحد
ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل ان يقرأ
على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القران مقصود
فاذا شرط تعدده وجب اه باختصار وقال في
المغني ويجوز ان يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية
كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استاجر بما لم يصح لجهالة

ويجوز يستاجر في اشهر الحج والضرب الثاني كقوله الزمت
ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب على
المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق
الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة
في اجارة الذمة ولو قال الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك
صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين اعمال
الحج ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات
الشرعي ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر فان شرطه
على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران
فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير لان بعضه
وهو الثلاثة الايام في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير
انتهى ومثله في النهاية ايضا لكنه زاد فيها بعد قوله
صح وتكون اجارة عين ما نصه على ما في الروضة هنا
عن البغوي وقال الامام ببطلانها وتبعه في الروضة
في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان النية

العوض ولو قال للمعضوب من حج عني فله مائة
درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع من اخبره عنه
استحقها فان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول
وان احرما معا او جهل السابق منهما مع جهل
سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على
القائل اذ ليس احدهما باولى من الآخر ولو علم سبق
احدهما ثم نسي فقياس نظائره ترجيح الوقف ولو
كان العوض مجهولا كان قال من حج عني فله ثوب
فحج عنه باجرة المثل خاتمة الاستيجار فيما ذكر
ضربان استيجار عين واستيجار ذمة فالاول كان استا
جر ليحج عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة
الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة
الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر
فالاولى من سني امكان الوصول ويشترط لصحة العقد
قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة لبولي

اجارة الذمة بشروط لا تشاركها فيها اجارة العين والذي تختص ... الاجرة فيمتنع فيها تاجيل الاجرة سواء ... تاخر العمل فيها عن العقد ام لا
اجارة العين ثانيها تسليمها في مجلس العقد كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فيمتنع الاستبدال عنها
والحوالة بها وعليها والابراء منها كما ذكروه في باب السلم ويثبت فيها خيار المجلس كما نقله في المجموع

مع الربط بمعين يتناقضان كمن اسلم في ثمر بستان
بعينه وان اجيب عنه بما فيه نظر اهـ وجرى الشيخ
ابن حجر في حاشية الايضاح على انها اجارة عين صحيحة
ومثله في شرح العباب خلافا للمتن قال ودعوى الدينية
مع الربط بمعين يتناقضان انما هو في الاعواض المالية
لا مطلقا اهـ ويصح كون من لم يحج اجير ذمة فيحج عن نفسه
ثم عن المستاجر في سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين
للسنة الاولى والعمرة كالحج فيما ذكر **باب** اركان
الحج اي اجزاؤه التي يتركب منها ستة الاحرام ثم الوقوف
ثم الطواف والسعي والحلق او التقصير وترتيب معظم
الاركان وهي الثلاثة الاول فلا يقدمها عن محلها وهذه
الاركان الا الوقوف اركان للعمرة لكن الترتيب فيها في الجميع
وواجبات الحج وهي ما يجبر تركها بدم الميقات المكاني و
المبيت بمزدلفة ومنى والرمي وترك المحرمات وواجبات
العمرة الميقات المكاني وترك المحرمات واما طواف الوداع

فواجب مستقل على من خرج من مكة على ما سياتي وما
عدا ذلك فسنة **فصل** في الاحرام يطلق على الفعل
المصدري فيراد به نية الدخول في النسك اذ معنى
احرم ادخل نفسه في حالة تحرم عليه بها ما كان حلالا
اي نوى الدخول في ذلك وهو بهذا المعنى ركن سمي بذلك لاقتضائه
تحريم الانواع الاتية ويطلق على الاثر الحاصل بالمصدر
فيراد به نفس الدخول في النسك اي الحالة الحاصلة
المترتبة على النية وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام
بالنية وقولهم نويت الاحرام وقولهم يبطل الاحرام
بالردة ويفسد بالجماع والمراد هنا الاول فلو نوى
بقلبه الاحرام اي الدخول في النسك ولم يعين حجا او
عمرة صح وانعقد مطلقا ان كان في غير اشهر الحج كما نصوا
عليه فيفيد انه لا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل
ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين
فيما لو احرم مطلقا في اشهر الحج ولذا قال في شرح الفتح

وفي فتاوى ابن حجر الحديثية اذا بلغه ان رجلا ارسل له حجة ولم يعلم من ارسلت معه ولا من ارسلها بان قيل له
لك كتاب الى مكة فيه حجة وهو بالمدينة يريد الاحرام من ذي الحليفة الجواب ان كان المخبر عدلا او فاسقا ووقع
في قلبه صدقه جاز له الاعتماد على خبره وانعقد احرامه لمن اخبر عنه بانه يريد الاحرام عنه له اه وفي فتاوى
ابن حجر الفقهية والامداد لو احرم اجير تطوع عالم بنصرف الى حجة الاجارة وان كانت مستحقة عليه في تلك السنة لانه
لا يرجع الى نفس الحج وفي العباب لو احرم مستقلا اذا وصل مريد النسك عن الغير الى الميقات ولم يجد من يستاجره
وجوز وجود من يستاجره بعد مجاوزة الميقات فكيف الحيلة الجواب يحرم من الميقات لنفسه ويشترط التحلل عند
عند الاحرام ان وجد من يستاجره قال ابن حجر
في فتاويه ما نصه يصح الاحرام المطلق او
المعين وان اقترن بشرط التحلل منه ويصح

الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا
عند الشروع في كل من اركانه اه وفي التحفة يكفي لانعقاده
تصوره بوجه اه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان
النسك شديد التعلق ولذا استقرب سم انه يصح
ممن لم يميز المفروض من المسنون وان اعتقد بفرض معين
نفلا وقال ع ش الاقرب اشتراط التمييز كالصلاة
بدليل قول التحفة ولو حصل اي علم الكيفية بعد الاحرام
وقبل تعاطي الافعال كفى فانه صريح في انه ان لم يحصل له
العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه
فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق
غاية الامر انه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج الى
يعتبر ذلك اه ثم ان كلا من الاحرامين له ميقات زماني
وميقات مكاني فميقاته الزماني لعمرة الابد وقيل
السنة وعلى الاول يجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة
ابدا او يكملها متى شاء وعليه البندنيجي وصرح به صاحب

العباب

في حواشي شرح المنهج للشوبري نقلا عن شيخه الزيادي بهامش [illegible] عند
الشيخين والراجح عندنا ثم انه يمتنع على من احرم بالعمرة في سنة ثمان
مثلا ايقاع شيء من اعمالها في سنة تسع مثلا وان صح واجزاه عن عمرة
الاسلام قال ويكون بعد مضي سنة احرامها كمن فاته الوقوف فيتحلل
بما عليه من اعمالها انتهى ما قرره اه ما نقله الشوبري

العباب وعلى الثاني يحرم تاخيرها للعام الذي بعده
ومال اليه الاذرعي لكن لا تصح من حاج قبل النفر وان
سقط عنه الرمي والمبيت وتصح بعد النفر ولو الاول
الصحيح وان بقي وقت الرمي وهو من عليه رمي التشريق
كله او بعضه وقد خرج وقته حل احرامه ونكاحه
وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمي لانه غير محرم
ولا بقي عليه اثر الاحرام بخلاف من بقي عليه رمي من يوم
النحر ولو حصاة لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق
وان خرجت ايام التشريق وبدل رمي النحر يتوقف عليه
التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله احرام ولا انكاح ولا
وطي ولا مقدماته وميقاته المكاني لها لمن بحرم طرف
حل ولو بقدر قدم فيخرج اليه من اي جهة شاء
ويحرم بها وافضله الجعرانة على ستة فراسخ من مكة
في طريق الطائف وبها ماء شديد العذوبة فقد
قيل انه صلى الله عليه وسلم حفر هو وضع بيده الشريفة [illegible]

المباركة فانبجس وشرب منه وسقى الناس او غرز
بمحجه فنبع وقد قال الواقدي انه صلى الله عليه وسلم
احرم منها من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي
بالعدوة القصوى في ليلة الاربعا لثنتي عشرة
بقيت من ذي القعدة ام فالتنعيم للسمي مساجد
عائشة على فرسخ من مكة فالحديبية هي بير بين طريق
حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج
الى الحل واتى بالعمرة اجزاته عن عمرته وعليه دم فان
خرج اليه بعد احرامه وقبل الشروع في شي من اعمالها
فلا دم وكذا الاثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا
الخروج والا اثم وميقات الزماني للحج من اول ليلة شوال
الى فجر يوم النحر وان ضاق وقت الوقوف عن ادراكه
لمن احرم به من مصر يوم عرفة كما في التحفة خلافا
للنهاية لكن لا ينعقد ممن عليه بعض اركانه او واجبا
تمتع حجتان في عام واحد خلافا لمن زعم نصون

والاحرام بالحج او مطلقا في غير اشهره يقع عمرة مجزئة عن
فرضها وان احرم بنية الحج الشرعي حينئذ بان قصد
التلبس به حقيقة وكره ابدال لفظ العمرة بالحج سوا
قصد حقيقة العمرة او لم يقصد شيا كما يعلم من الحكم
فلو احرم به في بلد بعد ثبوت شوال عنده او تبين
ثبوته بعده ثم سافر الى بلد لم يُر فيها لم يضر في بقاء
احرامه وان وافق اهلها في الصوم اما لو احرم به بعد
الانتقال اليها لم ينعقد حجا وان شك هل احرم به
في اشهره او قبلها فحج ولو احرم به او مطلقا في غير
اشهره في ظنه فبان شوال فحج في الاولى ومطلق في
الثانية او في اشهره في ظنه فبان انه في غيرها فعمرة
وميقات المكاني للحج في حق من يحرم عن نفسه ولو بقران
لمن بمكة ولو غريبا لم يجب عليه رجوع لنحو الميقات
نفسها لا خارجها ولو محاذيها كما في التحفة بان لا يجاوز
نحو سورها مما تقصر فيه الصلاة قبل احرامه وفي الـ

فرع على الميقات المكاني لمن بمكة

واعلم ان متاخري ائمتنا قد قرروا ان المعتمد في مذهبنا ما اتفق عليه الشيخان فالنووي عند
مخالفهما فان لم يكن له ترجيح فالرافعي وهنا لم اقف في اشتراطه على كلام للنووي بعد سنية التجرد المذكور
بل كلام الايضاح السابق ظاهر او صريح في خلافه وقد علمت ان كلام الرافعي ايضا صريح باطلاق عدم سنيته
تمليكن هو المعتمد جرى على ذا اما ما الفقه في كتب الرافعي والنواوي صاحب الفهم
والقول قولهما في كل نازلة الا قليلا نحو كتب فقههم
اه من كتاب شفاء اللئام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام للشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله ونفع به امين

اي او محاذاتها كالواحرم من محاذاة ميقات انتهى كاتب
احرم من غيرها وهو دون مرحلتين منها احرم ان علم
وتعمد واختار ولم ينو العود فان عاد اليها او الى ميقات
افاقي او الى مرحلتين في جهة ليس لها ميقات اصلا
قبل التلبس بنسك فلا دم فان كان على مرحلتين منها
تعين الميقات ... فلو كان هذا الخارج من مكة افاقيا
متمتعا وصل المرحلتين من مكة فان كان بميقات سقط
عنه الدم والا فان كان في جهة بها ميقات فدم
التمتع دون الميقات اما الاجير والمتبرع بالحج ولو مكيا
فيعتبر احرامهم من ميقات المحجوج عنه فان خالفوا
بالاحرام من غيره فالدم عليهم لا على المحجوج عنه كما سياتي
والافضل للمكي ان يحرم ولو قارنا يوم الثامن الا لخطيب
فيوم السابع والا لعادم الهدي الاذم لنحو تمتع فليلة السادس
وان يكون الاحرام من باب داره او خلوته فان لم يكون له في
المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين سنة للاحرام فيه

بسورتي الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه مسنون
لمن اراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر الى غير
وطنه واما الافاقي فمواقيت احرامه المكانية خمسة
ان لم يمر على غيرها والا فميقاته ميقات منيبه او ما فيه
ميقاته من ابعد كما سياتي والعبرة فيها بالبقعة لا بما بني
قريبا منها ولو بنقضها وان سمي باسمها ويجب الاحرام
منها او من محاذيها يمنة او يسرة لكن ان حاذى احدها
ومر بعين آخر فالعبرة بالثاني اذ المرور بالعين اقوى
من المحاذاة كما اذا حاذى ذا الحليفة ومر بالجحفة فلو
حاذاهما فالاسبق بالمحاذاة والاحرام قبل الميقات
كدويرة اهله خلاف الافضل الا لعذر كان نذره فيجب
كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا ولو كان لاجير او ميقات
المحجوج عنه ابعد من ميقاته فيجب من هذا الابعد
ولهاذا ذو الحليفة ويسمى بابيار علي رضي الله عنه على نحو
عشر مراحل من مكة وهو لمن توجه الى مكة من المدينة

كالاحرام قبل الميقات لمن خافت طروّ نفاسها او حيضها
عند الميقات ولمن قصده من بيت المقدس والاحرام من
طرف الميقات الابعد من مكة افضل الا ذا الحليفة فمن
مسجدها الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
من البيدا ومن سكن بين مكة وميقات كاهل منى
فمسكنه ميقاته وان كانت عمرة الحرمي من ادنى الحل
او سكن بين ميقاتين كاهل بدر والصفرا والخيف
فانهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم المالي
وهو الجحفة كما في النهاية والتحفة خلافا للمالي في الحاشية
والمختصر ومن كان في طريقه ميقاتان ومر بعيني
محاذي للاخر فالعبرة بما مر بعينه اذ هو اقوى من
المحاذاة كما اذا مر على ذي الحليفة وسلك طريق
الجحفة فميقاته الجحفة وفاقا للتحفة ولشارح المختصر
وخلافا لشرح العباب فان حاذاهما كان لم يمر بالجحفة
وانما سلك طريقا تكون اقرب اليه عند محاذاتهما من

قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة بعد فاء قرية خربة بعيدة رابغ على يسار الذاهب منها الى مكة فالاحرام من رابغ الذي يفعله الحجاج قبل الميقات ويظهر انه ليس مفضولا لعذر اكثر الناس لجهلهم بعينها فهو احتياط لا بأس به ولأن ارتفاقهم بالمنزل فيها من حيث الماء وغيره اكثر اه ابن علان على الايضاح

ان سلك طريقها والا بان سلك طريق الجحفة فهي
ميقاته ان مر بعين الجحفة كما مر وثانيها الجحفة على
اربع مراحل ونصف من مكة وهي للمتوجه من الشام
على طريق تبوك ومن مصر والمغرب ورابغ قبلها بقليل
فالاحرام منها مفضول لتقدمه على الميقات الا ان
جهلت الجحفة او تعسر بها فعل سنن الاحرام من غسل او
لبس ازار ورداء او تطيب او خشي من قصدها على ماله
وثالثها قرن المنازل جبل عند الطائف على مرحلتين
من مكة للمتوجه من نجد اليمن والحجاز قيل والمحرم الان مسيل
معروف محاذ لبعض الجبال لكن لا يعرف احرم من جهة
مكة اه وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ورابعها
يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف للمتوجه
من تهامة اليمن وخامسها ذات عرق جبل قبيل السيل
بعد وادي العقيق على مرحلتين تقريبا للمتوجه من المشرق
كخراسان والعراق والاحرام من العقيق لهم افضل

كما في متن الايضاح ويجوز ان يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة اهله او من غيرها وفي الافضل قولان الصحيح ان يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن علان في شرحه فانه صلى الله عليه وسلم احرم من المدينة الى ذي الحليفة اجماعا في حج الوداع وفي عمرة الحديبية رواه البخاري اهـ

فائدة لا يجب الاحرام من الميقات الا اذا كان مستجمعا لخمس شرائط الاول ان يكون قاصدا بهذا السفر دخول مكة او الحرم لنحو حج ... الثاني ان يكون قاصدا النسك ولو بغير هذا السفر ... الثالث ان لا يكون المجاوز ... الرابع ان يكون غير ... الخامس ان يكون حرا اهـ من خط الشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله

ذي الحليفة فاقربهما اليه وان كان الآخر ابعد عن مكة كما في متن المختصر والحاشية وعبارتها وبه يعلم ان من كان بين الميقاتين عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين منها وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة انتهت وخلافا لشارح المختصر حيث ذكر ان من لم يمر بعين الجحفة بل حاذى كلاهما فلا يسن بالمحاذاة اولى فليس له التاخير الى محاذاة الجحفة اهـ فان استويا قربا اليه فالابعد من مكة فان استويا فمحاذاتهما ويعمل بقول المخبر عن علم ثم يجتهد ان علم ادلة المحاذاة والا قلد مجتهدا وسن له ان يحرم قبله ويجب ذلك ان تحير وخاف فوت الحج تضيق عليه فان لم يحاذ ميقاتا كالجائي من البحر من جهة سواكن لزمه مرحلتين من مكة بخبر عارف او باجتهاده لحجة ومن مر بميقات طريقه او محل مسامته وهو على دون مسافة القصر من مكة مريدا مكة او الحرم لا للنسك بل لنحو تجارة كحطاب سن له الاحرام منه وكره تركه وسن

مسافة القصر من مكة ولم يكن مريدا للنسك

الحمد لله سؤال ما يقول اسادتنا الاعلام في ما وقع في عبارتهم في مجاوزة الميقات بغير احرام حيث قالوا واللفظ للتحفة فان بلغه مريدا للنسك ولو في عام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة ثم جاوزه الى جهة الحرم بغير احرام فان هذا بظاهره يقتضي وجوب الاحرام على من مر بميقات عليه الاحرام منه كذي الحليفة مثلا اذا مر بها مريدا للنسك حال المجاوزة فقصده الحج في ذلك العام اذ يصدق على كل من ذكر انه مريد للنسك ... وجوب الاحرام على من جاوز مريدا وفي ذلك من الحرج والضيق ما لا يليق بمحاسن الشريعة السمحة

فاجاب عنه العلامة الشيخ علي بن ابي بكر بن الجمال الانصاري المكي

بتركه دم وان تكرر دخوله حرم وخروجا من خلاف من اوجبه فان جاوزه بغير احرام ثم اراد ان يحرم فمحل الارادة ميقاته وسمي الميقات المعنوي او الارادي لكن من عن له الاحرام في الحرم بعمرة وجب عليه العود الى الحل لوجوب الجمع بين الحل والحرم وهو مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي وهو ما عين للاجير والنذري وهو ما عينه في نذره هذا ان كان كل فوق الشرعي فان كان دونه لغا الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعي ومن بلغه مريدا للنسك ولو في عام قابل كما قاله حج وقال م ر مريدا للحج في عامه او العمرة مطلقا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة وجب عليه الاحرام منه بنسك كما قاله الشبشيري وقال في التحفة بالنسك الذي اراده ان امكن والا كان اراد الحج في العام القابل او في غير اشهر الحج تعينت العمرة انتهى المراد منه وقال في الفتاوي واما لزومه الاحرام بما لم ينوه لانه ...

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي عن شخص مجاور بالمدينة مثلا وهو يريد الحج لكنه يترجى من يستاجره او يجاعله للحج ولم يجز له مجاوزة الميقات بلا احرام نوى الاحرام مطلقا وشرط التحلل بكل عذر يعرض له سواء كان العذر دينيا او دنيويا او نوى الاحرام بشرط التحلل ان وجد من يستاجره قبل يوم ... او قبل عشر ذي الحجة فهل يصح الشرط في هذه الصور كلها او شيء منها ويتحلل عند وجوده ام لا

فاجاب رحمه الله نفعنا به بقوله نعم يصح الاحرام المطلق او المعين وان اقترن بشرط التحلل ويصح ايضا اشتراط مريده وقت الوجود فيه التحلل منه بما طرا عليه من كل عذر مباح كما اقتضاه اطلاقهم في باب الحج وصرح به الاذرعي وكلامهم في الاعتكاف صريح فيه ومن العذر المباح كما هو ظاهر ثم ان شرط وجود من يستاجره بلا هدي كان تحلله بالنية فقط وان شرط به لزمه ولا سبيل الى مجاوزة الميقات بلا احرام حيث كان مريدا للنسك ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته نعم شرط التحريم ان يقصد الاحرام بالنسك في تلك السنة فلو قصد مكة لا لنسك في هذه السنة بل في سنة بعدها لم يلزمه الاحرام من الميقات فيما يظهر اخذا من قولهم شرط لزوم الدم ان يحرم في تلك السنة فلو احرم في سنة اخرى فلا دم لا احرام هذه السنة لا يصح ... غيرها اه نقل من خط الشيخ محمد طاهر بن الشيخ ابراهيم الكردي المدني رحمهم الله امين

مطلب ما يلزم تاركه

بارادة النسك الا بعد مجاوزة الميقات صار قاصدا الحرم بما وضع له فلزمه ان لا يجاوز حرميه وهو الميقات الا بالتلبس بما نواه ان امكن والا فنظيره رعاية لتعظيم الحرم الذي وجب الاحرام من الميقات لاجله ما امكن فان جاوزه وهو مريد للنسك الى جهة الحرم ولم ينو عود اليه او لمثل مسافته وان لم يكن ميقاتا اثم ان كان مكلفا عامدا عالما بالحكم ومنه الكافر اذا اسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة في النفل فلا اثم على من جاوزه مريدا العود اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك ولا على الناسي والجاهل ولا يتصور الاكراه هنا اذ محل النية القلب فان اكره على فعل المحرمات اخبره بالاحرام حيا من غايلته والا فلا والاثم في المحرمات على المكره نعم الدم يرجع به على المكره بكسرها ان علم باحرامه ولزم تارك الميقات المريد للنسك العود له او لمثله بقصد

...

الواجب جبرها قبل التلبس بنسك او الحرم به ولو ناسيا ان قدر ولو بمشقة تحتمل عادة وان كان من حاضري الحرم ولا يكفيه دونه وان كان ميقاتا بخلاف المتمتع الا لعذر ومن لم يعد الى ذلك لعذر كخوف على محترم او فوات او انقطاع عن رفقة او سهو عن لزوم العود او جهل به وان خالط العلماء او لغيره وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة على ما قاله م ر او في السنة التي ارادها على ما قاله حج او عاد اليه بعد تلبسه بعمل نسك ولو سنة لزمه الدم ولو نوى نحو الولي ان يحرم عن موليه الصبي والمجنون او العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم احرم عنه بعده او اذن لمميز فاحرم وجب الدم في مال الولي ان لم يعد به الى الميقات ولو لم يكن معه اما لو عن له بعد المجاوزة فاحرم عنه او اذن فلا شيء وارادة الولي للاحرام من الميقات لا عبرة بها فان كمل بعد المجاوزة فميقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولي

...

الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ونساله توفيقا وهداية ورشدا اعلم وفقني الله واياك
وهدانا طريق الاستقامة على الصراط وسلك بنا وبك طريق السلامة والاحتياط ان العلامة
شهاب الدين ابن حجر على جواز احرام الجائي من اليمن الى جدة معللين الاولى ان الجائي منه
بشرط ان يجاوز يلملم يمنة او يسرة والجائي من اليمن لا يحاذي الا الى جهة الحرم كما اخبر به الثقات
من اهل الخبرة بذلك والثانية لانه اذا انتهى به الى ميقات او محاذيا مساويه والجائي من اليمن لا ينتهي
الا الى جدة وقد حققت ان مسافتها الى مكة ادون من يلملم فالمجاوز الى جدة لا عدو لا بدليل
فلا تغتر واعن ذلك بالشك كيف ان قصر بعد الاذن في الاحرام له من الميقات فالدم عليه

وان اذن له الولي في المجاوزة ولا رجوع له على الولي وولي
الكافر مع مولبه كهو في ارادته لنفسه لقدرته على
الاسلام ليتبعه فيحرم عنه اما لو كان مريد النسك
غير سائر الى جهة الحرم بل يمنة او يسرة المجاز
مجاوزة الميقات وتاخير الاحرام الى محل مسافته
الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كالجائي من اليمن
في البحر فله ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى
راس العلم المعروف قبل مرساجدة وهو حال توجه
السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخر الى جدة
لانها اقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم ان كلا من جدة
ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين
وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين
وهم عدد كادوا ان يتواتروا انما في التحفة من جواز التاخير
الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا تغتر به كما نبه

عليه متاخر واعلم الحرم الذي ضبطها هم احص واحرى بخبرة البلاد و
المنبي عليه ذلك كالشيخ علي بن الجمال وشيخنا محمد بن عبد المنعم
الانصاري وشيخنا محمد الطائفي والمجدد العلامة نقي والشيخ عبد الله
بن علان الصديقي وشيخنا الشيخ عبد العزيز باقشير وشيخنا الشيخ العلامة
بن محمد الزمزمي ابن بنت ابن حجر من اليمانيين المعتمد مع ان القاعدة
قد اخطؤوا الصواب تشهد لهؤلاء الائمة المتاخرين
وهي انه اذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع فالوجه انه يحرم على
الجائي من اليمن بحرا ان يجاوز يلملم بغير
احرام والله اعلم قاله القاضي
العلامة عبد الواحد بن ابي بكر الغزي رحمه الله ونفع به نقل
الشافعي نقل من خط سيدنا من خط اصله
وبركتنا العلامة احمد بن عمر الحسيد وان
وكذلك نقلت من خط بدينه وقطبة مانه سيدنا ومولانا الحسين
الحسين عبد الله مدهر انتهى والله اعلم
بعد ما ذكره العلامة عبد الرؤف
قال ابن علان في شرح الايضاح
وقد حقق التفاوت الكثير
ممن سلك الطريقين وهم عدد كادوا
ان يتواتروا انما في شرح المنهاج من جواز هذا اما بان يرجع بين يمكن
التاخير الى جدة فيه نظر انتهى وليس امر بمحقق بهي في المسافة
لنظر في المدرك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو كما فعل الغائب ومنى عليهم
التوصل لمعرفته بذراع حبل طويل يوصل لله لا عتبارها كما بين مكة ومنى ومنى
وعرفه والمزدلفه كما بينته انتهى
في غير افتاء عرفه

وفي فتح المعين للمليباري تلميذ الشيخ ابن حجر ما نصه ومن لا ميقات له في طريقه محاذاة
الميقات الوارد ان حاذاه في بر او بحر والا فمرحلتان من مكة فيحرم الجائي في البحر من جهة اليمن
من الشعب الذي يحاذي يلملم ولا يجوز له تاخير احرامه الى الوصول الى جدة خلافا لما افتى به شيخنا
من جواز تاخيره اليها وفاقا لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم اليها انتهى بحروفه من خط شيخنا الراجح
قال الشيخ محمد بافضل في كشف الحجاب واعتمد المتاخرون كلام عبد الرؤف فيكون الاحوط للجائي من
عليه تلميذه عبد الرؤف بن يحيى الزمزمي وقال محمد بن
الحسن ولو اخبر الشيخ رحمه الله بحقيقة الامر ما افتى به
وقال الشيخ علي بن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد
المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو
قائل بعدم الجواز قطعا به ليل صدر كلامه النص في
ذلك اهـ وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى
مكة من يلملم وقد قال بذلك في الجحفة ونص عبارته
بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن
محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى
مكة منها تنبيها [illegible] ولو خرج من مكة لزيارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثلا فاراد ووصل ذا الحليفة فان كان
عند الميقات قاصدا نسكا حالا او مستقبلا لزمه
الاحرام من الميقات بذلك النسك او بنظيره والا لزمه الدم
بشرطه وان كان عند الميقات قاصدا وطنه او غيره
ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات

اليمن احرامه من محاذاة يلملم ان يحرم من راس العلم المعروف قبل مرسى جدة وهو حال توجه السفينة لجهة الحرم من خط شيخنا المذكور

فقد علم من حج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل ذا الحليفة

وفي فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن خرج من بلده مريدا للنسك مع الاقامة بجدة [illegible] للبيع والشراء [illegible] فهل يجوز له مجاوزة الميقات من غير احرام وان قصد الاقامة [illegible]

ونسي وان كان يعلم انه اذا جاء الحج وهو بمكة حج او انه
ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه ليس
قاصدا للحرم بما قصد له من النسك وانما هو قاصده
لمعنى اخر واحتمال وقوع ذلك منه بعيد لا نظر اليه
بخلاف ما اذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر
او مستقبل فانه قاصده لما وضع له فلزمه تعظيمه
بدا او بنظيره لوجود المعنى الذي وضع الاحرام لاجله
من الميقات فيه قال حج في الفتاوي الكبرى التنبيه
الثاني يوخذ من التحفة والفتاوي انه لو مر بالميقات
فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج فان كان نوى
لهما على وجه القران ابتداء او كان ذلك في اشهر
الحج وجب الدم للاساءة فيجب عليه العود الى الميقات
فورا لسقوط دمها الا لسقوط دم القران فانه لا يعد
الا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فان لم يعد
حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط

وان

وان لم يكن مريدا للقران بل عن له بعد المجاوزة الادخال فلا
دم للمجاوزة بل للقران وكذا لو اراد القران او الحج ابتداء قبل
اشهر الحج واخر الحج عند المجاوزة لعدم امكانه في ميقاته
بعد ذلك مكة ولو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية
واقام بمكة واحرم منها فيها وجب الدم بخلاف ما لو احرم
في الاولى بحج في وقته او بعمرة في ميقاته بعدها مكة ولو
اراد الحج في الاولى فحج في الثانية فلا دم لانه انما يجب اذا
حج من عامه ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات في اشهره
فاحرم بعمرة وجب الدم ان لم يعد في احرام الحج للميقات
او اراد العمرة فاحرم بحج وجب في احرام العمرة بعد ذلك
للحج الميقات فان احرم بها من ادنى الحل لزم الدم وتعين
في الاحرام لقضاء النسك احرم به ثم افسده او فاته بمكان
لاحرام اداء الا ان كان اقرب من الميقات بان جاوز غير
مريد للنسك او مسيئا ثم احرم فيلزمه الاحرام من الميقات
وان استمر بمكة الى قابل كما في النهاية وقال حج في شرحي

مسئلة رجل جوعل او استوجر للحج او العمرة فاخبر بانه اتى بما استوجر او جوعل عليه فهل يصدق ام لا وهل يلزمه البينة على حضور المواقف وهل يقبل يمينه في ذلك وهل يفرق بين الاجارة والجعالة مع ان البينة لا ... للبينة عليها اجاب الشيخ ابن حجر المكي ان المعتمد الذي ذكرته في حاشية الايضاح انه يقبل قول الاجير حججت بلا يمين ما لم يثبت انه يوم الوقوف ببغداد مثلا بخلاف ما لو قال الحر ان حججت عن ابي فلك كذا فلا يقبل دعواه الا بالبينة ويكون حلف المنكر على نفي العلم كذا ذكره الزبيلي ومراده بالبينة انه ان كان حاضرا تلك المواقف في السنة المعينة لانه حج عن فلان لان ذلك لا يعلم الا منه ويفرق بينه وبين الاجارة بان الاجير ملك الاجرة بالعقد وان كان ملكا غير مستقر فاذا ادعى مستاجره انه لم يات بالعمل كان مدعيا عليه خيانة والاصل عدمها

قف على ما يلزم الاجير في الحج والعمرة

الارشاد فان استمر مقيما الى قابل فله ان يحرم من
مكان احرامه بالاداء اه ولا يتعين الزمان فله الاحرام
في غير زمن الاحرام بالاداء او كذا سلوك غير طريق الاداء
لكن ان كان ميقاته اقرب لزمه ان يحرم من قدر مسافة
يلزمه الاحرام منها لو سلك طريق الاداء ويلزم الاجير
لحج او عمرة ان يحرم مما عين له في العقد ان كان ابعد من
ميقات المحجوج عنه فان كان مثله لم يتعين فله الاحرام
من الميقات وابعد منه فان احرم من دون ميقات
مستاجره ولو من ميقات اخر اساء ولزمه العود الى
ميقات المستاجر فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم
ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار
السير والاعمال فان شرط عليه ان يحرم بعد الميقات
فسد العقد فان فعل وقع للمستاجر باجرة المثل
للاذن والدم على المعضوب او الولي المستاجر عن الميت
اذ هو مقصر بتعيين ذلك وكذا المتبرع فلو استوجر

مطلب المتبرع كالاجير

اختلفوا من اين يحج عن الميت فقال احمد من دويرة اهله ...

قال في حاشية الايضاح اثناء كلام ما نصه فمن نظر لميقات المحجوج عنه يلزمه بالخروج الى الميقات والا فالدم والحط وهو ما رجحه المحب الطبري وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه بالا بعدي ومن نظر لميقات الاجير يجوز له الاحرام من مكة ولا شيء عليه وهو ما رجحه الجمال الطبري ثم قال وابدى المحب الطبري ترددا فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت آفاقي حيث جاز واحرم من مكة او استاجر عنه وشرط الاحرام من مكة ثم اختار عدم الوجوب عليه وانه يجب على ما قاله ... اهـ حاشية

مكي او تبرع عن ميت آفاقي بحج او عمرة حرم عليه ان يحرم
من مكة وفيه ما ذكر ... قال في شرح العباب
لانه لم يقطع شيئا من المسافة المقصود قطعها بالنظر
للمحجوج عنه ولا يلزم الاجير رعاية زمن الاداء كما في التحفة
ولا يجب تعيين مكان الاحرام في عقد الاجارة عن حي
او ميت ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه في العادة
الغالبة اذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او طريق
يفضي الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق
وكالجحفة وذي الحليفة لاهل الشام قاله في شرح العباب
ومحل اعتبار ميقات المحجوج عنه كما قال الشيخ عبد الرؤف
ما لم يكن ميقات الاجير ابعد والا اعتبر كما اذا استوجر
من ميقاته ذو الحليفة ليحج عمن ميقاته الجحفة فليس
له ان يمر على ذي الحليفة بلا احرام ومثله المتبرع بما
ذكر اه قال ابن قاسم وفي حالة الاستواء يحتمل ان يتخير
وان يعتبر ما سلكه بالفعل اه ولو استوجر للحج والعمرة

وانتهى الى الميقات قبل اشهر الحج فاحرم للمستاجر بالعمرة

فلاحط ولادم اذ ميقاته حينئذ للحج له مكة فان

انتهى اليه في اشهره فتمتع فان اذن له فيه فالدم

على المستاجر فان عجز فالصوم على الاجير وهكذا كل

دم لزم للمستاجر فاعسر لكن ان شرط على الاجير العود

للميقات في الحج فالدم على الاجير او بدله عند العجز

والحط فان عاد الاجير بلا شرط سقط عن المستاجر

ولا يستحق الاجير غير المسمى فان كان استاجره معضوب

للافراد اجارة عين ولم يامره بتقديم العمرة قبل اشهر

الحج فتمتع انفسخ العقد في هذه العمرة فيحط ما يخصها

ووقعت للاجير وعليه الدم ان كان افاقيا ولم

يعد الميقات فلو اتى بعمرة بعد الحج للمستاجر صحت

والحط فان كانت عن ميت او اجارة ذمة او امره

بتقديم العمرة قبل اشهر الحج فاتى بها الاجير في اشهره

فلا انفساخ ولا دم لتمتعه ولا حط ان عاد للميقات

والا وجبا فان استاجره للافراد فقرن وهي اجارة

عين انفسخت فيهما ووقعا للاجير فان كانت عن ميت

عليه النسكان وقعا له كما لو كانت اجارة ذمة والدم

والحط على الاجير ان لم يعد افعال النسكين ولم يعد

للميقات ولو استاجره للقران فالدم على المستاجر فلو

شرطه على الاجير فسدت الاجارة الا ان شرط عليه

العود كما مر في التمتع ولو استاجره للقران فتمتع انفسخت

اجارة العين في الحج فيقع للاجير فيحط ما يخصه من

الاجرة ولا فسخ في اجارة الذمة وكذا الا في ان عاد للميقات

في الحج والا حط التفاوت كما في شرحي الارشاد وقال في

الحاشية والاقدم المجاوزة وحط التفاوت على الاجير قال

الشيخان نقلا عن جمع وعلى المستاجر دم التمتع لتضمن امره

بالقران الدم ويوجه بانه لما قصر واذن فيما فيه دم

ناسب ان يلزمه به وان لم يمتثل امره اه ولو استاجره للقران

والتمتع اجارة عين فافرد انفسخت الاجارة في العمرة

في الحج في الصورة المذكورة هو ما نقله في الروضة

عن اشارة المتولي وقال انه قياس ما تقدم الحج

واعتمده ابن حجر في الحاشية اه ملخصا من فتح الفتاح

بالخير للكردي

وعلى من اتى بعمرة للمستاجر في اشهر الحج قبل هذا الافراد فالدم على الاجير

ووقعت للاجير فيحط ما يخصها ولا دم في هذه
نعم ان اتى بعمرة للمستاجر في اشهر الحج قبل هذا الافراد
فالدم على الاجير بشرطه فلو كانت اجارة ذمة ولا فسخ
وكذا الاحط ولا دم ان عاد في احرام العمرة الى ميقات
حجه او الى مثله ولو استاجره للتمتع فقرن صح في اجارة
العين والذمة والدم على الاجير ان لم يعد للافعال الا انه
ربح لو فر بكرها فان عاد للميقات فلا شيء وان لم يعد
للميقات لزم المستاجر دم لان ما شرطه يقتضيه كما في الجسم
وشرحي للارشاد ولو استاجره ليحرم عنه من فوق الميقات
كدويرة اهله ويسمى هذا ميقاتا شرطيا او ماشيا او راكبا
فخالف او ترك واجبا كالرمي والمبيت لزمه دم وحط
التفاوت وقال [illegible] لو عين مكانا ليس ميقاتا فالظاهر
عدم لزوم الدم لكن الحط مطلقا من المسمى باعتبار اجرة
المثل فان كانت من مصر التي عينها عشرة ومن الموضع الذي
احرم منه تسعة حط من المسمى عشره ولا يحط الاجير باركنا

محظور

قف من اعتمر لنفسه وحج للمستاجر تمتعا او عكس باذنه او علمه

محظور مع وجوب الدم عليه ولو اعتمر لنفسه وحج للمستاجر تمتعا
او عكس باذنه او علمه فالدم عليهما حيث كانا افاقيين
ان ايسرا والا فالصوم كله على الاجير فان لم ياذن ولم يعلم
فالحط من الاجرة وعلى الاجير دمان دم التمتع ودم لاجل
الاساءة بمجاوزة الميقات كما في المغني ولو استاجره افاقيان
يحج عن احدهما ويعتمر عن الاخر في سنة واحدة واذنا له
في التمتع ففعل فالدم عليهما كما مر لكن ان اعسر فالصوم
كله على الاجير فلو اخرج الموسر منهما الدم كاملا نصفه
عن واجبه ونصفه عن شريكه تبرعا باذنه مع النية منهما
اجزا ولو مات الاجير قبل تمام الاركان لا يسقط الحج كما لو
مات فاعل النسك عن نفسه قبل ذلك ولو السالبة من
شعر الحلق فيحج من تركته ولو مات الاجير او احصر بعد
تمام الاركان وقبل اداء الواجبات سقط الحج عن المستاجر
ووجب على الاجير دم ترك الواجبات فان احصر الاجير
وتحلل قبل تمام الاركان فالدم على المستاجر واستحق الاجير

مطلب لو مات الاجير او احصر بعد تمام الاركان وقبل اداء الواجبات

المقسط ولو حصل الفوات مطلقا او بسبب الاحصار
بتقصير من الاجير بعدم التحلل قبل الفوات فلا شي على
المستاجر لانقلاب الحج للاجير بالفوات فيهما ولا قسط
له من الاجرة ولو نشا الفوات عن الحصر من غير تقصير من
الاجير كان لحصر فسلك طريقا اطول او اصعب غير طريق
العدو ولغلبة ظن ادراك الحج حتى فاته الحج استحق القسط
والدم على المستاجر ولا قضا على واحد منهما بل حجة للمستاجر
على ما كانت عليه قبل الفوات من استقرار وعدمه تنبيهات
الاول سن لمريد الاحرام قص شارب واخذ شعر ابط
وعانة وظفر لا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية بل يكره لمريد
ذلك كالجنب وينبغي تقديمها على الطهر لغير الجنب اما
هو فيسن له تاخيرها عنه فيغسل راسه بنحو سدر
ويمسح بالحناء وجه وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزا
وخضب كفيها بالحناء تعميما اما بعد الاحرام فمكروه وكذا
للاحرام الا لحليلة فيسن واما النقش والتسويد
والتطريف

فقه سن لمريد الاحرام قص شارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر

كما لو كشفهما او ستر الوجه بغير محيط الثاني الطيب
لذكر او غيره فيحرم عليه التطيب لبدنه ولو باطنا
بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا بما تقصد رائحته
الطيبة او بما فيه ذلك ان بقي طعمه او ريحه ولو بالقوة
كان تظهر برش الماء عليه دون لونه عامدا بان يلصق
الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك
الطيب عمدا فلو تطيب ناسيا لم يضر قل الطيب او
كثر كما في الامداد والنهاية والمراد بما تقصد رائحته
ان يكون معظم المقصود منه ذلك وان لم يسم طيبا
او يظهر فيه هذا الغرض كالزعفران والورد والياسمين
والبعيثران كما في النهاية والامداد واللبان الجاوي اي
البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الاكثرين والبان
كما في التحفة والامداد خلافا للفتح والريحان والنرجس
والاس والسوسن والنمام والفاغية والبنفسج ودهنها
وعصيرها ودهن الاترج ودهن زهر النارنج وان كان بغش

محمد بن سليمان الكردي

الفارع وزهرهم ليس بطيب كالاترج كما في الحشو والمراد

بدهن المذكورات نحو شيرج تطرح فيه اما لو طرحت

على نحو سمسم اولوز فاخذ ريحها ثم استخرج دهنه فلا

يكون طيبا فلا حرمة فيه ولا فدية الا من حيث

كونه دهنا فيحصل التطيب بشد نحو مسك بثوبه

وبشم الرياحين الرطبة ان الصقها بانفه والا فلا

كالرياحين اليابسة نعم بالمعجمة ولو يابسا طيب

لكن الذي بمكة لا طيب في يابسه البتة وان رش عليه

ماء كما في الفتح وبالصاق نحو ماورد ببدنه او ثوبه

لا لمجرد شمه وان كان فيه نحو مسك وبالصاق دهان

نحو العود ببدنه او ثوبه لا حمله واكله ولا يضر تطيب

بفواكه كتفاح وسفرجل واترج ولا بنحو عود وقرنفل

وسنبل كما في التحفة والحشو وفي الايضاح وقرفا ودارصيني

ومصطكى كما في التحفة وحب محلب وعصفر وكره

الاكتحال بما لا طيب فيه ان كان فيه زينة كالاثمد لغير

حاجة كرهه بخلاف ما لا زينة فيه لكن الاولى تركه

الثالث الدهن لذكر وغيره بدهن ولو غير مطيب

في شعر الراس والوجه كلا او بعضا قاله م ر وقال حج

ما عدا شعر الخد والجبهة والانف وان كان الشعر

محلوقا او دون الثلاث او خارجا الراس الا الاقرع والاصلع

في محله وذقن الامرد ولو قارب الانبات وخرج باقي البدن

ظاهرا وباطنا الرابع ازالة شي من شعر المحرم سواء

شعر الراس وغيره كحك رجل الراكب بنحو سرج وان

احتاج اليه غالبا ولو بعض شعرة وكره مشط ان لم

يود الى نتف شي ولو شك هل انتتف به او انتسل بنفسه

او كشط جلد راسه وعليه شعر فلا فدية عليه وللمحرم

حلق راس الحلال لكن كرهه وللمحرم الاحتجام والفصد

ما لم يقطع بهما شعرا وكذا ان قطع واحتاج اليهما

وعليه الفدية ولا يكره غسل بدنه وراسه وملبوسه

بخطمي ونحوه كسدر في حمام وغيره من غير نتف شعر

لكن الاولى تركه لغير عذر كوسخ وحك شعره بظفره
ان لم ينتف شعرا والا حرم وعليه الفدية **الخامس**
ازالة شيء من اظفار المحرم ولو بعض ظفر من اصبع
زائدة ولو قطع اصبعه وفيه ظفر فلا فدية عليه
السادس فعل مقدمات الجماع كالمفاخذة والمعانقة
والقبلة واللمس عمدا مع علم التحريم والاختيار والشهوة
ولو مع حائل وان لم ينزل والتمكين منها عامدا
عالما مختارا ومباشرة زوج لمحرمة يمتنع عليه تحليلها
ان كان ذلك قبل التحللين او بينهما في الحج وقبل
التحلل في العمرة وان كان التمتع بنظر بشهوة ولو لامرد
غير حسن **ويحرم** نكاح محرم ولو احراما فاسدا وانكاح
ولا فدية اي يحرم قبوله النكاح وايجابه اياه بنفسه
او بوكيله ولا يصح لكن نواب القاضي والامام المحرم
هو دونهم لكل منهم ان يعقد مع احرام مستنيبه لعموم
ولايته وبه فارقوا الوكلاء قاله في شرح الايضاح وحاشيته

وشرح العباب واذن المحرم فيه لعبده الحلال او موليه
السفيه الحلال لغو كما في شرح الايضاح وحاشيته
ومختصره وشرح العباب خلافا لما في متنه وفي التحفة
وان قيد بعد التحلل وفرق بينه وبين ما لو وكل
الولي المحرم اجنبيا ان يعقد بموليته بعد تحلله او
يطلق حيث يصح وصوب البلقيني صحة انكاح
الولي الحلال امة محجوره المحرم اذا كانت حلالا ولا
تنتقل الولاية بسبب الاحرام الى الابعد بل يزوج
السلطان او نائبه ولو وكل حلال حلالا في التزويج
ثم احرم احدهما او المرأة زوج بعد التحللين بالولاية
السابقة ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا عن نفسه
او محرم حلالا الا ان يزوجه اذا احل جاز كذا في شرح الايضاح
لابن علان **وندب** للمحرم ترك الخطبة لنفسه ولغيره
وكذا يندب للحلال ترك خطبة المحرمة **وكرهت**
رجعته وكذا الزفاف مع احرام احد الزوجين

وبشرى الامة للوطي بل محرمان اذا غلب على ظنه الغشيان
وكرهت ايضا شهادة محرم في نكاح الحلالين
السابع الجماع ولو بذكر مقطوع وان نشأ لا انه ادخله
من اصله مع وجود حشفته لكن المولج المقطوع ان
لم يكن الا نفسه لا يفسد نسكه وقد فعل حراما
بغيره قال ابن الجمال قال العلامة عبد الروف اما
بالنسبة للمولج فيه فيحرم عليه تمكين من يولج فيه
او مباشرة الايلاج اي وحج يفسد نسكه ويترتب
عليه مقتضاه كما هو الظاهر واما بالنسبة للمولج
المقطوع في غيره فان كان المقطوع الا نفسه فظاهر
انه يحرم ايضا لانه يصدق عليه انه مجامع بذكره
والا فقد فعل حراما بغيره وان لم يكن مجامعا ولا
يفسد هذا الاخير النسك كما هو ظاهر اه ويحرم الجماع
ولو بعد رحشفة من مقطوعها مع حائل كثيف
ولو لبهيمة او ميت او ذكر في قبل او دبر

وعلم بالتحريم واختار بخلاف غير المميز والناسي والجاهل
بالتحريم حيث عذر والمكره قال ابن الجمال لو وجدت
اي لحشفة في غير موضعها بالنسبة لغالب امثاله كان
كانت باخر الذكر او نصفه فهل تعتبر هي او يعتبر غالب
امثاله خلاف في الغسل ياتي نظيره هنا رجح منه
الشهاب ابن حجر الاول والجمال الرملي وغيره الثاني
ويأتي فيما لو وجد الكعب او المرفق في غير محله ولكل
وجداه ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه
وعلى حليل حلال وطي محرمة الا لتحليلها بشرطه
الثامن الاصطياد والتعرض بالتنفير وغيره لكل
حيوان بري من كل طير وغيره وحشي وان استانس
ماكول يقينا او ما ذلك احد اصليه وان علا كمتولد
بين حمار وحشي واهلي وان استانس وبين ظبي وشاة
وبين ضبع وذيب وكالاوز ولو لم يطر فيشمل البط
كما في الفتح واستثنى في النهاية البط فقال لا جزاء

وجومعت المراة مكرهة لم يفسد حجها على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح وفي معنى الناسي من احرم عاقلا ثم اغمي عليه والجاهل ومن رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل فظن انه بعد وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما في المجموع اه ايضاح وشرحه للرملي اه



القسط ولو حصل الفوات مطلقا او بسبب الاحصار
بتقصير من الاجير بعدم التحلل قبل الفوات فلا شي على
المستاجر لانقلاب الحج للاجير بالفوات فيهما ولا قسط
له من الاجرة ولو نشا الفوات عن الحصر من غير تقصير من
الاجير كان لحصر فسلك طريقا اطول او اصعب غير طريق
العدو لغلبة ظن ادراك الحج حتى فاته الحج استحق القسط
والدم على المستاجر ولا قضا على واحد منهما بل الحجة للمستاجر
على ما كانت عليه قبل الفوات من استقرار وعدمه تنبيهات

فصل سن لمريد الاحرام قص شارب واخذ شعر ابط وعانة وظفر

الاول سن لمريد الاحرام قص شارب واخذ شعر ابط
وعانة وظفر لا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية بل يكره له
ذلك كالجنب وينبغي تقديمها على التطهر لغير الجنب اما
هو فيسن له تاخيرها عنه فغسل راسه بنحو سدر
فمسح بالحنا من وجه وخليه غير محدة على ميت ولو عجوزا
وخضب كفيها بالحنا تعميما اما بعد الاحرام فمكروه وكذا
لا لاحرام الا لحليلة فيسن واما النقش والتسويد
والتطريف

كما لو كشفهما او ستر الوجه بغير محيط الثاني الطيب
لذكر او غيره فيحرم عليه التطيب لبدنه ولو باطنا
بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا بما تقصد رائحته
الطيبة او بما فيه ذلك ان بقي طعمه او ريحه ولو بالقوة
كان تظهر برش الماء عليه دون لونه عامدا بان يلصق
الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك
الطيب عمدا فلو تطيب ناسيا لم يضر قل الطيب او
كثر كما في الامداد والنهاية والمراد بما تقصد رائحته
ان يكون معظم المقصود منه ذلك وان لم يسم طيبا
او يظهر فيه هذا الغرض كالزعفران والورد والياسمين
والبعيثران كما في النهاية والامداد واللبان الجاوي اي
البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الاكثرين والبان
كما في التحفة والامداد خلافا للفتح والريحان والنرجس
والاس والسوسن والنمام والفاغية والبنفسج ودهنها
وعصيرها ودهن الاترج ودهن زهر النارنج وان كان نفسهما

وتسرّ الامة للوطي بل يحرم ان اذا غلب على ظنه الغشيان

وكرهت ايضا شهادة محرم في نكاح الحلالين

السابع الجماع ولو بذكر مقطوع وان ثناه لا ان ادخله
من اصله مع وجود حشفته لكن المولج للمقطوع ان
لم يكن الذ نفسه لا يفسد نسكه وقد فعل حراما
بغيره قال ابن الجمال قال العلامة عبد الروف اما
بالنسبة للمولج فيه فيحرم عليه تمكين من يولج فيه
او مباشرة الايلاج اي وح يفسد نسكه ويترتب
عليه مقتضاه كما هو الظاهر واما بالنسبة للمولج
للمقطوع في غيره فان كان المقطوع الذ نفسه فظاهر
انه يحرم ايضا لانه يصدق عليه انه مجامع بذكره
والا فقد فعل حراما بغيره وان لم يكن مجامعا ولا
يفسد هذا الاخير النسك كما هو ظاهر اه ويحرم الجماع
ولو بعد رحشفة من مقطوعها مع حائل كثيف
ولو لبهيمة او ميت او ذكر في قبل او دبر ان ميز

وعلم بالتحريم واختار بخلاف غير المميز والناسي والجاهل
بالتحريم حيث عذر والمكره قال ابن الجمال لو وجدت
اي الحشفة في غير موضعها بالنسبة لغالب امثاله كان
كانت باخر الذكر او نصفه فهل تعتبر هي او يعتبر غالب
امثاله خلاف في الغسل يأتي نظيره هنا رجح منه
الشهاب ابن حجر الاول والجمال الرملي وغيره الثاني
ويأتي فيما لو وجد الكعب او المرفق في غير محله ولكل
وجه اه ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه
وعلى حليل حلال وطي محرمة الا لتحليلها بشرطه

الثامن الاصطياد والتعرض بالتنفير وغيره لكل
حيوان بري من كل طير وغيره وحشي وان استانس
ماكول يقينا او ما ذلك احد اصليه وان علا كمتولد
بين حمار وحشي واهلي وان استانس وبين ظبي وشاة
وبين ضبع وذيب وكالاوز ولو لم يطر فيشمل البط
كما في الفتح واستثنى في النهاية البط فقال الاجزاء

او وجوه معنا المراة مكرهة لم يفسد حجها على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح وفي معنى الناسي من احرم عاقلا ثم جن او اغمي عليه والجاهل ومن رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل ... وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما في المجموع ... اه ايضاح وشرح للرملي اه

فيه لانه ليس بصيد والحمام وحشيا او اهليا
والدجاج الحبشي بخلاف الدجاج البلدي والمتولد
بين نحو ذيب كنمر وشاة وحمار اهلي ودب وفرس وبقر
واستثنى في شرح العباب الخيل فانها كانت وحشية
فانست على عهد اسماعيل عليه الصلاة والسلام ولا
يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ويحل التعرض لغير
الصيد من الحيوانات نعم يكره تعرضه لقمل شعر
راسه ولحيته فقط وصيبانهما وندب فداء الوا
احد اذا قتلها ولو بلقمة وحرم قتل النحل والنمل السليماني
اما النمل الصغار المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق
ما لم يتعين لدفعه كما في الامداد والنهاية وحرم
على الحلال صيد الحرم واشجاره كما ياتي بسط ذلك في
مواضع متفرقة لا سيما باب الدماء التنبيه الخامس
للمحرم وغيره ان يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة ليدرك
السنن الاتية كحضور خطبة الامام في اليوم السابع

وطواف القدوم ويحل السعي لو كان محرما بحج ولو قارنا
وغيرها لكن لو تركها لضيق الوقت وقد نوى فعلها
لو لم يضق اثيب عليها والافضل دخولها من ثنية
كداء كسماء وهي موضع باعلاها ويسمى الان بالحجون
الثاني وان لم تكن بطريقه وان يغتسل الداخل ولو
حائضا وحلالا الابنية غسل دخول مكة بذي طوى
بضم الطاء اشهر من كسرها ويجوز صرفه ومنعه ويعرف
في وقتنا بالزاهر وهو واد على نحو فرسخ من مكة بين
الثنيتين واقرب للسفلى ان كانت بطريقه بان جاء
من طريق المدينة وان يبيت بها والا كان جاء من طريق
اليمن فمن مثل مسافتها فان تعسر الغسل سن له
وضوء مع التيمم وان يخرج من مكة من ثنية كدى
كهدى باسفل مكة ويسمى الان بالشبيكة قال في
التحفة ولو الى عرفة وجزم به في المختصر والحسن واعتمد
العلامة عبد الرؤوف استثناء الخروج لعرفات واليه

قال في المنح ولم يذكر اصحابنا انه يسن الخروج منها ليلا او نهارا لكن اخرج سعيد
ابن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها
ليلا اه وكتب عليه مولانا السيد عمر البصري قد يقال قولهم يندب ان يكون
السير اول النهار صادق بكره اه من شرح الايضاح لابن الجمال
وعمل قافلة المدينة اليوم على الخروج ليلا كما هو الان هذ
اه من خط الشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله

قوله ولو شق عليه مشقة ولو شديدة بحر لا لمرض ويسن نزع نعليه اذا دخل حيث لا عذر فقد نقل عن الانبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم الحفاء سنة بشرطه اه ابن علان على الايضاح

قال في الايضاح اختلف اصحابنا في ان الافضل ...

قيل سنة وقال النووي في التعميم انه غريب بعيد
وان يدخل الذكر مكة نهارا وبعد الصبح وماشيا ان
لم تحصل مشقة بالمشي ولم يضعف عن الوظايف
وحافيا وان لم يلق به ان امن خبثا وفي لحن يسن
الحفا من اول الحرم والافضل للمرأة الدخول في نحو
هودجها وكذا الامرد الجميل وان يحترز في دخوله
عن الايذا بدابته او غيرها ويتلطف بمن يزاحمه
ويمهد عذره وان يستحضر عند وصوله الحرم ومكة
وعند روية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع
بقلبه وجوارحه لرب هذه الامكنة داعيا متضرعا
ويتذكر شرفها على غيرها ويقول عند وصوله الحرم
اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من
عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك
واحبابك واهل طاعتك وعند وصوله مكة اللهم
البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك

قال الشيخ زاده في حواشيه على تفسير البيضاوي اختلف في الخشوع فمنهم من جعله من افعال القلوب كالخوف والرهبة ومنهم من جعله افعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات ومنهم من جمع بين الامرين وهو الاولى واطال الشيخ زاده الكلام على ذلك بما ينبغي مراجعته اه

وصرح الحليمي باستحباب المشي والحفا من اول الحرم وتوجيه ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ان الانبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة بناء على شمول الانبياء لنبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم اه رملي على الايضاح

وأوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك
اسالك مسئلة المضطر المشفق من عذابك ان تستقبلني
بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك
آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيها
سالما معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره
وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك الى اخر ما م اللهم انت
ربي وانا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن
امنك جئت هاربا وعن الذنوب مقلعا ولفضلك
راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا ولرضاك
مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردني خائبا وادخلني
في رحمتك الواسعة واعذني من الشيطان وجنده
وشر اوليائه وحزبه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
وصحبه امين وان يقف بالمحل المسمى الان بالمدعى
ويدعو بما اراد من خير الدين والدنيا ويقول ولو
جلالا كما في الفتح حيث ترى الكعبة وان لم يرها

لحي اوظلمة رافعا يديه واقفا في محل الايذي ولاينا ذي
فيه مستحضرا ما يمكنه من الخضوع والذلة والهابة
والاجلال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا الله اكبر اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب لاسيما
المغفرة له وللامة ثم يدخل المسجد من باب السلام وان
لم يكن بطريقه وان كان نحلا الا كما في التحفة والنهاية
ونقل سم عن م ر وان كان مقيما بمكة اه ويخرج أي
للاعتمار وغيره من باب العمرة كما عليه م ر وقال حجر
في الفتح وخرج من باب العمرة او الحزورة وهو افضل
وقيد في الامداد بالخروج الى بلده فلعل افضلية باب
العمرة عند الخروج للاعتمار وافضلية باب الحزورة
لقصوره عند الخروج للبلد وفي الحاشية روى احمد
عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه راى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا بالحزورة يعني في
حال الخروج من مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت
ويقدم يمناه او بدلها في الدخول ويقول اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد
وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقدم
يسراه او بدلها في الخروج ويقول ما ذكر لكن يبدل ابواب
رحمتك بابواب فضلك وهذا سنة في كل مسجد وفي
متصلين مستويين يقدم اليمنى لقدمها للدخول اليه
وفي الكعبة يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وان
يبدأ عند دخول مكة قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله
وكسفي دابته وحط رحله اذا امن على امتعته بطواف
القدوم او العمرة ان كان معتمرا ان لم يمنع منه ولو بنحو
زحمة كنجاسة ولو تقم الجماعة المشروعة ولو في نفل

ما يقال ايضا عند دخول المسجد الحرام اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني جنتك واعذني من الشيطان الرجيم اللهم كما
وفقتني لقصده واوصلتني اليه وارشدني اياه فافتح لي ابواب رحمتك واسبل علي جزيل ستركِ وهيبتك
واجعلني ممن تفضل عليه بدخول جنتك واعذني من الشيطان ووساوسه وكل سوء استعاذ منه مستجير بك يا رب
العالمين اللهم يا من اليه خرجنا وبيته قصدنا ارحم ملقى رحالنا بفنا بيتك الحرام يا ارحم الراحمين انتهى

ولم تقرب اقامتها بحيث لا يفرغ قبلها والا صلى تحية
المسجد ان كان يفرغ منها قبل الاقامة والا انتظرها قائما
ولم يضق الوقت عن مؤداة ولو نفلا ولم يكن عليه فائتة
مكتوبة كالمنذورة وان كان وقتها موسعا والا قدمه
ولو في اثناء الطواف هذا ان صلى الفائتة منفردا او جماعة
في مثلها والا قدمه لكراهتها خلف مؤداة او مقضية
ليست مثلها فان تلبس به ثم اقيمت الجماعة او ضاق
الوقت او تذكر الفائتة في اثنائه قدم ما ذكر على
بقية الطواف والاولى تحري قطعه في وتر عند الحجر
الاسود وفي الفتح ولو منع الناس الطواف صلى التحية
وانما قدم الطواف عليها في غير ذلك بالنسبة لمن دخل
مريدا له لان القصد البيت وتحية الطواف وتحصل لها
بركعتيه فمن جلس بعده ثم صلى ركعتيه فاتته تحية
المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر اهـ اي حينئذ
قدم الطواف الذي هو تحية البيت اندرجت تحية

بقية المسجد في ركعتيه اي سقط طلبها واثيب ان نواها
معها فان لم يصل بعد الطواف بل جلس او خرج فاتت
التحية لا ركعتاه وتندرج ايضا بالمعنى المذكور في نحو
مؤداة قدمها على الطواف فلا يكره ترك الطواف
وركعتا التحية لقادم دخل غير متمكن من الطواف ومقيم
دخل لا بنية الطواف بل تسن لهما ولا يفوت طواف
القدوم ولو اخره بعد دخول المسجد بلا عذر الا بالوقوف
قال في التحفة لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل
سن له طواف القدوم ثم قال ونديه لمن وقف ثم
دخل مكة قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول لا
للدخول الذي قبل الوقوف اهـ قال ابن الجمال فلو شرع
فيه ففي اثنائه دخل نصف الليل فاراد ان يكمله هل
ينصرف ما اتى به للفرض الاقرب نعم ثم يكمل النفل بعد
ذلك لكن اتيانه بالفرض المذكور يقطع الولاء المسنون
فلا يسن للحاج بعد الوقوف ونصف الليل كالايسن

قوله لذوات الهيئة اي الجمال وكذا تلك الروض زاد في المعنى او شرف وهي التي لا تبرز للرجال ونحوه النحم وجرى في
المنح والايعاب وشرح الايضاح للجمال الرملي وابن علان على انه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التاخير
مطلقا لكنه يتاكد ذلك للجميلة والشريفة اكثر من غيرها ومحل طلب التاخير اذا امنت طرو الحيض الذي يطول
زمنه والا فلا تؤخر الى الليل اهـ من حاشية الشيخ محمد بن سليمان الكردي على شرح بافضل للشيخ ابن حجر الكردي

للمعتمر اي استقلالا والا فهو مندرج في طواف الفرض

ولو منذورا اي يسقط طلبه الضمني ان لم ينوه معه

ويثاب عليه ان نواه قال في التحفة وبطواف الفرض

يثاب عليه ان قصده كتحية المسجد اهـ ولا يصح طواف

القدوم قبل طواف الفرض فلو قصد طواف القدوم

فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف والاولى لذات الهيئة

جمال او شرف نسبا او غيره من النساء والخناثا تاخيره

الى الليل وسن ان يحرم من قصد مكة او الحرم من مكان

خارج عنه لا لاجل النسك وليس عليه فرض اسلام

بنسك من حج او عمرة وان تكرر دخوله لحطاب ويفوت

بالدخول ويكره تركه خروجا من خلاف من اوجبه

وسن بتركه دم وفي الفتح والمراد بكون هذا تطوعا

في غير الصبي والقن لما مر اول الباب ابتداء وان كان

لو وقع وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع

فعله فرضا وان سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا اهـ

تنبيه احرم بالحج من مكة الخ الذي في شرح العباب وقد يدخل في قولهم او قدوم ما لو احرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم اهـ وقال في التحفة احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله اولا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها الى ان قال في التحفة ان اطلاقهم يؤيد الاول وفي كلام المحب الطبري ما يصرح به وعليه فيجزي السعي بعده انتهى ملخصا من خط مولانا السيد احمد جمل الليل

وجرى في ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف هذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة
وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي وحسنه
وفي رواية لاحمد من طاف اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة وفيها ايضا ما رفع رجل قدما ولا وضعها
الا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومعنى الاحصاء العدد والتحفظ فيه من الغلط
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وشرب من ماء زمزم غفرت ذنوبه بالغة ما بلغت اخرجه الواحدي في تفسيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد بالخمسين مرة خمسين
اسبوعا وليس المراد ان ياتي بالخمسين في آن واحد بل المراد ان يوجد في صحيفته حسناته اهـ من منسك السيد
عبد الله الايجي باختصار

صلى على جنازة ثم اعادها عليها بعينها اهـ **فصل**

في الطواف انواعه سبعة للافاضة وللعمرة وللوداع

واجبا كان او مندوبا وللتحلل وللنذر وللقدوم وللتطوع

شروطه سبعة **الاول** طهارة الحدث نوعيه والخبث

في بدنه وثوبه ومطافه لقادر **والثاني** ستر عورة

الصلاة مع القدرة وهي ما بين سرة وركبة غير الحرة

يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى وشعر الا

الوجه والكفين فلو احيث حدثا اكبر او اصغر لا باغماء

وجنون كان لمست بشرته بشرة انثى في حد الشهوة

كبنت تسع ولو سهوا وبلا شهوة وشوها ولم يكن

بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة او تنجس شيء من

الثلاثة بغير معفو عنه او عري ولم يستتر حالا امع

القدرة تطهر وستر عورته وبنى جوازا وان تعمد وطال

الفصل **وسن** ان يستانف فان كان باغماء او جنون

استانف لخروجه عن اهلية العبادة قاله الحلبي

فائدة نقل العلامة ابن حجر والرملي عن العبادي في امراة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد ابا حنيفة في صحة الطواف لتصير به حلالا وتبين به صحة النكاح فهل يصح ذلك فافتى بالصحة ... واني لا اعتمد وفي ذلك قال بعض الفضلاء من اهل عصره فلما اجتمعت به فاني سمعت عنه ذلك كنت احفظ عنه خلافه في العام قبله فقال لي هذا هو الذي اعتقده وافتى به بعض الافاضل وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه ... وان يكون سبعا ... وهي مسالة مهمة كثيرة الوقوع ... اهـ من خط شيخنا شمس الدين الشيخ ابراهيم الرئيس ... لمولفه

صح

وكذا السكر وقد غلب الحدث في المطاف من طين
وغيره وعمت به البلوى فيعفى عما يشق الاحتراز عنه
من ذلك حيث لم يتعمد المشي ولم يجد عنه معدلا ولم
يكن ثم رطوبة فان تعمد وطئه وله غنى عن وطئه ابطل
طوافه وان قل وجف والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا
حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملي
ومما شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف
من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل
يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلكم مرارا
للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه
لغلبة الجهل وعموم البلوى اه ويصح طواف ناسٍ
ممكن كما سيأتي اما العاجز عن الستر فيطوف لانه
لا يلزمه اعادة وكذا اذا عجز عن الماء وتيمم تيمما لا اعادة
معه كان كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن
به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم مثلا واما فاقد

الطهورين ان لم يكن به نجاسة فلا يطوف اصلا
ففي التحفة ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد
الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع
اه وفي فتاوى الجمال الرملي انه ليس له الطواف
فان خرج ووصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه
الى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا الا بالنسبة
لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته
فاذا عاد فعل الطواف ولا يلزمه ان يحرم بما احرم به
اولا بل ظاهر كلامهم انه محرم بالنسبة له وانه لا يحتاج
في فعله الى احرام اه فان كان به نجاسة متنجسة لا العفو
على طهرها فكذلك عندهم وقال في الفتح ولمحدث اي بلا
نجاسة او متنجس اي محدث عدم الماء طواف وداع
بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر اخذا
من امتناع نفل الصلاة عليه كما مر ولهما على الاوجه طواف
الركن بالتيمم لفقدهما او نحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة

اى كان كان الغالب بالمحل وجود الماء او كانت الجبيرة
في اعضاء التيمم او نحوه حيث لم يمنع البرء او الماء
قبل رحيله لسيره المشقة في بقائه محرما و يجب
اعادته اذا عاد لمكة لبقائه في ذمته وانما ابيح له نحو
الوطي للضرورة اهـ وقال في التحفة ولا يلزمه عند فعله
تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه
وكذا في الحشي وقوله ولا غيره كتمم النية وهو الاوجه من
احتمالين للعلامة ابن قاسم ونقله عن الجمال الرملي اه
لانه محرم بالنسبه للطواف افاده ابن الجمال ونقل
ابن الجمال عن سم عن الجمال الرملي انه لايجب المجي فورا
ونحوه في الحشي ثم قال ابن الجمال ولعل محله ما لم يخف
نحو عضب والا وجب فورا اذ الخرفات فينبغي عصيانه
فراجرسي الامكان وان لم ار في ذلك نقلا وخرج
بقول التحفة فان مات الخ ما اذا عضب وعليه الطواف
فيجوز الاستنابة فيه لعذره مع بقا اهليته وبه

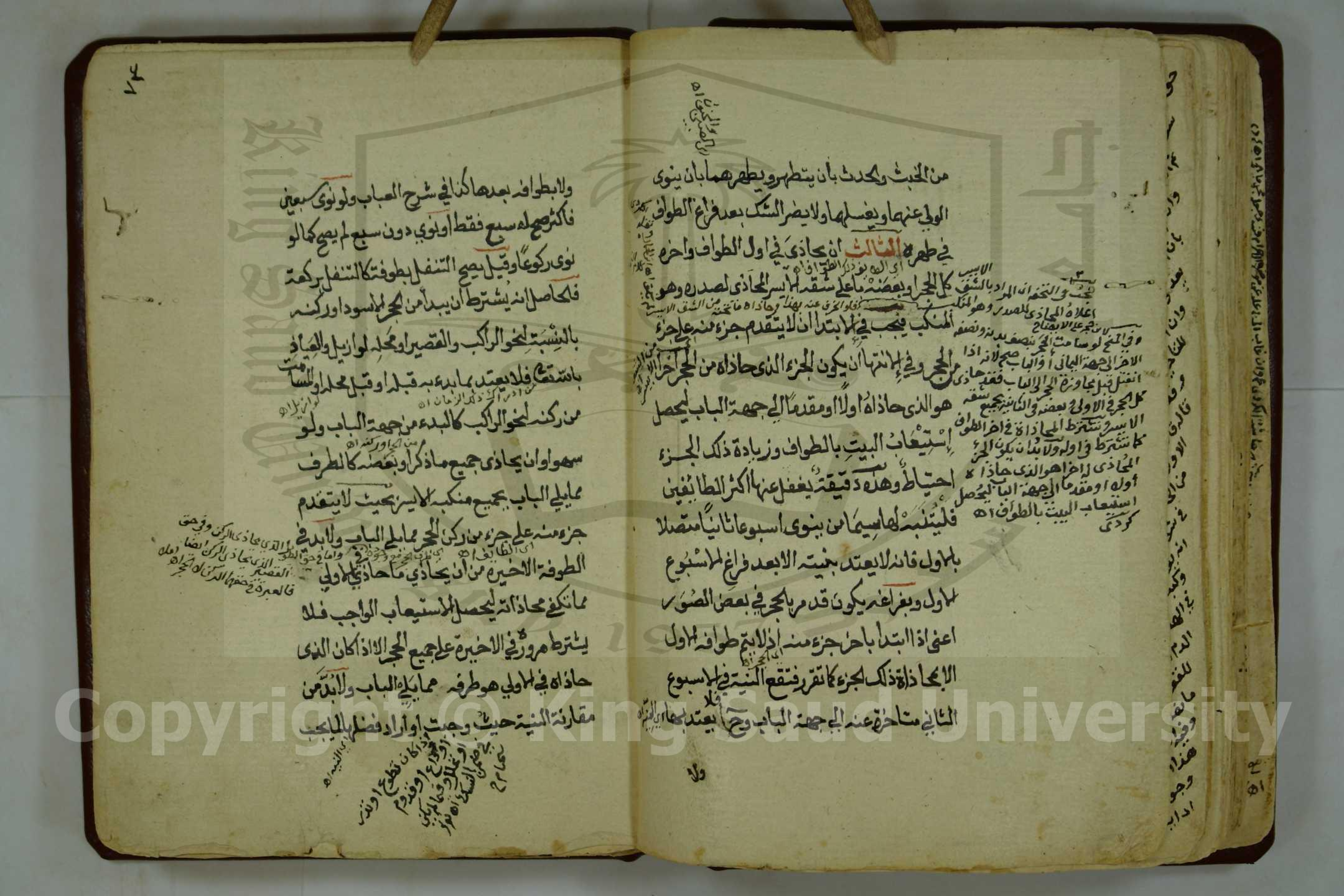
قال في التحفة فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه انتهى

فارق

فارق الميت كما افتى به الشهاب الرملي ولو سعى بعد
للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع
الى مكة وجب اعادته بعد الطواف لانه انما صح
للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة وقال ابن
الجمال على الايضاح قضيته ان الكلام في الافاقي
وان المكي يجب عليه المصابرة لاحتمال وجود الماء
احتمالا قريبا اذ لا مشقة عليه فيه ونظر فيه تلميذه
عبد الروف بان بقا الاحرام مشقة اي مشقة قال
ولم لا يجوز التيمم والطواف ثم اعادته بعد وجود
الماء اه وهو ظاهر مقيس اهـ ثم قال في الفتح ولمن
حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف
لنحو فقد نفقته او خوف على نفسها كما في التحفة
وحمل في الحشي قول الاصحاب ان عدم النفقة لا يجوز
التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده
فيجوز التحلل بسببه وان لم يشرطه اه ان ترحل ثم اذا

وصلت محلا يتعذر عليها الرجوع منه لمكة تحللت
كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها اهـ قال في التحفة الاحوط
لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها
قال في النهاية تقلد ابا حنيفة واحمد على احد
الروايتين عنده في انها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتاثم
بدخولها المسجد اهـ وقال في النهاية والاقرب انه
اى تحللها على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام
لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم
لا يجب مع الاعادة لعدم تحلل حقيقة اهـ وياتي
وقال ايضا والقياس من المحل الذي احرمت منه اولا
ولا تعيد غيره اهـ قال الشبراملسي قوله الى احرام
اى للاتيان بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف
اهـ اي فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه
ولا تحرم بما احرمت به اولا قياسا على ما مر في فاقد
الطهورين وقال سم والاوجه انه لا بد من الاحرام اي

بما
احرمت به اولا وللاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع
النسك ويخرج منه اهـ اى فتحرم بفرضها ويكون ما في
ذمتها زائدا فلا تحتاج لطوافين وعبارة ق ل واذا
اعادت الطواف نوت الاحرام بالنسك او الاحرام بالطواف
فقط على الخلاف بين سم و ع ش وقال حج لا تحتاج الى
انشاء احرام ثم قال م ر فان كان متيمما تيمما لا يسقط
الاعادة وخلى عن النجاسة فعل غير الركن وكذا الركن
ان لم يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة في
بقائه محرما مع عوده الى وطنه ويجب اعادته بلا
احرام اذا تمكن بان عاد الى مكة اي ولو بعد مدة طويلة
لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات
له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة الى بقاء
الطواف في ذمته اي فيحج عنه بعد موته اذا تمكن من
العود ولم يعد ووجد في تركته اجرة ذلك قاله
ع ش واذا طاف ولي الصبي والمجنون به وجب طهرهما



من الخبث والحدث بان يتطهر ويطهرهما بان ينوي
الولي عنهما او يغسلهما ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف
في طهره **الثالث** ان يحاذي في اول الطواف واخره
كل الحجر او بعضه باعلى شقه الايسر المحاذي لصدره وهو
المنكب فيجب في الابتداء ان لا يتقدم جزء منه على جزء
من الحجر وفي الانتهاء ان يكون الجزء الذي حاذاه من الحجر آخرا
هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل
استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء
احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين
فليتنبه لها سيما من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا
بالاول فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع
الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور
اعني اذا ابتدأ باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول
الا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الاسبوع
الثاني متاخرة عنه الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها الى آخره

ولا

وفي التحفة ان المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب ... وفي المنح لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر الى جهة اليماني او الباب صح لانه اذا انتقل عنه بمجاوزة الحجر الى الباب فقد حاذى كل الحجر في الاولى ببعضه وفي الثانية بجميع شقه الايسر ويشترط المحاذاة في اخر الطواف كما يشترط في اوله ولا بد ان يكون الجزء المحاذى له اخرا هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف اهـ كردي

ولا بطوافه بعدها كذا في شرح العباب ولو نوى سبعين
فاكثر صح له سبع فقط او نوى دون سبع لم يصح كما لو
نوى ركوعا وقيل يصح التنفل بطوفة كالتنفل بركعة
فالحاصل انه يشترط ان يبدأ من الحجر الاسود او ركنه
بالنسبة لنحو الراكب والقصير او محله لو ازيل والعياذ
بالله تعالى فلا يعتد بما بدأ به قبله او قبل محله او للمسامت
من ركنه لنحو الراكب كالبدء من جهة الباب ولو
سهوا وان يحاذي جميع ما ذكر او بعضه كالطرف
مما يلي الباب بجميع منكبه الايسر بحيث لا يتقدم
جزء منه على جزء من ركن الحجر مما يلي الباب ولا بد في
الطوفة الاخيرة من ان يحاذي ما حاذى به اولا في
مما يكفي محاذاته ليحصل الاستيعاب الواجب فلا
يشترط مروره في الاخيرة على جميع الحجر الا اذا كان الذي
حاذاه في الاولى هو طرفه مما يلي الباب ولا بد من
مقارنة النية حيث وجبت او اراد فضلها لما يجب

هـ هذا ما اعتمده الشهاب ابن حجر تبعا لغيره وعليه فالاستثناء في قوله وله يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت الا هذا في الاول والا غيره و
ان له بفعله اله مع الخلوص لئلا يضر غيره وينبغي تاويل قوله حتى يجاوزه اي يقرب من مجاوزته صورية فان اول طوافه الحقيقي هو محاذ
جزء من الحجر شغله البشر واعتمد الجمال الرملي والخطيب والعلامة ابن قاسم وغيرهم ان اول طوافه ما فعله اولا وان الاستثناء حقيقي وبطل
المعتمد من حيث النقل هو الثاني ومن حيث المدرك هو الاول وجرى عليه الزركشي وابن الرفعه اه شرح ابن الجمال على الايضاح

محاذاته منه وهو جزء منه ولا تصح نية سبع ثان
الا بعد ما حاذاه في الاولى ولو نقل الحجر الى ركن اخر
لم تنتقل الاحكام اليه وسن قبل البدء بالطواف
عند خلو المطاف استقبال الحجر بتاخر جهة يساره
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ندبا وقيل
وجوبا كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشي مستقبلا
للحجر جهة يمينه الى ان يحاذي منكبه الايسر طرف الحجر
الذي جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع
يساره لطرف الحجر ثم ينوي وجوبا وندبا ان غفل
عن النية الاولى لان اول الطواف الواجب هو هذا
الانحراف وما قبله مقدمة لا منه فلو فعل هذا
الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف
مما يلي الباب بمنكبه الايسر ابتدا فاتته الفضيلة
وقيل استقباله بالوجه عند الطواف وانتهائه واجب
فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند

لقائه قبل ابتدا الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح
وشرح العباب وذكر في النهاية ان الانحراف يكون بعد
مفارقة جميع الحجر ولا يرد اشتراطهم جعل البيت عن
اليسار لان كلام القاضي ابي الطيب والبندنيجي وغيرهما
مصرح بان ذلك من حين مجاوزة الحجر لا عند محاذاته
اي وتكون النية مقترنة بهذه المحاذاة اذ هي محسوبة
من الطواف بدليل قول النهاية ولا بد ايضا من
محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه
اولا والمراد محاذاته اخرا بالجنب اليسار لجميع الطواف
الا ابتداءه المذكور لانهم توسعوا في الابتدا ما لم يتوسعوا
في دوامه فلا يجوز استقبال البيت في الطواف الا في
الابتدا وايضا عبارة مناسك النووي صريحة في ان
ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهمه
عنه ابن الرفعه اه وايضا قول حج وغيره وليس شيء من
الطواف يجوز مع الاستقبال الا هذا صريح في الاعتداد



بما قبل الانحراف فينافي ما ذكره في شرح العباب وغيره من
ان اول الطواف انما هو للانحراف دون ما قبله واجاب
عنه في شرح العباب بقوله وبما قررته ان الطواف حقيقة
انما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثنا وهو
قوله الا هذا صوري قال تلميذه العلامة ابن قاسم ولا
يخفى انه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك اه
لكن يشكل على ذلك قوله م ر ولو فعل هذا اي الانفتال
والانحراف من الاول جاز وفاتته الفضيلة اذ لو كان
الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا
لشي من الحجر لم يصح هذا اذ لا يصح ابتداء ولا يحصل
شقه الايسر محاذيا لما بعد الحجر فانه قال ولو حاذاه
اي الحجر ببعض بدنه وببعضه مجاوز الى جانب الباب
لم يعتد بطوفته اه فيكون المدار عند م ر على محاذاة
بعض الحجر بجميع البدن سوا المنكب اليسار او الوجه
ويجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه لو ترك الاستقبال

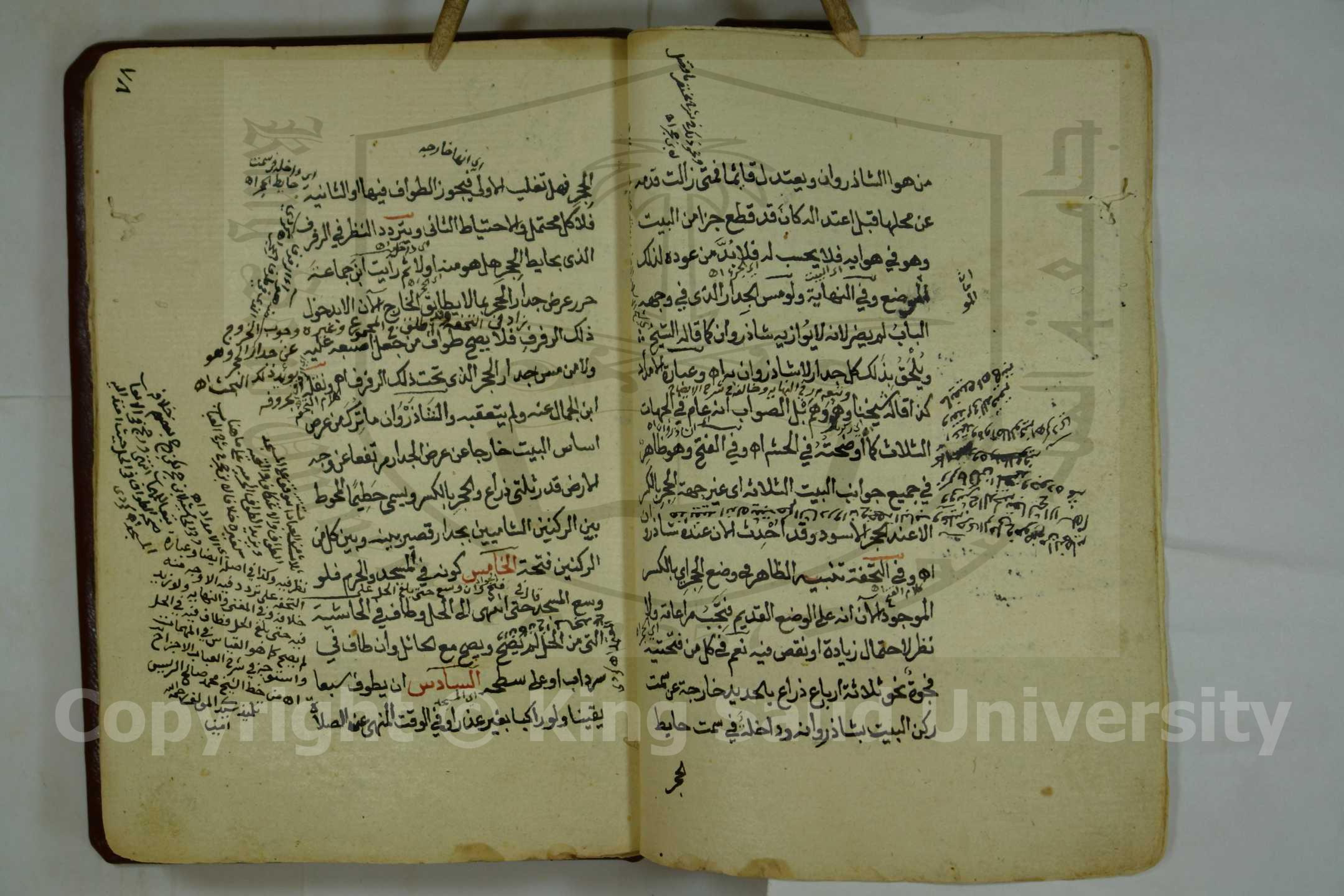
واقتصر

واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاساءة
الى جميع قوله فاذا جاوزه انفتل الخ وكذا يقال في عبارة
المجموع ومما يصرح ان مراده ذلك تعبير ابن النقيب
عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله عن يساره وترك
الاستقبال جاز اه الرابع ان يجعل البيت عن يساره
مارا الى جهة الحجر بالكسر واذا كان صبيا او محمولا وان
جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للسماء وظهره
للارض او عكسه كما لو طاف محنيا او حبوا او زحفا
مع قدرته على المشي وبحث ان المريض لو لم يتات حمله
الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويوخذ
منه ان من لم يتمكن الا من ان ينقلب على جنبه يجوز
طوافه كذلك سوا كان راسه للبيت ام رجلاه للضرورة
ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا
لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قايد الاعمى
كما هو ظاهر قاله ابن علان في مختصر الطايف المستقبل

للبيت لنحو دعاء كره عن ان يمر منه ادنى جزء قبل
عوده الى جعل البيت عن يساره فان جعل البيت
عن يساره ومر القهقرى الى جهة اليماني معتدلا كان
او متكيا او مستلقيا او استقبله او استدبره ومر
معترضا الجهة يمينه او يساره او جعله عن يمينه ومر
امامه او خلفه لم يصح فائدة الطواف يمين كما في مسلم
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى البيت فاستقبل
الحجر ثم مشى عن يمينه اي الحجر وح فيكون الطايف عن
يمين البيت خلافا لما سرى اليه ذهن كثير من هذا
الشرط ان الطواف يسار نقله ابن الجمال عن المنح تنبيه
يوخذ من هذا الشرط انه يجب ان يطوف خارجا عن
البيت بجميع بدنه حتى بيده وكذا ثوبه المتحرك بحركته
كما في شرحي الارشاد ومختصر الايضاح وشرحه لابن الجمال
وعبارة التحفة او دخل شي من بدنه وكذا ملبوسه
على احد احتمالين لي فيه في هواء الشاذروان وان

قوله من بدنه ظاهره عدم ضرر دخول ثوبه واعتمده الخطيب والجمال الرملي واما ابن حجر فهو متردد فيه لكن يميل كلامه الى الحاق الثوب بالبدن وقيد الملبوس في شرحي الارشاد بالمتحرك بحركته قياسا على الصلاة اه كردي

لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول
ملبوسه في هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف
بالطواف بالصلاة في اكثر احكامها ومنها ان الملبوس
كالبدن يرد ذلك الجزم اه وجزم في النهاية بعدم الضرر
ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله فلا بد ان
يكون خارجا بما مر عن البيت حتى الشاذروان بفتح
الذال المعجمة والحجر بالكسر وان كان الزايد منه على ستة
اذرع ليس من البيت رعاية لرواية ظاهرها ان جميعه
من البيت فلو ادخل نحو يده في هواء جدار الحجر او على
اعلى جداره او في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار
لم يصح منه ح لما مضى فليرجع لذلك الموضع فيطوف
خارجا عن البيت ويحسب طوفته ح وينبغي التفطن
لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود او استلمه او استلم
اليماني فراسه او يده في جزء من البيت فيلزمه ان يقر
قدميه في محلهما من المطاف حتى يخرج راسه ونحوه



من هو الشاذروان ويعتدل قايما فمتى زالت قدمه
عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزا من البيت
وهو في هوايه فلا يحسب له فلا بد من عوده لذلك
الموضع وفي النهاية ولو مس الجدار الذى في وجهه
الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ
ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اه وعبارة الامداد
كذا قاله شيخنا وهو وهم بل الصواب انه عام في الجهات
الثلاث كما اوضحته في الحشى اه وفي الفتح وهو ظاهر
في جميع جوانب البيت الثلاثة اى غير جهة الحجر بالكسر
الا عند الحجر الاسود وقد احدث الان عنده شاذروان
اه وفي التحفة تنبيه الظاهر في وضع الحجر اى بالكسر
الموجود الان انه على الوضع القديم فيجب مراعاته ولا
نظر لاحتمال زيادة او نقص فيه نعم في كل من فتحتيه
فجوة نحو ثلاثة ارباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت
ركن البيت بشاذروانه وداخلة في سمت حايط

الحجر

الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها او الثانية
فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف
الذى بحايط الحجر هل هو منه او لا ثم رايت ابن جماعة
حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الان الا بدخول
ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه
ولا من مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الرفرف اه ونقله
ابن الجمال عنه ولم يتعقبه والشاذروان ما ترك من عرض
اساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه
الارض قدر ثلثي ذراع والحجر بالكسر ويسمى حطيما المحوط
بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من
الركنين فتحة **الخامس** كونه في المسجد والحرم فلو
وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية
التى من الحل لم يصح ويصح مع الحايل وان طاف في
سرداب او على سطحه **السادس** ان يطوف سبعا
يقينا ولو راكبا بغير عذر او في الوقت المنهى عن الصلاة



قيد فلو ترك خطوة لم يجزه ولم تتم عنها كفارة في
الركن او شك في العدد في اثنائه اخذ بالاقل ولو
اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد
من المخبر والا وجب او بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان
بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ
منه فلو شك بعده في شي من الشروط لم يؤثر وان
كان قبل التحلل كما في الحاشية ومقتضى م ر الارشاد
للرملي وكره ادبا تسمية الطوفة شوطا ودورا
اي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعارها بما لا
ينبغي لان الشوط الهلاك والدور كانه من دائرة
السوء السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط
فلو شرك لم يضر كما في الصلاة فان صرفه انقطع فله
اعادته والبنا الا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء
ولو زاحمته امراة فاسرع في المشي او عدل الى جانب
اخر خشية انتقاض طهره باللمس اضر اذ لم يصاحبه
قصد

قصد الطواف ولو نوى الطواف قد فعه اخر فمشى
خطوات بلا قصد اعتد بها لان قصده لم يتغير قاله
سم وقولنا الى غيره يخرج ما اذا صرفه الى طواف
اخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه او غيره قال
في الامداد من عليه طواف افاضة او نذر ولو لم يتعين
زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره او
نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف
الافاضة او النذر كواجب الحج او العمرة هذا حاصل
ما في الروضة والمجموع اه فيضر صرف الطواف لغير
طواف كالرمي والسعي كما في التحفة وقال في النهاية
قضية كلام صاحب الكافي انه لا فرق في احكام الحمول
بين الطواف والسعي وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي
اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه فقد الصارف
كالطواف وبذلك صرح ابو زرعة وغيره تبعا لابن
خليل شيخ المحب الطبري اه خلافا لعبارة النهاية

في مبحث الرمي فقال واما السعي فالظاهر كما افاده
الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اي الوقوف
لا يضر الصارف فلو مشى الطايف خطوات بنية
حاجة كطلب غريم او هرب منه او محل يسجد فيه
للتلاوة او الشكر وكاسراع في مشيه ليكلم صاحبه
لم يحسب له او اسرع في مشيه لحرارة ارض المطاف
او دفعه اخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره
بعد النية تمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد
بها كما اعتد بطواف نايم ممكن بعد قصد الطواف
كما مر او حمل طايف او اكثر جامع لشروط الطواف
حلالا او محرما طاف عن نفسه او لم يدخل وقت
طوافه او دخل ولم يطف سواء القدوم والافاضة
وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه
ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل
او اطلق الا ان اطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل

معطوف على فلو مشى اه

كما

كما لو قصد الحامل نفسه فقط او كليهما كما في النهاية
والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة
للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى
احد حاملين نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول
ولا للحامل الاخر بل للحامل الناوي نفسه ولا اثر
لنية حامل المحدث او نحوه وشرط حمل غير الولي
لغير المميز اذن الولي كما في الفتح فلا يصح الطواف لغير
مميز محمول او راكب على دابة او سفينة الا ان كان
الحامل او السايق او القايد او الجاذب الولي او ماذونه
وحمل الولي او ماذونه لا ياتي فيه جميع ما مر من الاقسام
والسعي كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف فيقع
لهما مطلقا اذ لا يضر الصارف وخرج بقوله لم يطف
عن نفسه الخ ما اذا طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل
وقت طوافه فلا يقع له ان اطلق لانه تطوع ولا
بدل له من النية وان نواه لنفسه ولو مع الحامل

فانْ نواهُ الحامل عن نفسه او عنهما وقع للحامل والا

فللمحمول وخرج بقوله ان نواه لحامل الخ ما اذا نوى

لحامل عن نفسه او عنهما فيقع له وان نواه محموله

لنفسه اولم يطف عنها عملا بنيته في الثمانية الصور

ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف

ودخل وقت طوافه وخرج بحمل مالو جذب ما هو فيه

فيقع لهما مطلقا كما في النهاية والامداد وقال في

التحفة وخرج بحمل مالو جذب ما هو عليه كخشبة

او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن يحث

جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد

الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه اه

واقره ابن الجمال ولو اعتقد الطائف ان احرامه عمرة

فبان حجا لم يؤثر وسننه كثيرة منها النية في

طواف النسك اي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة

بالطواف وهي الدوران حول البيت فلا ينافي اشتراط

قصد
اصل

قصد اصل الفعل بان يلحظ كونه عن الطواف

لاشتراط عدم الصارف وكما شرطوا قصد المرمى

مع انه لا يفتقر الرمي الى نية وان ندبت فيه وفي

سائر اعمال الحج فقولهم يصح الطواف من نائم ممكن

مقعده حمله في الحاشية على ما اذا طرا له ذلك بعد

قصده الطواف وقال في التحفة لا يضر النوم مع التمكن

في اثنائه وقال في الامداد ويعتمد في العدد على

يقينه بان استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره به

جمع متواتر وقلنا بجواز اعتماد خبرهم في العدد في

الصلاة على ما مر فيه اه وهذا يؤيد ما مر من اشتراط

العلم بالاعمال في صحة المباشرة فلا تغفل وتشترط النية في

طواف غير النسك كطواف نفل غير طواف القدوم لحاج

ومنذور وطواف وداع بعد تمام النسك سواء كان اثر

نسك اولا كما في النهاية والمختصر لانه يقع بعد التحللين

ولانه ليس من المناسك عند الشيخين وفي الفتح والذي

يتجه اعتماده انه ان وقع اثر النسك لم يجب له نية
لانه ح من توابع النسك والا وجبت لانه مستقل اهـ
وتسن للاضافة لله تعالى وذكر العدد فيقول نويت
الطواف لله تعالى سبعا افاده ابن الجمال ومنها الموالاة
بين الطوفات وبين خطا الطوفة وبين الطواف
وسنته وبينها وبين استلام الحجر وبينه وبين السعي
وندب الاستيناف عند التفريق الكثير ولو بعذر
فيكره تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له والا فلا كراهة
ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة
مؤداة وان لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد
منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود
تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه ورواتبه ولو اغمي عليه او
جن فيه ضر وان قصر الزمن فيبني بعد الافاقة من
الموضع الذي كان وصل اليه ولو قطعه لعذر اثيب
على ما مضى والا فلا ومنها المشي لحافيه ولو لامراة
الا لعذر

بغير اذن حليل وتقصير فاحش ينفره عن الاستمتاع
غالبا ان جهلت طبع الحليل والا اعتبر طبعه فرع
للحج تحللان ويحصل الاول باثنين من ثلاثة الاول
رمي يوم النحر او بدله وهو الذبح ثم الصوم ان فاته الرمي
بان خرجت ايام التشريق قبله فيتوقف التحلل على الاتيان
بالبدل ولو صوما كما في النهاية والتحفة وانما لم يتوقف
تحلل المحصر العادم للهدي على بدله وهو الصوم لانه
ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل
لشق بقاؤه محرما من كل الوجوه ولا كذلك هنا الامكان
تحلله الاول بغير الرمي والثاني الحلق او التقصير
والثالث الطواف المتبوع بالسعي ان بقي بان لم يسع
بعد القدوم وفي الفتح ويتوقف التحلل على السعي ايضا
ان بقي اهـ فان لم يكن عليه حلق كمن لا شعر براسه
فبواحد يتحلل التحلل الاول من الاثنين الباقيين كما
في التحفة ويحل به غير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة



وعقده ايجابا وقبولا **ويسن** استعمال الطيب والدهن
واللبس بين التحللين ويحصل التحلل الثاني بالثالث
ان كان في راسه شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل به ما
بقي من المحرمات فان لم يفعله بقي محرما فان كان لم يطف
طواف الركن وطاف للوداع حسب عن الركن فان لم يطف
مثلا اصلا لم يستبح النساء وان طال الزمان فان قلت
هل يحرم ذلك كمن فاته الحج فانه ممنوع من مصابرة
الاحرام الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه
وابتداؤه لا يصح حينئذ الاحرام فكذلك الاستدامة
اولا قلت لا يحرم للفرق بينهما كما قاله السبكي وذلك لان
وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه
كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فان
معظم حجه باق فيلزم من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا
في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه
التحلل اه وفي الفتح وانما حرم على من فاته الحج المصابرة على

قال في التحفة ويسن التطيب واللبس للاتباع كما مر انتهى بحروفه

قوله وابتداؤه لا يصح اي وابتداؤه في غير اشهره لا يصح اي لا ينعقد حجا بل عمرة اه من خط الشيخ محمد صالح الرئيس المكي

احرام

احرامه لانه تعذيب للنفس بلا فائدة لفوات الوقت
بخلافه هنا اه وزاد البلقيني تحللا ثالثا وهو حلق
شعر بقية البدن لحله بحلق الركن او سقوطه وخالفه
غيره فقال لا يحل الا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره وهو
الاوجه الاوفق لكلامهم وان ملت الى الاول في الحاشية
قاله في التحفة **ولا يسن** الوطي قبل مضي ايام التشريق فلا
يسن تاخيره عن باقي ايام التشريق ليزول عنه اثر الاحرام
واما العمرة فلها تحلل واحد فلا يحل منها الا بفراغ جميع
اركانها بنفسها الجماع قبل الحلق ولو للشعر الواحد
ووقته بعد سعيها بكماله **ويسن** للحاج ان يكبر عقب
صلاة ظهر يوم النحر وان صلاها بعد الوقت الى
صبح اخر ايام التشريق وغيره يكبر من فجر يوم عرفة
الى غروب اخر ايام التشريق فيقول الله اكبر ويكررها
ما تيسر له ولا باس بما اعتيد **فصل** في مبيت منى وما
يتبع ذلك يجب المبيت بمنى وهي طولا ما بين وادي محسر

وقال ابن حجر في حاشية الايضاح

قال في متن الايضاح وجمرة العقبة في اخر منى الخ ظاهره ان الجمرة من منى دون عقبتها وهو ما اعتمده المحب الطبري وزعم ان خلافه الا انه لم ينقل عن احد واعتمده ايضا ابن جماعة وزعم ان قولهم ان رميهم فيها تحية منى يستلزم كونها منها وليس كما زعم اذ لا استلزام الا ترى ان الطواف تحية البيت وهو خارجه بل لا يصح داخله لكن صرح فورا المصنف قبل ذلك حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ان الجمرة ليست من منى وهو ما نقل في المجموع عن الازرقي والاصحاب واعتمده فقال قال الازرقي والاصحاب في كتب الفقه المذهب حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ووادي محسر من منى انتهى وبه يعلم ان المذهب الذي لا محيد عن اعتماده ان الجمرة ليست من منى هو المعتمد وكلام الازرقي الذي في هذا ان اتفاقهم صحيح فيه حيث قال ذرع منى ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع اه وتبعه على هذا غيره وهو مرد على المحب الطبري قوله لم ينقل عن احد ان الجمرة ليست من منى ووجه رده ما تقرر من ان الاتفاق على ان الازرقي فهو المعتمد في هذا ... ان عبارته مصرحة بانها ليست من منى وان غيره تبعه على ذلك ولعل الطبري لم يسمعه عن كلامه هذا والا لم يسعه قوله لم ينقل عن احد لا سيما مع قول الازرقي عن عطاء ان ابن جريج قال له اين منى قال من العقبة الى وادي محسر وفي رواية الفاكهي عنه حد منى راس العقبة مما يلي منى الى محسر وهما صريحان في خروج الجمرة عن العقبة ... منى ... فقد قال ان ... عنه حد منى ما بين

قوله للجهل الخ فذ يقال وعند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا يتاتى هنا الاحتمال المار في عرفة لوضوح الفرق اه سم على التحفة

وأول العقبة التي يلصقها الجمرة ففي التحفة واولها من جهة مكة اول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة ويحدد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وح يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها اه فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة

لمنى تنتهي اليها اه شرح المنهج

بها معظم ليالي ايام التشريق وهي التي عقب يوم العيد اي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة فان لم يبت الثلاث ولا عذر لزمه دم وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول وإلا بات الثالثة او تركه لعذر فان نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من ايام التشريق فنفره غير صحيح فيجب ان يعود ويبيت

الثالثة حيث لا عذر ويرمي يومها وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الاول فيجب عوده كذلك فان لم يعد في الصو رتين فدم يلزمه والظاهر اجزاء الدم الكامل عن المد او المدين وفي الفتح وجوب المد وان قدر على الشاة فان عجز عن المد او المدين فيصوم عن المد ثلث العشرة الواجبة بدلا عن جميع الدم وهو اربعة بتكميل المنكسر فثلاثة اعشارها يومان بالتكميل يصومهما قبل الرجوع الى وطنه وسبعة اعشارها ثلاثة بالتكميل يصومها في وطنه ويقاس على ذلك العجز عن المدين كذا قاله ابن حجر وقال م ر يصوم عن كل مد يوما كما سياتي ويسقط مبيت ليلة مزدلفة وليالي منى عن رعاء دواب ولو لغير الحاج ولو لم يعتادوا الرعي قبل او كانوا اجراء او متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى مثلا وخشوا من تركها الوبا او ضياعا بنحو نهب او جوعا لا تصبر عليه عادة وخرجوا من مزدلفة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له قال النووي في شرح مسلم اعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل العباس أبدا قال وقال العلماء لا يجوز لأحد أن ينزعها قالوا وهي ولاية لهم عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبدا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال الأزرقي كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في المزاد والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب ثم حفر بئر زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي أيضا اللبن بالعسل في حوض آخر فقام بالسقاية بعده العباس في الجاهلية ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال صاحب المجمل السقاية الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره انتهى من مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود للسيوطي

أحدهم مزدلفة قبله ثم يخرج منها على خلاف العادة فإن كانوا بها بعد الغروب لزم مبيت تلك الليلة ورمي الغد ويسقط المبيتان أيضا عن أهل السقاية بمكة أو غيرها سواء أخرجوا نهارا أو ليلا ولو محدثة محتاجا إليها والأولى للرعاء وأهل السقاية تأخير الرمي يوما فقط فيؤدونه في الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال ويسقط أيضا عن خائف ولو خرج بعد الغروب أيضا على نحو نفس كعضو أو بضع أو مال وإن قل أو فوات أمر ذاهب منه يطلبه أو ضياع آبق أو مريض لو بات ولو كان أجنبيا لا متعهد له أو اشتغل عنه بنحو تحصيل الأدوية أو يستأنس به لنحو صداقة أو أشرف على الموت وإن تعهده غيره فيهما وخوفه من غريم له بحبس ولا بينة له تشهد بعسره أو له وثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها

أو كانت امرأة تخاف الحيض لو تأخرت عن الطواف بمنى معها لرحيل الرفقة فيتعذر عليها الطواف فتفتقر لبقاء الإحرام بل هذا أولى من أعذار ذكروها أو خنثى يخاف دما يخشى أن يكون حيضا اهـ ابن علان على الإيضاح جزم بما ذكره ابن علان في المغني وابن حجر في المنح وفي متن المختصر واستوجهه في النهاية قال العلامة الرملي هو واضح لكنه لا حاجة إليه بعد تصريحهم بأن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر إليه بل ربما يوهم خلاف ما صرحوا به انتهى قال ابن الجمال في شرح الإيضاح وأقول لعله يحتاج إليه لمحل القطع إذ الإمام والإسنوي ومن تبعهما لا تشملهم المخالفة هذه الصورة إذ هي محتاجة إلى ذلك إلى آخر ما قاله ابن الجمال اهـ من خط الشيخ محمد بن سليمان الكردي

وفقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته أو كان به نحو مرض يشق معه المبيت قال في النهاية واستنبط البلقيني من هذه المسألة أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها خوفا على نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط من جامكيته شيء كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق إليه اهـ وقال في التحفة وسيعلم مما يأتي في المبيت أن العذر يسقط دمه وإثمه وفي الرمي يسقط الإثم لا الدم اهـ وقال في المغني قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره اهـ وفي التحفة أيضا تنبيه وقع بموسم ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين أمير الحج وأمير مكة ثم ترايدت واشتد الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل يشتد الخوف حتى نفر من بقي مع الأمراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الأول وأراد بعض

اكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات الرمي مع جند
من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم
كالجراد وح اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم
لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في فتاوى
مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند ان ما
ذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه
لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل واما هذا
العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل احد حتى
الفقير المتجرد صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير
البتة وان كلام الشارح يفيد ذلك وان ما ذكروه في
الاحصار لا ينافي ذلك لان المبيت ثم يجب فيه دم مع
العذر كما ياتي فالرمي اولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء
مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا
ومعاصريه وبوجوبه المكيون اه ويسقط مبيت مزدلفة
عن مشغول بتدارك الحج بتحصيل الوقوف وعمن افاض

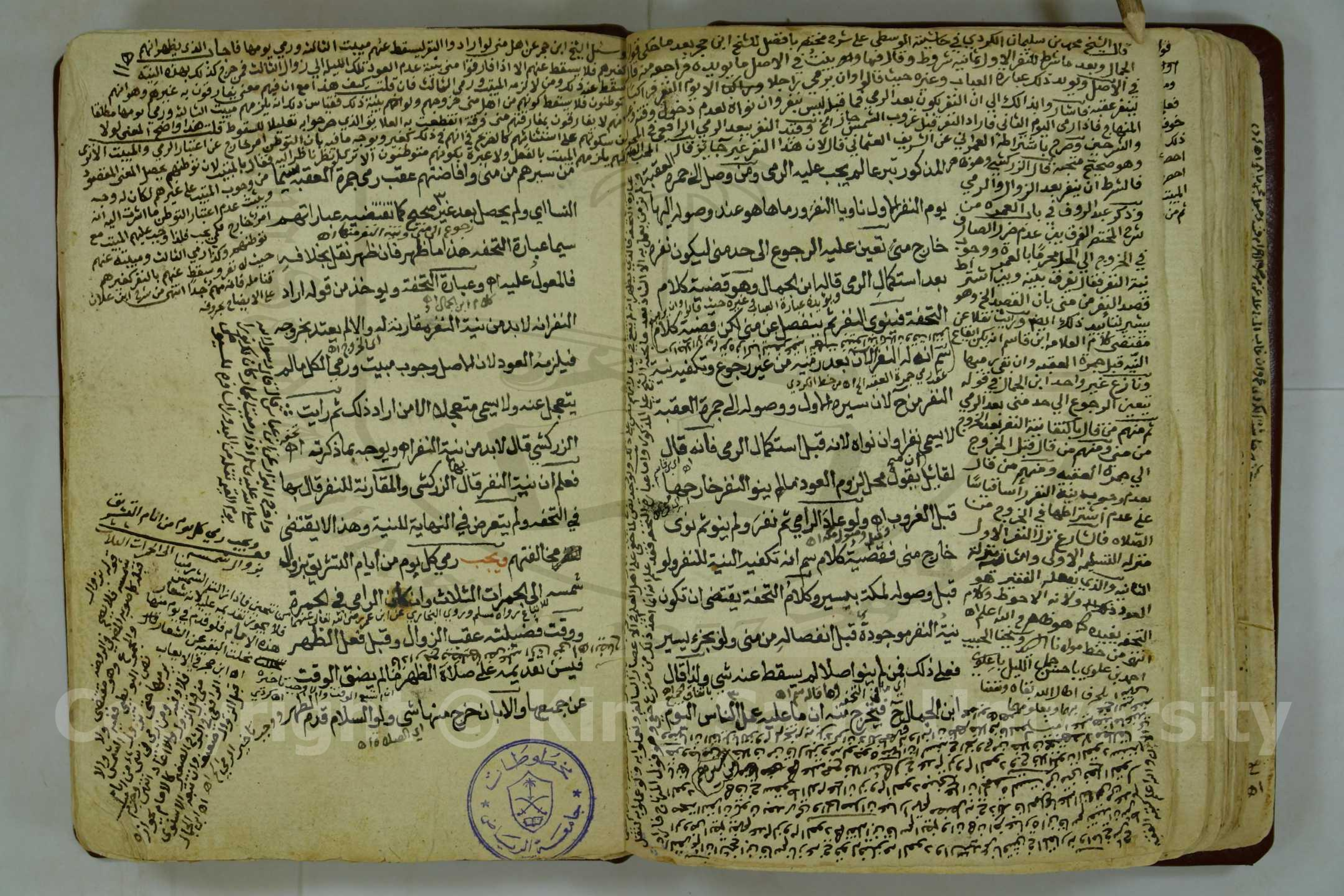
قوله مع الميل لكن
يجاب عن ميل الشيخ
بان هذا وان تعذر
اي من كل وجه لكنه نادر
جدا فلم يسقط الدم
فتأمله من خط الشيخ
محمد صالح الريس
اعلاه الله
بمنه
امين

من عرفة ليطوف طواف الافاضة على الاوجه وسن
للامام او نائبه ان يخطب بهم بعد صلاة ظهر يوم
النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها المناسك ثم كذلك ثاني
ايام التشريق ويودعهم ويحثهم على الطاعة وملازمة
التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم
حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد
الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور
ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل
حاج حضورهما والاغتسال لهما والتطيب له ان تحلل
هذا ان فعلتا والا فقد تركتا من ازمنة طويلة قال
في التحفة ومن ثم لا ينبغي فعلهما الان الا بامر الامام
او نائبه لما يخشى من الفتنة اه وعدد حصى الرمي
سبعون فان نفر في الثاني قبل الغروب وبعد الزوال
واستكمال الرمي جميعه وقد بات الليلتين قبل او تركهما
لعذر وقد نوى النفر مقارنا له كما في التحفة والنفر

يغتفر للمأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول اه


التحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من
اخذ في شغل الارتحال قبل غروب الشمس كما في التحفة
ايضا وقال م ر هو تمام اشتغال الرحيل من منى ولم
ينو العود بعده للمبيت بها جاز نفره وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي الثالث وهو احدى وعشرون
حصاة فلا دم عليه ولا اثم والاولى ان لا ينفر بحصى
الثالث ولا يدفنها بل يطرحها او يعطيها لمن لم يرم
والافضل لكل حاج حيث لا عذر كخوف وغلا يحصل
بالتاخير تاخير النفر للثالث وهو للامام اكد فيكره
له ان ينفر الاول فان فقد شرط مما مر لم يسقط شئ
حيث لا عذر فان لم يبت الليلتين الاولتين ولا عذر
له لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها ولو نفر
النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت
حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي
يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت

الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما
وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث
ومن عذر مبيت الثالثة حيث لا عذر ولو عاد قبل غروب
الشمس رمى قبله وله النفر قبل الغروب فان غربت
الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزمه فيرمي من الغد عنه
وعن امسه او نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر
الاول او فيما قبله فان عاد وزالت يوم النفر الاول وهو
بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت
والرمي فيلزمه فديتهما كما مر ولا اثر لعوده بين الزوال
والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان
غربت تعين الدم كما في الامداد ولو غربت وقد جازله
وهو في شغل الارتحال فله النفر كما في التحفة ومختصر
خلافا للنهاية وشرح مختصر بافضل ولو ارتحل فغربت
قبل خروجه من منى فله النفر وكذا اذا عاد اليها بعد
نفره الصحيح فغربت او عكسه بل لو بات بعد عوده



قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي في حاشيته الوسطى على شرح مختصر بافضل للشيخ ابن حجر بعد ما حكى ...

يوم النفر الاول ناويا النفر وما هو عند وصوله اليها

خارج منى تعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره

بعد استكمال الرمي قال ابن الجمال وهو قضية كلام

التحفة فنوى النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام

شيخه انه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية

النفر منه لان سيره الاول ووصوله الى جمرة العقبة

لا يسمى نفرا وان نواه لانه قبل استكمال الرمي فانه قال

لقايل ان يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها

قبل الغروب اه ولو علا الراجح ثم نفر ولم ينو ثم نوى

خارج منى فقضية كلام شيخه انه تكفيه النية للنفر ولو

قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضي ان تكون

نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير

فعلى ذلك فمن لم ينو اصلا لم يسقط عنه شي ولذا قال

ابن الجمال فتحرر منه ان ما عليه عمل الناس اليوم

النسائي ولم يحصل بعد عذر صحيح كما تقتضيه عبارتهم

سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر فانظر نقلا بخلافه

فالمعول عليه اه وعبارة التحفة ويوخذ من قوله اراد

النفر انه لا بد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه

فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم

يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من اراد ذلك ثم رايت

الزركشي قال لا بد من نية النفر اه ويوجه بما ذكرته اه

فعلم ان نية النفر قال الزركشي والمقارنة للنفر قال بها

في التحفة ولم يتعرض في النهاية للنية وهذا الا ليقتضي

لظهر مخالفتهم ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال

شمسه الجمرات الثلاث وابتدا الرمي في الجمرة

ووقت فضيلته عقب الزوال وقبل فعل الظهر

فليس تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضق الوقت

عن جمعها والا بان نخرج منها شي ولو السلام قدم الظهر

اي لم يكن مسافرا والا اخرها بنية الجمع ويمتد وقت المختار
الى الغروب من ذلك اليوم والمتروك من الرمي ولو عمدا يتدارك
اداء الى انقضائها بغروب شمس آخرها ولو كان التدارك
في قبل الزوال وليلا كما في النهاية والتحفة فيجوز تأخير
رمي يوم ويومين الى ما بعدهما وان كره في ايام التشريق
ويدخل كل بزوال يومه ويبقى وقت اختياره الى الغروب وجوازه
الى النفر وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال في التحفة وعليه
فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله وان كره
ويشترط للرمي ثمانية شروط **الاول** الترتيب في المكان
كأن يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى
ثم الى جمرة العقبة فلا يعتد بجمرة قبل تمام ما قبلها
وكذا في الزمان والابدان كأن يكمل الثلاث عن امسه
او نفسه ثم عن يومه او غيره فيقصد بالرمي الاول كونه
عن المتروك الاول وبالثاني عن الثاني فان خالف وقع
عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ولو رمى

الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن
امسه لم يجزه رمي السبع الثانية في كل جمرة عن يومه ولو
شك في محل حصاة من الثلاث جعلها في الاولى ورماها
فيها واعاد ما بعدها ولو شك هل هي من يوم النحر او من غيره
جعلها من يومه فيرميها ويعيد ما بعدها **الثاني** كونه
سبعا من المرات حتى لو رمى سبع حصيات في كل مرة
اجزأه فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين
كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا
واحدة ولو رماهما مرتبتين فوقعتا معا حسبتا مرتين
اعتبارا بالرمي ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى
مع الكراهة **الثالث** ان لا يصرف الرمي بالنية الى غير
النسك كرمي نحو عدو في الجمرة او اختبر جودة رميه فلا
يضر نيته لغيره كما مر من انه لو نوى به غيره وعليه رمي وقع
عن نفسه **الرابع** ان يكون بحجر ولو مغصوبا او نفيسا ويحرم
حيث ترتبت على رميه اضاعة مال ككسر كياقوت وبلور

وعقيق ومرجان وفيروزج وزبرجد وزمرد ومرمر

اي رخام وكذان بالمعجمة حجر رخو وحجر نورة لم يطف

وجص لم يطبخ وحجر حديد وحجر ذهب وفضة لا تبرهما

ولا لولو واثمد ونورة طفئت وجص طبخ وزرنيخ ومدر

واجر وخزف وملح وجواهر منطبعة بالفعل من ذهب

وفضة كنحاس ورصاص وحديد الخامس قصد المرمى

بالرمي اما النية وهي قصد الرمي للنسك فلا تشترط

بل تسن فلو قصد ان يرمي الى العلم المنصوب في الاولى

او الثانية او الى محله لو ازيل او الى حائط جمرة العقبة او

الى الهوى اصابه او لم يصبه ثم وقع في المرمى لم يجزه وان

قصد الوقوع في المرمى الذي علمه لقصد غير المرمى بالرمي

او شريكه بين ما يجزي وما لا يجزي اما لو قصد الرمي للمرمى

فاصاب شيئا كالعلم او الارض او المحمل فارتد الى المرمى

فيجزيه ان لم يكن الرد بحركة ما اصابه لحصوله في المرمى

بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه كما لو

كان المرمي ضعيفا لا يصل بنفسه او وصلته الريح والرمي

بالاثنا الاذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين وتحت

شاخص جمرة العقبة حتى لو ازيل الجبل وصار المرمي جوانب

لجوانب غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود وفي الفتح

ورمي كثيرين من اعلاها باطل اهـ ويكره الرمي بهيئة الخذف

بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة

السادس اصابة المرمي بفعله يقينا لا ظنا الا بقائه

فيه فلو تدحرج منه ولو لقوة ساعد راميه بعد الاصابة

لم يضر السابع ان يكون بهيئة الرمي فلا يكفي وضع الحجر

في المرمي الثامن ان يكون باليد لا بالكم والذيل ونحو القوس

كالمقلاع والرجل والفم الا ان تعذر الرمي باليد فيقدم القوس

ثم الرجل ثم الفم التاسع الموالاة وان يكون الرمي بطاهر الحجارة

قدر الباقلا فان زاد او نقص كره واخرا حيث يسمى حصاة

وحجرا يرمى به في العادة وان يكبر مع كل حصاة وان يرفع

الذكر يده حتى يرى بياض بطه لو كان مكشوفا خاليا



من الشعر وأن يكون باليمنى وأن يستقبل يوم النحر الجمرة
والقبلة على يساره تقريبا وأن يستقبل أيام التشريق القبلة
وأن يرمي راجلا في رمي أيام التشريق إلا يوم نفره وراكبا
فيه كما يركب في يوم النحر على ما مر وأن يأتي الأولى من أسفل
منى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره من
الجمرة أقل مما عن يمينه منها ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم
يتقدم وينحرف قليلا لجهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف
بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة
ويحمد ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو رافعا يديه مع الحضور
بالقلب وسكون الجوارح ويمكث في ذكره ودعائه إن لم
يضر وقوفه به أو بغيره قدر سورة البقرة بالقراءة المعتدلة
ثم يأتي الجمرة الثانية ويصنع جميع ما ذكر ويتركها عن يمينه
ويقف في بطن المسيل ويذكر ويدعو ثم يأتي الثالثة
فيرميها من بطن الوادي مستقبلا الكعبة ولا يقف عندها
للدعاء تفاؤلا بالقبول مع فراغه منها ويفعل كذلك في

بقية أيام التشريق وفي الفتح ويقف داعيا [illegible]
بعد الأوليين قال في التحفة إن توفر خشوعه وإلا فأدنى
وقوف كما هو ظاهر اهـ ويسن أن يكثر من الصلاة وحضور
الجماعة بمسجد الخيف وأن يتحرى مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو أمام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة
وهي منهدمة الآن فيصلي في المحراب وما حوته القبة هو
المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات وفي ترك الرمي كله
أو ثلاث رميات من آخر رمي دم وإن تركها سهوا [illegible]
واحدة من جمرة العقبة ومنها قبل يوم نفره الصحيح ولم يتداركه
من يوم بعده لبطلان ما بعد المتروك حتى يأتي به أو [illegible]
من يوم آخر وفي ترك رمية أو رميتين من آخر رمي مد أو مدان
بأن تركها أو تركهما من جمرة العقبة من يوم نفره الصحيح
ويجب على عاجز بنحو مرض كإغماء أو حبس في غير دين
يقدر عليه وفائه ولو بحق كأن حبس في قود لصغير حتى
يبلغ وقد أيس من القدرة عليه قبل مضي أيام التشريق

ولوظنا كما في النهاية والتحفة ان يستنيب وقت الرمي

لا قبله فلا يستنيب في رمي التشريق الا بعد زوال اليوم

فيوم الى اخر الايام فينيب وجوبا ولو باجرة مثل فضلت

عما يعتبر في الفطرة كما في التحفة والنهاية ايس من قدرة

على الرمي بقول طبيب او بمعرفة نفسه كما في الحاشية وفي

شرح الايضاح اي ولو اجير عين كما في التحفة والنهاية وقال

في شرح الايضاح وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة

في شيء من الاعمال اهـ والمراد لا يقدر على الرمي في جميع ايام

التشريق لنحو مرض قال في التحفة ويظهر ضبطه بما مر

في اسقاط القيام في الفرض اهـ ولا يجوز تقديم الانابة على

الوقت كما في شرح الارشاد وقال سم على التحفة لو استناب

قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد بالرمي قبل الوقت

كما في نظايره كالاذن قبل الوقت في طلب الماء واذن المحرم

في تزويجه اهـ وينبغي ان يستنيب مكلفا ولو سفيها لا مميزا

الا باذن الولي حلالا او محرما رمى عن نفسه ثم عن المستنيب

والا

والا وقع عن نفسه فلا يرمي عن المستنيب الا بعد فراغ الجمار

الثلاث عن نفسه وسن ان يناول المستنيب النايب

الحصى وان يكبر حال الاستنابة والمناولة ان امكن ويكبر

عند الرمي ولو اناب اثنان فاكثر استكمل الثلاث عمن رمى

عنه اولا ثم رمى للثاني وهكذا ولا ينعزل النايب باغماء المستنيب

وجنونه وموته كما لا ينعزل اجير عن المعضوب بذلك

قبل اغمائه حال العجز عن الرمي لمرض مثلا لكن يسن له

معه الرمي عنه ولا يسقط عنه بدله وهو الدم ثم الصوم

ومثله في ذلك المجنون والميت نعم للولي الرمي عن المجنون

ويجزئ رمي النايب بالشرط المذكور وان قدر المستنيب

عليه في الوقت فان بقي شيء رماه بنفسه والا فلا يجب

اعادته لكن تسن قال في الفتح وانما لزم معضوبا برئ

اعادة الحج لانه يحتاط له لاستقلاله وعدم قبوله الجبر

ما لا يحتاط للرمي ولا ينيب في التكبير بل يكبر هو فان عجز

عنه او عن الحضور كبر النايب اما اذا لم ييأس من البرء

في الوقت فلا يستتيب كما في الحج اهـ ويسن لمن نفر النفر
الاول او الثاني ان ينزل بالمحصب وهو مكان متسع بين
مكة ومنى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة كما في الامداد
ويصلي العصرين والمغربين به ويبيت فيه وليس ذلك
نسكا بل سنة مستقلة تنبيهان الاول طواف الوداع
واجب على مريد السفر من مكة الى مسافة القصر مطلقا
او دونها ان خرج لمنزله او محل يقيم به توطنا مكيا
او آفاقيا حلالا او حاجا او معتمرا قد فرغت مناسكه
كلها ورميه فلا يصح تقدمه كما اذا اراد الرجوع لبلده من
منى وكان قد طافه بعد طواف الافاضة وقبل عوده
من مكة الى منى فيدخل مكة لاجله فيعيده وجوبا
ليكون عهده بالبيت آخر المناسك كما كان اولها عند
قدومه خلافا لمن زعم جوازه لان الكلام فيمن لا عذر له
والا جاز نفره ولزمه دم وفي الفتح ويلزم الاجير فعله ويحط
عند تركه من الاجرة ما يقابله لانه وان لم يكن من المناسك

قال في التحفة افهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرا له السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل اهـ كلام التحفة وجزم بهذا ابن الجمال فقال في شرحه على الايضاح لا يجب على من خرج من مكة لحاجة ثم طرا له السفر لانه لم يخاطب بالطواف حال خروجه انتهى ونقل عبارة التحفة الشوبري في حواشيه على شرح المنهج واقرها بل ايدها بقوله عقبها اقول وهو قياس ما بين في الشرح بالنسبة للحائض اذا طهرت فتامل اهـ من خط الشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله امين

وما ترك طواف الوداع بلا عذر فينقسم على ثلاثة اقسام

فهو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره
فلو اخر طواف الركن الى ان عزم على السفر وسافر عقبه لم يجز
عنه بل لا بد من فعله قبل السفر اهـ وقال م ر لا يلزم الاجير
فعله اهـ وفي تركه كله او بعضه ولو خطوة عمدا او سهوا
دم لازم كدم التمتع ما لم يعد الى مكة قبل مسافة القصر
منها او وصوله لمحل اقامته اصالة او عزما ونية و يطوف
اي ما لم يوجد العود والطواف معا والا فلا دم ان
وجدا معا فان وجد العود فقط فالدم ويجب العود
على من لم يصلهما وان كان ناسيا له او جاهلا بوجوبه
ولا يجب العود على من خرج من مكة لحاجة ثم طرا له
السفر ولا يلزم حائضا ولو حكما كمستحاضة سافرت
في نوبة حيضها ونفساء كذلك ومن به جرح سائل
لا يمكنه دخول المسجد معه كما في شرح العباب وان زال
المانع عقب مفارقتها عمران مكة فان طهرت مثلا قبل
مفارقة مكة ~~قبل مفارقة مكة~~ لزمها ولمتحيرة فعله



وهل وجب بالاحرام كسائر الواجبات كالمبيت والرمي او وجوبا مبتدا بفراق مكة لا بالاحرام جرى العلامة ابن حجر في متن المختصر على الاول وان قلنا انه ليس من المناسك قال لانه تابع لها فوجوبه تابع لوجوبها وهذا في الافاقي الداخل لمكة محرما اما لو فرض انه دخل مكة غير محرم واراد السفر منها او اراده مكي فوجوبه في غيره تابع لا مبتدا وقال تلميذه العلامة محمد الرملي في شرحه وظاهر كلامهم ان طواف الوداع المحيط وجوبا مبتدا بفراق مكة لا بالاحرام ولا بعد التفصيل فنقول يجب بالاحرام مع فراق مكة ان كان من المناسك وبفراقها فقط ان لم يكن منها ولا ينافي هذا ان دليل الوجوب الخبر لان المراد انه موجبه عند الفراق سواء اسبق بالاحرام ام لا واذا قلنا انه ليس منها بل هو تحية البقعة فهل يحتاج لنية وان فعل اثر نسك فيلزم الاجير فعله لانه وان لم يكن منها فهو من توابعها كالتسمية الثانية جرى في متن المختصر على عدم وجوب

فعله ولا دم عليها بتركه الا ان بان وقوع الترك في

مردها المحكوم بانه طهر وخرج بقوله قد فرغت مناسكه

كل الخ ما لو اراد سفرا قبل فراغ الاعمال فلا يلزمه كذا في

الفتح قال سم على التحفة هل مثل الفراغ تفويت المبيت

والرمي مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد

ان الامر كذلك ولو لزمه الصوم بدله فصام ثلاثة ايام عقب

ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها في بلده

فينبغي ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها

بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو

بعيد فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا

ببلده او في سفره فهل يلزمه طواف الوداع اولا فيه نظر والاول

غير بعيد فليراجع اه باختصار ومن مكث بعد الطواف

وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما وعند الملتزم وانطال لغير

الوارد واتيانه زمزم والشرب منها ولو ناسيا ان المكث يضر

او جاهلا به او مكرها او مع جنون او اغماء او لعيادة مريض

وان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء

او زيارة

او زيارة نحو اهل او لاجل قضاء دين ان زادت ازمنتها على

صلاة الجنازة لغير شغل السفر والصلاة اعاده وجوبا

اما لو مكث لشغل السفر كشراء زاد ولو مع تعريج عن

الطريق لرخص الطعام او جودته وشد رحل وان

كثر وجماعة اقيمت وان طال المكث المحتاج اليه لذلك

فلا يجب اعادته وقول الاذرعي لو كان له اثقال كثيرة

واحتاج في شدها الى نصف يوم احتاج لوداع ثان

محمول على ما اذا سهل عليه الطواف بعد شدها اذ

لا ضرورة الى تقديمه عليه مع تحقق طول زمنه وليس

من المناسك وان فعل اثرها فيحتاج لنية مطلقا

ولا يكفي طواف الافاضة عند الخروج عنه كطواف العمرة

والنذر ويسن لمن اتى به من رجل وغيره عند الخلوة

وبركعتيه وبالدعاء بعدهما ان ياتي الملتزم

وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق به بطنه وصدره

ويبسط يديه عليه اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي

الحجر ويضع خده الايمن او جبهته عليه ان تيسر له ويدعو
بما احب مما يتعلق بالدين والدنيا مبتدئا بالثنا على الله
تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم واياه اذ يدعو على غيره
وبكل ام الظالمين الى عالم الغيب والشهادة والمأثور افضل
وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان
كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان
تنأى اي تبعد عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري
هذا اوان انصرافي اي ان اذنت لي غير مستبدل بك
ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة اي المنع في
في ديني واحسن منقلبي اي مرجعي وهو الاخرة وارزقني
العمل بطاعتك ما ابقيتني ثم يصلي ويسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وقد زيد في الدعاء واجمع لي خير الدنيا والاخرة

فانك قادر على ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك فان
جعلته فعوضني الجنة وليدع للمؤمنين والمؤمنات ثم
يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه اي يمتلئ منه ويكرر
نفسه عليه لانها مباركة وطعام طعم كما في خبر مسلم
اي فيها قوة الاغتذاء وشفاء سقم ولو معنويا كالذنوب
ولذا سن شربه لكل احد وينوي به حصول كل مطلوب
لخبر ماء زمزم لما شرب له وهو حسن وقيل صحيح وسن
لشاربه استقبال وجلوس واما قيامه صلى الله عليه
وسلم فلبيان الجواز او للازدحام وان يقول اللهم بلغني
عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب
له اللهم اني اشربه لكذا فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي
الله ويشربه مصا فان العب يورث وجع الكبد ويتنفس
ثلاثا ويحمد بعد كل تنفس كما يسمي اول كل شرب وقال
السيد البلخي فالاولى لتنقية قلبه من الاخلاق الذميمة
ولتحليته بالاخلاق العلية ثم يعود الى الحجر فيستلمه

ولا بناتهن ويوجه بان هذه ولاية وهي مختصة بالذكور
واما بنو البنات لاحق لهم لانهم ليسوا من بني شيبة اذ
العبرة بالاباء لا الامهات لكن قضية قولهم لذراريهم
دخولهم الان يقال ليس المراد هنا مطلق الذرية بدليل
المقام اذ الكلام في الولاية لبني شيبة واولئك ليسوا
منهم فالوجه انه لاحق لهم هنا وقولهم صالح هل يدخل
فيه الرقيق منهم الذي يقتضيه النظر وكلامهم في الولايات
واربابها عدم دخوله لانه مشغول بخدمة سيده وقضية
قولهم ما وجد منهم صالح بل صريحه انه اذا لم يوجد منهم
صالح تكون الولاية لغيرهم وح فهل يكون للامام ونائبه
او للاقرب فالاقرب الى بني شيبة او لاشرف اهل مكة دينا
وعلما محل نظر والاول هو القياس الموافق لقولهم في نظار
الاوقاف بشرط الواقفين اذا فسقوا انها تنتقل الى الامام
ونائبه حتى يوجد منهم صالح فتعود الولاية للصالح منهم
والذي يظهر من كلامهم ان المراد بالصالح هنا العدل وهل



ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحرف
تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا
ولا ملتفتا ونحو الحائض ياتي بكل ذلك الدعاء على باب
المسجد بخلاف من خاف من ظالم او غريم وهو معسر او فوت
رفقة. التنبيه الثاني قال في شرح العباب ومتن فرع قال
في المجموع ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها واغلاقها ونحو
ذلك حق مستحق باتفاق العلماء كما نقل القاضي عياض
واوضحته بدليله في شرح مسلم لبني طلحة الحجبيين من
بني عبد الدار بن قصي وهم المشهورون الان بالشيبيين
نسبة لشيبة الصحابي حاجب الكعبة هو ابن عثمان بن طلحة
بن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي
قال العلماء وذلك ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبقى دائما لهم ولذراريهم اي لان عليا كرم الله وجهه
اخذ مفتاح الكعبة منهم يوم فتح مكة فنزل قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فدعاه النبي

تشترط العدالة الباطنة ويكفي مستور العدالة فيه
نظر ويتجه ان ياتي فيه ما سياتي في الناظر بشرط الواقف
وهل ارتكاب ما يخل بيناً في الصلاح هنا محل نظر ايضا ويتجه
فيه ذلك ايضا والحاصل ان جميع ما ذكروه في ناظر الوقف
بشرط الواقف ينبغي ان يجي مثله هنا للنص على ولايتهم
من الشارع كما ان الناظر منصوص على ولايته من الواقف
وهذا كله لم ار من نبه على شي منه مع شدة الاحتياج اليه
انتهى **باب** في الدما تجب على من ترك مامورا به سوا
كان يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة او لا كالواجبات
والتمتع والقران وعلى من ارتكب محرما وقد يجب الدم
على غير محرم كالولي بسبب تمتع موليه او قرانه او احصاره
وارتكاب الصبي المميز المحرم محظورا بخلافه اذا كان غير
مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان اتلافا بخلاف
اتلافه مال ادمي وكالاجنبي ولو حلالا اذا طيب غير مميز
بخلافه اذا كان مميزا ففيه تفصيل يعلم من محله وكما سيأتي

تمتع

تمتع الاجير او قرانه عنه باذنه ولو اجارة ذمة فان لم يكن
باذنه فالدم على الاجير وتنفسخ اجارة العين في العمرة فيقع
له بخلاف اجارة الذمة وهي اربعة اقسام مرتب مقدر
او معدل مخير كذلك فالمرتب ما لا يجوز العدول عنه الى غيره
الا عند العجز والمخير بخلافه والمقدر ما قدر الشرع بدله
بشي محدود والمعدل ما امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره
لكن الرقيق واجبه الصوم مطلقا اذ لا يملك وان ملك
فالقسم الاول وهو المرتب المقدر واجب اصالة في تسعة
اسباب **السبب الاول** التمتع اذا احرم بالعمرة في اشهر
الحج وحج من عامه وان افسده ولم يعد لاحرامه الى ميقات
الافاقي ولم يكن من حاضري الحرم والمراد بحاضر ذلك مستوطنه
فمتى عزم على العود الى بلده ولو بعد سنين كثيرة لم يكن
حاضرا ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة
بعد او جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين
عن له بمكة او قربها لعدم الاستيطان وما في الروضة

قال العلامة الجمال في شرح الايضاح رايت عبارة التحفة في باب صلاة المسافر وهي ان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم نصا على انه كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة ثم قال نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن المنازل انه على مرحلتين ايضا مع كونه اقرب الى مكة منه بنحو ثلاثة اميال او اربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو ما قرب اليه فيسمى قرنا اهـ واذا تاملت انتج لك ان اهل اللامة من الحاضرين وفقا لنص كلام ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولو مع النظر لقولهم انه قريبا على مرحلتين ادخل الحرم من اي طريق كان للملامة على الاكثر من اربعة اميال وح فالبحث فمن عد المذكورين من اهل الطائف وجدة وعسفان والله اعلم اهـ

والمجموع من انه لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان للتمتع والاساءة وان لم ينو التمتع او دونهما لزمه دم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم اهـ مفروض في مسقوطي محل احرامه كما يدل عليه التعليل واعتمد البلقيني ان من دخل مكة في غير اشهر الحج ثم احرم فيها لا يلزمه دم وليس كما قال ولو احرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان خلافا للسبكي في دم القران ولو عاد المتمتع الى ميقات عمرته اي الذي احرم منه بالعمرة احراما جائزا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما في التحفة او الى مثل مسافته او الى ميقات آخر ولو دون مسافة الاول او مرحلتين من مكة كما في التحفة او من الحرم كما في الحاشية ولو بعد احرامه بالحج من مكة قبل فعل نسك سقط الدم ويسقط الدمان بالعود فيما ذكره في متمتع قرن كما في الفتح وقال في التحفة والحق بعضهم به آفاقيا بمكة خرج منها

ما ذكره العلامة العناني في حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام بقوله صورة القارن انه احرم بالعمرة اولا ولم يطف فشرط لزوم الدم ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات بخلاف ما لو احرم بهما معا وهي الصورة الاصلية للقران فان هذا الشرط لا يأتي فيهما انتهى وفيه ان مراده بالشرط المنفي انه هو العود لاجل الاحرام ولا شبهة ان عوده في الصورة التي ذكرها لاجل قطع المسافة لا لاجل الاحرام اهـ من خط الشيخ محمد بن سليمان الكردي وسئل الشيخ ابن حجر هل يشترط في سقوط الدم بالعود الى الميقات قصد العود لاجل سقوط الدم ام لا فاجاب قال القاضي والبغوي لو احرم المكي بالعمرة من مكة وعاد للميقات لا لاجل قطع المسافة محرما من الميقات سقط الدم زاد ابن الرفعة تخريجا على الوقوف

لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه لغيبته في محله لان المراد بالميقات ميقات الآفاقي وما الحق به لا المكي كما صرحوا به وبينته في شرح العباب اهـ ولو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج لا يتكرر الدم وقيل ما لم يخرج الدم وبدله فيأتي بعمرة اخرى وقيل يتكرر مطلقا والمراد بالدم الواجب حيث اطلق جذعة ضأن وان لم تستكمل سنة او ما لها سنة وان لم تجذع او ثنية معز لها سنتان او سبع بدنة او بقرة سن الاولى خمس والثانية سنتان ولا فرق بين الذكر وغيره وشرط اجزاء الكل ان تجزئ اضحية سنا كما ذكر وسلامة فلا يجزئ ما به عيب ينقص المأكول نقصا بينا كيسير جرب وان رجي زواله ومرض يظهر به الهزال وحمل على الاصح وفساد اللحم بحيث ينفر تناوله وعرج بينا ولو قبيل كمال الذبح على الاصح بحيث تسبقها الماشية الى المرعى الطيب وذهاب نور احد العينين وهو العمى ذهاب مخ بحيث

لا يرغب فيه في الرخاء ولو قل رغبتنا لا يجزى ما قطع
جزء وان قل من نحو اذنه من كل عضو صغير تظهر فيه
النقص اليسير كاللسان والضرع والالية دون فخذ وشرط
سبع البدنة والبقرة ان يملك كل منهما حيا ويقوم السبع
منه مقام الشاة وسائر الدماء الواجبة اي مع ما يخصه
من جلد وشعر ووبر وظلف وخف وسن وسائر
الاجزاء وغير الشاة من بدنة او بقرة عن الشاة الواجبة
خلا جزاء الصيد فان العبرة فيه بالمماثلة وينبغي
وقوع جميعها عن الشاة كما في البعير عن الخمس ويكفي
بدنة عن سبع شياه لزمت باسباب مختلفة الا
في جزاء المثلي والشاة ولو من المعز بالصفة للعمرة
افضل من السبع وان كان لحم السبع اكثر ويدخل وقت
وجوب الدم على المتمتع باحرامه بالحج ويجوز تقديمه عليه
بعد فراغ العمرة والافضل ذبحه يوم النحر واذا تصدق
باللحم بعد ذبحه وجب التصدق ايضا بجميع اجزائه

قال الجمال الرملي في شرح الايضاح وبما تقرر علم انه حيث ملكه الفقير من الواجب وغيره فله التصرف فيه بخلاف الغني

من جلد وغيره فان قصر في شيء من ذلك حتى تلف ضمنه
للفقراء مثله فان عجز عن الدم كان لم يكن عنده او بيع بزيادة
على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال او كسب
لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان في احضاره
مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة
بمسافة القصر او وجد الدم باكثر من ثمن المثل ولو مما
يتغابن به او بثمن المثل واحتاج اليه لمؤن سفره الجائز
او لدينه ولو مؤجلا ولو امكنه الاقتراض قبل حضور
ماله الغائب او لم يجد الهدي حالا لنحو غيبة فيه وان
علم انه يجده محرما قبل فراغ صومه صام عشرة ايام ثلاثة
بعد الاحرام ان احرم بزمن يسعها ولو مسافرا كما في التحفة
والنهاية خلافا للحاشية وسبعة في محل استيطانه
سوا كان الموضع الذي خرج منه او غيره او ما يريد توطنه
ولو نفس مكة فلا يجوز الصوم قبل الاحرام فمتى احرم
لزمه صوم الثلاثة او بعضها قبل يوم النحر وجب ولا يجب

تقديم الاحرام لصومها بل يسن لمن لم يجد الدم ان يحرم
لزمن يسع صوم الثلاثة قبل يوم عرفة لان صومه
خلاف الاولى كما في الامداد بل ينبغي ان يحرم ليلة
الخامس ليصومه وتالييه ليكون يوم الثامن
مفطرا لانه يوم سفر وكذا التاسع ويسن لموسر غير
لخطيب ان يحرم يوم الثامن بعد الصبح ومتى
طلع فجر يوم عرفة ولم يصومها فاتت في الاحرام
وتداركها بعد ايام التشريق قضاء ولو وقعت
في الحج كان اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها
ثم تحلل اما من لم يحرم الا بعد طلوع فجر يوم عرفة فلا
يأثم بتأخير الثلاثة وان صارت قضاء ومثل التمتع
في هذا القران والفوات ومجاوزة الميقات والمشي
والركوب المنذوران في الحج بخلاف الرمي والمبيتين
فبعد ايام التشريق موسعا كما في شرح الارشاد
والوداع فبعد استقرار الدم اما بوصوله لمسافة
القصر

القصر او لنحو وطنه واذا اخرها الوطنه فرق بينها وبين
السبعة بمدة السير فقط كما في الفتح وقال في الامداد والوجه
انه يجب بيوم ان قلنا بان وجوبها الى يس فوريا والا فقد
مدة السير والاوجه انه يصوم السبعة في غير وطنه وكذا
ان بقي عليه طواف او سعي او حلق وله ان يحلق بعد وصوله
ويصوم عقبه ولا يحتاج لاستيناف مدة الرجوع ويسن
تتابع ادا الثلاثة ان احرم بالحج قبل السادس ولا تعين
تتابعها ويسن تتابع قضائها وتتابع السبعة ومحل وجوب
الصوم ان قدر عليه فان عجز عنه لهرم فمد عن كل يوم فان
عجز بقي الواجب في ذمته فاذا قدر عليه اي ولحد فعله
والاولى تعيين الصوم كان ينوي صوم التمتع ان تمتع والقران
ان قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ولو وجد الهدى
في اثناء الصوم سوا الثلاثة او السبعة او بينهما استحب
ذبحه وبه يسقط الواجب ووقع صومه نفلا ان اتمه
فلم قطعه ولو احرم ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في

الصوم وجب لان المعتبر في وجوده حالة الاداء ويخرج
بطلوع فجر يوم عرفة كامر ولو مات نحو المتمتع قبل فراغ اركان
الحج لم يسقط عنه الدم كافساده ويخرج من تركته وان لم
يحصل له الحج او قبل التمكن من الصوم لنحو مرض كرمانه سقط
عنه بخلافه بعده فيصام عنه ما تمكن منه كلا او بعضا او
يطعم من تركته لكل يوم مد لكل مسكين ولا يتعين صرفه الى
مساكين الحرم لان ذلك بدل الصوم وهو لا يختص بالحرم بل
يسن كما في الامداد ومثله في التحفة وقال فيها انه يجب
ان لا يبعض الامداد بخلاف طعام نحو الصيد فيصرف
لمساكينه فان لم يخلف تركة لم يلزم واحدا منهما كما في الفتح
فان لم يصم المتمتع والقارن ومن فاته الحج والمجاوز ميقاته مريدا
والمخالف نحو مشي نذره الثلاثة لعذر او غيره في الحج ولا في مكة
ولا في طريقه لزمه ان يفرق في قضائها بلا نية تفريقا بينها
وبين صوم السبعة بقدر التفريق في الاداء وهو اربعة ايام
العيد والتشريق ومدة المسير على العادة الغالبة لوطنه

قال ابن قاسم العبادي في حاشية التحفة هكذا قال اصحابنا وعمم ان يقال لا يجب عليه الا ثلاثة ايام ومدة امكان السير الى وطنه لانه كان يمكنه في الاداء ان يجعل اخر الثلاثة يوم عرفة ثم يقتصر على يوم النحر واليومين الاولين من ايام التشريق ثم ينفر النفر الاول ويروح الى مكة ويودع ثم يشتغل بالسير الى بلده آخر الثاني من ايام التشريق قال بعض العلماء وما قاله ظاهر فيما اذا نفر من وجب عليه الصوم النفر الاول اه ما نقله ابن قاسم من خط السيد محمد بن سليمان الكردي رحمه الله آمين

اوما

اوما لحق به فان والى بين العشرة حصلت الثلاثة فقط
او قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة
وهو مثلا عبر ابن تعمد وعلم والا وقعت نفلا واذا عصى
بتاخير الثلاثة الى الوطن وجب الفور فيها دون السبعة
اما اذا صام الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم اربعة
ايام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله والا صامها
عقب مضي اربعة ايام من وصوله فان صام الثلاثة في
الطريق صبر اربعة ايام بعد وصوله وقدر ما صامه من
ايام الطريق فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر
يوم من سفره فرق باربعة ايام ومدة المسير ومن توطن مكة
لزمه التفريق اذا لم يصم الثلاثة في الحج باربعة ايام ولا يجب
تعاطي المفطر ايام التفريق بل له ان يصوم عن نفل مثلا اما
ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها وخالف
المشي او الركوب المنذور ومدينها قبل التحلل منها وعقبه
الا ان كان بينه وبين مكة ثلاثة ايام فليس له تاخيرها



الى ما بعدها فان اخرها كانت قضا والتفريق بينهما
وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم وبمدة السير للافاقي

السبب الثاني فوات الوقوف ولو لقارن فمن فاته ولو
بعذر كضلال الطريق لكن معه لا يأثم لزمه دم ويدخل وقت
وجوبه بالدخول في حجة القضا وجوازه بدخول وقت
الاحرام بها من قابل وان لم يحرم بخلاف الصوم عند العجز
عنه فلا يدخل وقته الا بالاحرام بالقضا ولزمه ايضا
تحلل فورا فان استمر على احرامه واتمه في القابل لم يجزه
ثم التحلل بعمل عمرة ان امكنه قال في الفتح ولو من غير نيتها
لكن بعد نية التحلل على الاوجه والمراد عمل عمرة صورة
لا حكما لان له تحللين يحصل اولهما بواحد من الحلق
ان كان براسه شعر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن
سعى بعد القدوم وان لم يكن براسه شعر فبالطواف
بعينه فلو جامع قبل التحلل الاول فسدت حجة الفائت
كما سياتي ان شاء الله تعالى وثانيهما بالباقي من اعمال العمرة

دم

ففي التحفة عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم
لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر واول بعض
المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران الساقط
بعوده الى الميقات قبل الاعمال ويدل عليه قوله لا التمتع
اه وهو ظاهر فانه ذكر سقوط الدم بعود المتمتع عند
الاحرام بالحج للميقات ثم قال وخرج بقولي المتمتع ما لو عاد
قبل اعمال الحج ولو عاد القارن الى الميقات او غيره مما مر في التمتع
بعد دخول مكة قارنا وقبل الوقوف اي قبل الحصول بعرفة
بعد الزوال ولو بعد طواف القدوم او طواف الوداع المسنون
عند الذهاب الى عرفة سقط عنه الدم ولا ينفعه العود
من محاذاة مكة ولو قرن الرقيق او تمتع فان كان بغير اذن
سيده فلا تحليل وان كان باذنه ففرضه الصوم وليس
للسيد منعه منه ولو ذبح السيد عن عبده او اطعم عنه في حال
حياته لم يجزه او بعد موته جاز فلو عتق قبل صومه
ووجد الهدي لزمه فان عتق بعد الشروع في الصوم فلا

ولو اتم للمتمتع حجه ثم تذكر انه طاف للعمرة محدثا تبين انه
قارن فعليه دم للقران ودم للحلق قبل اوانه فان تذكر
انه كان محدثا في طواف الحج اعاده مع السعي وبرئ من النسكين
وكذا ان اشكل عليه في اي الطوافين كان وعليه دم لانه
اما قارن او متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين جهته

السبب الرابع ترك الرمي ولا يجب هذا الدم الا على من
ترك ثلاث رميات من جمرة العقبة اخر ايام التشريق
ان لم يتعجل او مما قبلها ان تعجل او اكثر ولو في بقية الايام
منها او من غيرها سوا كان الترك بعذر او غيره وفي ترك
رمية مد طعام وفي رميتين مدان بان يتركهما من جمرة
العقبة اخر ايام التشريق ولو اخرج ثلث الدم في الحصاة
او ثلثيه في الحصاتين اجزا وقال في الفتح وظاهر كلامهم
وجوب المد في الحصاة اي والليلة وان قدر على الشاة
اه فان عجز عن المد صام ثلث العشرة وهو اربعة ايام
بتكميل المنكسر وانا جبرناه قبل القسمة اعشار الان

الصوم لم يعهد ايجاب بعضه فثلاثة اعشارها يومان
بتكميل المنكسر عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك
وسبعة اعشارها ثلاثة في وطنه او ما يريد توطنه
هذا ما جرى عليه حجر وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثة
وثلث فتبسط اثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلاثة اذا
رجع ففي ذلك الجبر بعد القسمة ورده في الامداد وعلى
الاول فيجب في المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة
ايام التكميل فثلاثة اعشارها ثلاثة عقب ايام التشريق
وسبعة اعشارها خمسة بوطنه او ما يريد توطنه
افاده في التحفة وذكر الشمس الرملي في فتاويه ما نصه
سئل رضي الله عنه في حاج ترك حصاة او حصاتين
وقلتم يلزمه في الحصاة مد فلو عسر فماذا يلزمه فاجاب
يصوم عن كل مد يوما اه **السبب الخامس** ترك المبيت
بمنى وانما يجب هذا الدم على حاج ترك ما ذكر بغير عذر
اما اصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم

كرعاة الإبل وغيرها ولو لغير دواب الحج واجراء ومتبرعين ان
عسر عليهم الاتيان بها الى منى ليلا وخشوا من تركها ضياعا
او جوعا لا تصبر عليه عادة وخرجوا قبل الغروب الا ان
احتيج للرعي ليلا او الخروج ليلا لبعد المرعى وكاهل السقاية
وان خرجوا ليلا سواء كانت السقاية قديمة او محدثة
بمكة وبطريقها ولو للبيع وكمن خاف ولو بعد الغروب
على نفس او مال او ضياع مريض ولو اجنبيا لا متعهد له
او له متعهد مشغول بتحصيل نحو الادوية او يانس به لنحو
صداقة او اشراف على موت وان تعهده غيره او غير ذلك
من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كخوف حبس غريم
ولا بينة له تشهد باعساره او ثم قاض لا يسمعها الا بعد
الحبس وعقوبة يرجى بغيبته العفو وغلبة النوم لمن نزل
لطواف الركن وامكنه ادراكه وادراك المعظم بمنى فيترك ليلة
مزدلفة وليلتين مذ ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة
ورمي يومها او ترك مبيتها لعذر فان نفر مع تركهما بلا عذر

في اليوم الثاني من ايام التشريق وان رمى بعد الزوال فنفره
غير صحيح فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لا عذر
ورمي يومها وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الاول فان لم يعد
في الصورتين فدم فان عجز صام في ترك الليلة خمسة
ايام وفي ترك الليلتين ثمانية تنفصل بها السابق وعلم
ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط
اثمه لا دمه اي اذا كان لا يمنع فعله بنفسه او بالنائب اما
اذا كان يمنع فعله بهما فيسقط دمه ايضا خلافا للكثيرين
كما مر عن التحفة **السبب السادس** ترك الاحرام من الميقات
كان انتهى لما تقصر فيه الصلاة بالنسبة لمن مسكنه بين
مكة والميقات ولمن نذر من دويرة اهله مريدا نسكا ولو
في العام القابل مثلا على ما مر وان اراد اقامة طويلة ببلد
قبل مكة غير محرم بالنسك الذي اراده على الوجه الذي
سائر الجهة لحرم لا يمنة او يسرة واحرم بعمرة في سنة
المجاوزة ولو بعد ان حج في سنة المجاوزة او غيرها او بحج

عمرة

في السنة التي جاوز فيها عندهما او في العام القابل الذي
اراد الاحرام فيه حال المجاوزة عند حج ولم يعد قبل الاحرام
او بعده وقبل التلبس بنسك من طواف قدوم او الوداع
المسنون عند الخروج لعرفة او عمرة او وقوف او مبيت بمنى
ليلة التاسع الى الميقات او الى مثل مسافته ولو غير
ميقات كما في التحفة والنهاية سواء دخل مكة او لا لا الى
ميقات اخر دون ميقاته فلو اراد قرانا فاحرم من الميقات
بالعمرة ثم بعده بالحج ترتب الدم بخلاف ما اذا اراد الحج في العام
القابل او في هذا العام لكن في غير اشهره فاحرم بالعمرة عندم دصح
من الميقات ولو اراد احدهما فاحرم بالثاني لزمه الدم
وقيل الا ولو جاوزه مريدا للعود اليه او الى مثل مسافته
قبل التلبس بنسك في تلك السنة فلا يأثم بالمجاوزة
سواء عاد او لم يعد ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر يأثم
من حج لقولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد الخروج
الى الحل ولو عاد لميقاتها لتشاغل القطع المسافة من

الميقات

٦١٣٤

الميقات سقط الدم فالعود الى محل المجاوزة لا يتأثر
بالصارف كالوقوف واما ارتفاع الحرمة فيما اذا جاوز
لا بنية العود ثم عاد فلا بد فيه من قصده بالعود
التدارك لاجل الواجب تداركا للاثم في مجاوزة العامد
العالم او لتقصيره في الناسي والجاهل المعذور ويجب
الدم عليهما وان كان الثاني غير مخالط للعلماء اذا لم يعودا
وظاهر انه متى تحققت الارادة في جزء من الميقات
وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء اخر ومسألة الناسي
النائم وغير الاهل للعبادة كالمغمى عليه ثم عوده يقطع
دوام الاثم واستمراره اما ابتداؤه فلا يرفعه الا التوبة
والعود واجب عليه ولو ماشيا ولو بمسقة تحتمل عادة
ولو فوق مرحلتين ان كان متعديا والا فلا يجب المشي
في مسافة القصر ومحل وجوب العود اذا لم يخش على محترم
يتركه او يستصحبه او بضع او مال او على نفسه وان لم يكن
محترما كزان محصن او انقطاعا عن رفقة بخلاف مجرد

قوله في الناسي قال ابن حجر في حاشية الايضاح واستشكل تصويره بان الناسي الساهي عند الاحرام يستحيل قصده للنسك واجاب ابن النقيب بان الصورة انه انشأ سفره بقصده واستمر الا عند المجاوزة سهوا منه اه حاشية حج



الوحشة او لم يكن به مرض يشق معه العود مشقة
لا تحتمل عادة او لم يكن ساهيا عن لزوم العود او جاهلا
به ولا يجوز له العود المفوت للحج ولو ظنا بان ضاق الوقت
ولا غير المفوت ان ادى الى تفويت محترم كعضو ولو تكررت
المجاوزة للحرم متعديا ولم يحرم الا من آخرها لم يلزمه الا دم واحد
وان اثم في كلها السبب السابع ترك المبيت بمزدلفة وانما
يجب هذا الدم على المحرم بحج او قران ترك الحضور بمزدلفة
في لحظة من النصف الثاني ليلة النحر بعد الوقوف بغير
عذر من اعذار مبيت منى السابقة ويزيد هنا بانه يسقط
عمن اشتغل بتدارك الحج بتحصيل الوقوف وعمن افاض
الى مكة ليطوف للافاضة قبل نصف الليل وقبل الا
وعلى الاول لو فرغ من الطواف وامكنه العود لمزدلفة قبل
الفجر لزمه ذلك ولو كان الحاصل بمزدلفة في جزء من النصف
الثاني غير اهل للعبادة كمغمى عليه ومجنون وسكران اجزاه
ان لم يكن متعديا والا وجب الدم السبب الثامن ترك طواف

الوداع

بلغ تصحيحا

الوداع وانما يجب دمه على مكلف طاهر مريد السفر من مكة
او من منى وهو من غير اهلها الى مسافة القصر او دونها
وهو وطنه او يريد اقامة به تقطع السفر تركه او خطوة
منه بغير عذر وان نوى العود وعاد او لا وسواء كان
مكيا او آفاقيا تلبس بنسك او لا فلا يجب على الحائض
والنفساء وكذا من به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد
معه ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب
ثم ان زال المانع بان طهرت الحائض ونحو ذا والجرح قبل
ان يصل لمحل يجوز فيه قصر الصلاة من مكة وجب
الطواف بخلاف خارج بنيان مكة ولو في الحرم لكن لو
رجعت لحاجة بعد طهرها وجب الطواف ولا يجب
على المتحيرة فلا دم لتركه اذا لم يتعين انها تركته في زمن طهرها
المحكوم بانه طهر ولها ان تطوف ان امنت التلويث
لعدم تحقق الحيض واما المستحاضة فان سافرت في
نوبة حيضها فكذلك والا وجب ان امنت التلويث

ولا يسقط بالجهل والنسيان بخلاف الاكراه والخوف
من ظالم على نفس ومال او عضو او بضع او اهل او حيوان
محترم له او لغيره او اختصاصه او غير ذلك من كل محترم
والخوف من غريم وهو معسر وفي الفتح ومن سافر من
مكة او منى قبله قاصدا منزله او نحو القريب لزمه
وان نسي او جهل عود امكنه من غير ضرر قبل بلوغه فان
وصله استقر عليه الدم وان عاد او سفر قصر لزمه
وان نسي او جهل عود امكنه من غير ضرر الى مكة ليأتي
به قبل بلوغ مسافته اي القصر فان عاد قبل بلوغها
سقط الدم لانه في حكم المقيم لان سفره لم يتم فلا
ينافي عدم جعله كالمقيم اذا سافر لمنزله القريب من مكة
لان سفره تم او بعد بلوغها فلا لاستقراره بالسفر
الطويل اما اذا بلغها فلا يلزمه العود للمشقة اه وقوله
فان عاد قبل بلوغها الخ اي وطاف كما في النهاية وقال
... فيها اما اذا عاد ليطوف ففات قبل ان يطوف فلم يسقط

الدم

الدم اه ومثله في شرح العباب وهو مقتضى ما في المختصر
ويبطل الاعتداد بطواف الوداع بمكثه بعده وبعد ركعتيه
ودعائه بعدهما وعند الملتزم واتيان الخبر الوارد واتيانه
زمزم للشرب منها ولو ناسيا او جاهلا مقدارا زائدا
على صلاة الجنازة اذ مقدارها اي نحو ما قل مكثه مغتفر في
سائر الاغراض فيعيده وجوبا لان الاول صار لا يسمى
وداعا الا ان مكث لشغل سفر كشراء زاد وشد رحل وان
كثر وقول الاذرعي لو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها
الى نصف يوم ضر واحتاج لوداع ثان محمول على ما
اذا سهل عليه الطواف بعدها ومثل شراء الزاد ونحوه
الخوف على نحو مال المحترم كاختصاص ولفعل جماعة
اقيمت وكذا الاكراه بان هدد بما يكون اكراها او اغماء
او جنون كما في التحفة واستوجه في النهاية لزوم الاعادة
ان تمكن والا فلا ... قبل مكة منى ولو طافه بعد الافاضة
قبل عوده الى منى لغير اهلها وكان حاجا اما غير الحاج

لعلم جنونا ه كاتبه

وما بعدها في الاغماء والجنون انه لا يضر وان تعدى به ويظهر تقييده بغير التعدي اما معه فيجب الاعادة ويمكن الجمع بين الكلامين بهذا وبما قاله الجمال الرملي في المكره فتامل ومثل ترك كل نزك ولو خطوة هنا اه ابن الجمال

كما لو خرج لمنى ونحوها الامر مما ثم عن له السفر من هناك
فلا وداع عليه وكذا لو كان من اهلها الا ان دخل مكة
واراد السفر منها ولو الى منى ويسن طواف الوداع لمن خرج
من مكة لغير مسافة القصر ان لم يكن وطنا كمقيم بمكة
ولو افاقيا اراد الخروج للعمرة او اراد الخروج لعرفة ولو
لغير نسك السبب التاسع مخالفة النذر بان نذر
اي نسك مندوب ثم تركه كما لو نذر ان يحج قارنا فتمتع
او متمتعا فقرن او افرد او قرن او تمتع او الحلق فقصر او عكسه
او المشي المعقود عليه حال الاحرام وقيل حال النذر فركب
ولو لغير عذر او الركوب فمشى وابتداء المشي او الركوب
من حين الدخول في النسك ما لم ينذره من دويرة اهله
والانتهاء بالتحلل الثاني في الحج وتمام العمرة فيها وله الركوب
في خلال النسك لنحو تجارة فان افسده مشى مثلا في
القضاء لا في المضي في الفاسد ولا في التحلل بعمرة اذا
فات فان عجز عن المشي بان لم يمكنه اصلا او امكنه

اي المعذور عليه حال الاحرام انما يلزم المشي في العام القابل للقضاء اه

بمشقة

في فتاوى ابن حجر اثناء سوال هل يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس في حق المحرم او يفرق
اجاب الذي يظهر انه اذا ركب لغير عذر تكرر الدم مطلقا او لعذر فان استمر العذر لم يتكرر بتكرر الركوب وان زال ثم حدث عذر اخر تكرر بتكرر العذر ويفرق بينه وبين نظيره في مسئلة اللبس بان استدامة اللبس ممكنة غالبا فلا عذر في تكرره فاقتضى تكرر الدم بشرطه واما استدامة الركوب فغير ممكنة فنظرنا للعذر ولم ننظر اليها لا ستحالتها غالبا انتهى من خط شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله امين

قوله فمشى ينبغي ان مثله ركوب السفينة لانه لا يسمى ركوبا عرفا اه شبراملسي

بمشقة لا يطاق الصبر عليها لم يلزمه تتمة يسن
الدم في ترك كل مندوب في وجوبه خلاف كما في ركعتي
الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة والنفر من عرفة
قبل الامام وصلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام من داخل
الحرم لغير نسك القسم الثاني وهو المرتب المعدل واجب
في امرين الاول الاحصار وهو المنع من المقصود لعدو
او نحو مرض والاشهر ان احصره للمرض فاسم المفعول
محصر وحصره للعدو فاسم المفعول محصور لكن استعمل
احدهما مكان الاخر ويحصل التحلل للممنوع باقسامه الستة اه
الاتية وهو حر ومبعض بذبح شاة مجزئة في الاضحية
ويجزي عنها بدنة او بقرة كذلك وسبع احدهما ثم ازالة
لثلاث شعرات بعد الذبح ناويا التحلل فيهما فان لم يجده
فاطعام مجزي في الفطرة بقيمتها يلزمه اخراجه وان لم
يكن لها وللطعام قيمة بمكانه فاقرب بلد اليه وانما
يجزي الذبح وتفرقة اللحم واخراج الطعام عند العجز عن

ووقع في شرح الايضاح للرملي انه يتوقف على تفرقة اللحم ايضا وهو مخالف لما في الروضة واصلها والروض وشرحه والمهمات وغيرها وعبارة الروض مع شرحه ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح انتهت من خط الكردي مختصرا اه رحمه الله

الذبح حيث احصر او منعه منه من له منعه ولو في الحل
ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب محل اليه
كما في التحفة وقال في الامداد ان لم يكن بمحل الحصر مساكين
فالاوجه انه ان امكن الذبح فيه ثم نقله الى المستحق قبل
تلفه وجب والا نقله اليهم حيا اه وليس له النقل عن
مكانه لغير عذر الى الحرم اي فليس كما في النهاية والتحفة
قال فيها وواضح انه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه
بخبر وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن اه ونحوه
في النهاية وان ساق هديا يذبحه حيث احصر او منع
كسائر الدماء الواجبة عنه بنحو نذر او ارتكاب محظور
قبل تحلله فيذبحها حيث احصر فان لم يقدر على الطعام
لزمه صوم بعد دامداده لكل مد يوم ويكمل المنكسر
ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفي الاتيان به في اي
زمان ومكان شاء ولو بعد التحلل وقيل يتوقف تحلله
على الصوم اما من لا يتاتى منه ذبح كقن فتحلله بالحلق
والنية

لكن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر
ونحو الذبح والاطعام

والنية فقط ولا يتوقف حلقه على اذن وفي شرح الايضاح للرملي وابن علان لكن هنا فيه اختصار
مع متنه وكل دم لزمه اي الرقيق بمحظور او بتمتع او بقران
او احصار فواجبه الصوم لا المال اذ لا يملك شيئا ولو بتمليك
سيده نعم ان مات فلسيده التكفير عنه بالاطعام
لانقطاع الرق بالموت وللسيد منعه منه ان كان امة
يحل له وطؤها مطلقا او بالرضر او ضعف عن الخدمة
الا الصوم التمتع والقران ان اذن فيهما ومثلهما دم الاحصار
لا ذنبه في سببه اه ونحوه في النهاية وفيها وان ذبح عنه
السيد بعد موته جاز لانه حصل الياس من تكفيره اه
ولا يقضي محصور حصر عاما او خاصا ولا ممنوع تحلل بل
الامر كما كان قبل الاحصار الا في صور قليلة بان احرم التحلل
عن الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فات او فاته
ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى
في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول
ففاته الوقوف ومن شرط التحلل من نسكه لمرض فقارنا

ولا يقضي محصور حصر عاما
او خاصا ولا ممنوع تحلل بل الامر
كما كان قبل الاحصار الا في صور
قليلة

لاحرامه كما في النهاية وقال في التحفة وقد قارنت نية
شرطه التي تلفظ بها عقبه نية الاحرام بان وجدت
قبل تمامها فيما يظهر نظير ما ياتي في الاستثناء ونحو
الطلاق اه او كحل للمرض قال في النهاية والاوجه ضبطه
بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك
ونحوه في الزيادي وقال في التحفة ويظهر ضبطه هنا
بما يبيح ترك الجمعة وقال هناك ضابطه ان الجمعة
مشقة كمشقة المشي في الطين والوحل وان نازع فيه الا
اه ولو شرطه لعذر حمل على ما يشق معه مصابرة الاحرام
مشقة لا تحتمل غالبا كما في التحفة كالحيض كما في الحسن
وفي الايضاح وفي فتاوي حج ان من العذر المباح
من يستاجر للحج كما هو ظاهر اه وكذا من شرطه لضلال
عن الطريق ونحوه كنفاد نفقة او خطأ في العدد والاحتياج
اشتراط ذلك ولا دم على المتحلل بالشرط ان شرط عدمه
او اطلق فالتحلل بالنية والحلق فقط ثم ان قال ان

مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض من
غير نية ويجوز شرط قلب الحج والقلابه عمرة بنحو المرض
وتجزيه عن عمرة الاسلام كما في التحفة والنهاية زاد فيها
والاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج الى الحل
ولو يسيرا اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه
ومثله في شرح العباب خلافا للبلقيني والحصر على ستة
اقسام الاول من منعه عدو دين او دنيا عن اتمام اركان
نسكه او عن واحد منها ولم يتمكنوا الا بقتال او ببذل
مال وان قل فيجب عليهم الاتيان بمقدورهم من طواف
وسعي ان صدوا عن الوقوف فيحللهم بعمل عمرة ومن ثم
ان صدوا عن البيت ثم يتحللون فان صدوا عنهما
تحللوا حالا حيث لم يومنهم الصادون او لم يثقوا بقولهم
ولو من احرام فاسد وعلى المفسد بدنة لافساده
وشاة لاحصاره وان اتسع الوقت ظنا ومنعوا
من الرجوع ايضا وتاخير مع سعة الوقت وظن

زوال الاحصار اولى لكن ان ظن زوال الاحصار غالبا
في وقت يمكن ادراك الحج عقبه او قبل مضى ثلاثة ايام في
العمرة امتنع التحلل اما لو ضاق الوقت فالاولى تعجيل
التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضا اذا فاته
فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه
وان لم يحصر لفاته اما اذا امكن بغير قتال ولا بذل مال
فلا يتحلل ولو احصر في طريق وقدر على سلوك غيرها
ولو بحرا لزمه وان علم الفوات لان سبب التحلل هو الحصر
لا خوف الفوات ولو افسد نسكه ثم احصر وتحلل والوقت
باق لزمه قضاؤه من سنته فورا ولا يمكن قضا الحج في
سنة الافساد الا في هذه وفي مرض شرط التحلل به وفي
ان يرتد والعياذ بالله تعالى ثم يسلم والوقت باق ولو
منع من الرمي والمبيت فلا يتحلل لانه يمكنه بالطواف
والحلق ويجزيه عن نسكه ويجبر ابدم كذا في النهاية
والتحفة واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به

النور الزيادي الثاني من حبس ظلما او لو بدين لم يعص
باستدانته وهو معسر فله التحلل اما اذا حبس بحق فلا
يصح منه التحلل او عصى بالاستدانة فان تاب جاز له التحلل
فان فات الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة الثالث الرقيق ولو
مكاتبا كما في النهاية والتحفة اى وان لم يحتج في تادية نسكه
الى سفر خلافا لشرحي الارشاد حيث قيد به وام ولد
ومدبرا ومبعضا حيث لا مهاياة او احرم في نوبة سيده
او في نوبة نفسه ولم تسع نسكه ومعلقا عتقه بصفة
اذا احرم بغير اذن مالك منفعته كالموصى له والموقوف
عليه والمستاجر عينه فلسيد وكذا مشتر منه منع قن
احرم بلا اذنه بان يحلله احدهما اي يامره بان ينوى
ويحلق ولا يتوقف على الصوم فله التحلل وان لم يامره به
سيده كما في التحفة والنهاية وقيل ليس له التحلل كما في
محشي الابلم سيده كالزوج في الزوجة ويجب على
الرقيق التحلل بامر السيد والاولى الاذن له في الاتمام

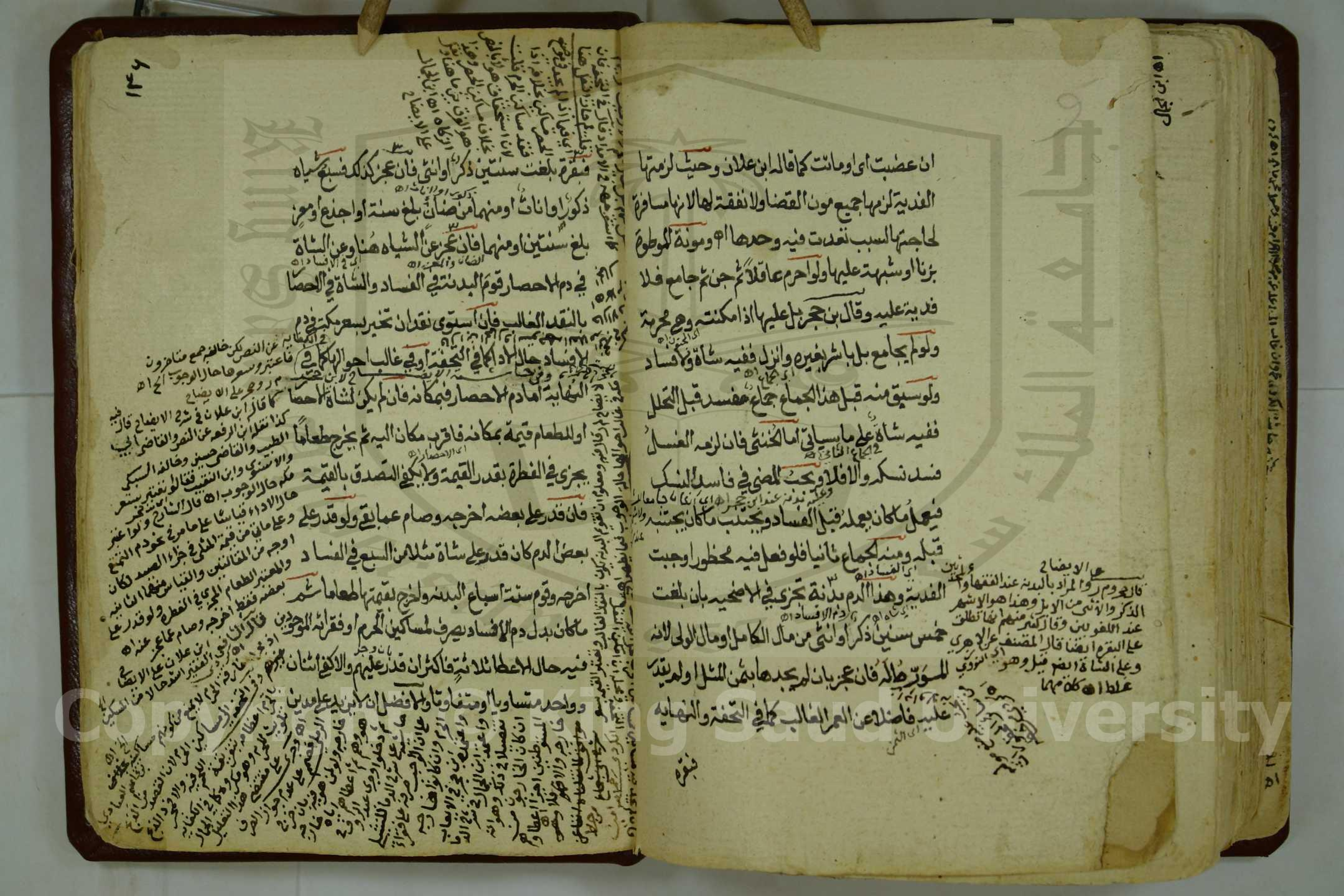
فان احرم باذنه ولم يرجع عنه قبل احرامه امتنع تحليله
لكن لمشتر جهل فسخ ولو رجع السيد عن اذنه قبل احرام
الرقيق فله تحليله كمشتريه منه وان لم يعلم القن برجوعه
قال في التحفة والنهاية ولا يقبل قوله اي السيد الا ببينة
ولو اذن له في عمرة فحج فله تحليله وان لم يبق شيء من الاعمال
الخاصة كان في نحو الطواف بخلاف عكسه ولو اذن له في
تمتع فله الرجوع بين النسكين فان قرن لم يحلله وتحليله
بان يامره به فيحصل بالنية والحلق اي ان كان براسه
شعر نعم لو كان حلق راسه ليشينه ومنعه سيده منه
او لم يعلم رضاه به وجب التقصير على الايسين ثم يصوم
وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن خدمته
ونالة به ضرر او كان امة يحل وطيها او لم ياذن له في الاحرام
لا ان وجب في تمتع او قران اذن له فيه الا ان ناله به
ضرر كمرض لان لغير سيده منعه منه ح ايضا فلو عتق
القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحاله

عند

اعتمد الامداد والمكاتب يكفر باذن سيده فلو ذبح عنه
فان لم يمتثل امر سيده بالتحلل فللسيد ان يفعل به سائر
المحظورات والاثم على القن فقط لبقاء احرامه اذ لا يزول
الا بما مر من الحلق مع النية لكن لا يحل منه بوطء كما في النهاية
وجرى في التحفة على حله لغير القن **الرابع** الزوجية
فللزوج تحليل زوجته ولو صغيرة لا يمكن وطؤها
كما في التحفة واعتمد في النهاية عدم المنع في الصغيرة ام
اذا احرمت بغير اذنه لكنه خلاف الاولى ما لم يكن لها
حبس نفسها لقبض المهر او بعضه الحال فانه لا يمنع
من السفر واذا احرمت لم يكن له تحليلها كما في الامداد
او تكن في نذر معين قبل النكاح او بعده باذنه او
مسافرة معه بحيث لم يفوت عليه استمتاعا بان كان
محرما ولم تطل مدة احرامها على مدة نسكه او تكن في قضا
فوري لكونه افسد حجها بالوطء وكذا لو افسده اجنبي
قبل النكاح وفي النهاية ولو قال طبيبان عدلان ان

لم تحج هذا العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع
ولا التحليل منه اه ونحوه في شرح العباب وليس لزوجة
تحلل قبل ان تؤمر به ويجب عليها اذا امرها ان تتحلل
فان اخرته بعد الامر فله وطؤها وغيره وفي التحفة
قضية كلامهم في تفسير التحلل بما ذكر انه ليس له وطي
الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل
اه والاثم والكفارة عليها فقط كما في الفتح ولم يذكر
الكفارة في النهاية بناء على ما رجحه من انه لا كفارة عليها
مطلقا واسقطها في التحفة ايضا فيحمل على ما اذا وطئها
مكرهة ويحمل ما في الفتح على المطاوعة بناء على ما مشى عليه انها
عليها اه ولو اذن لها في عمرة فحجت فله تحليلها بخلاف
عكسه وليس لها الاستئذان في الاحرام بالفرض اما
النفل فيحرم على الزوجة الحرة احرامها بغير اذنه كما في
التحفة والنهاية ويمتنع الفرض ايضا على امة مزوجة
الا باذن زوج وسيد ولولي زوج او سيد المنع

ومؤنة السفر للقضا والانابة عنها ان عضبت او ماتت
او طلقت بالثلاث على زوج محرم جامع بالشروط ولا
يسقط حقها عنه الا بابرائها له منه في يكون في مالها
اما نفقة الحضر فلا تلزمه ما لم يسافر معها وسن ان
لا يخلو بها ولا ينظر اليها من حين الاحرام الى التحلل الثاني
ومحل الجماع اكد هذا ما جرى عليه الشمس الرملي وقيد
الشهاب ابن حجر بما اذا كان حليلا مكلفا محرما بان لم
يتحلل اصلا والا فعليها الكفارة حيث لم يكرهها
كان زنت او وطئت بشبهة او مكنت غير مكلف كمجنون
او نائم فاذا دخلت ذكره فرجها عامدة عالمة مختارة
او مكنت من تحلل ولو التحلل الاول او بهيمة وفي الحج
وعلى الموطوء ان كان محرما كفارة اخرى فيما اذا كان الوطي
بزنا او شبهة وفي شرح العباب انها تجب على كل من الاجنبيين
المحرمين وان كان الوطي شبهة اه وفي الفتح ويلزمه
تمكينها من القضا فورا وجميع مؤن السفر لها والانابة



ان عضبت اي ومانت كما قاله ابن علان وحيث لزمها
الفدية لزمها جميع مون القضا ولا نفقة لها الا انها مسافرة
لحاجتها السبب تعددت فيه وحدها ومونة الموطوءة
بزنا او شبهة عليها ولو احرم عاقلا ثم جن ثم جامع فلا
فدية عليه وقال ابن حجر بل عليها اذا امكنته وهي محرمة
ولو لم يجامع بل باشر بغير وانزل ففيه شاة ولا افساد
ولو سبق منه قبل هذا الجماع جماع مفسد قبل التحلل
ففيه شاة على ما سياتي اما الخنثى فان لزمه الغسل
فسد نسكه والا فلا ويجب المضي في فاسد النسك
فيعمل ما كان يعمله قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه
قبله ومنه الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظورا وجبت
الفدية وهذا الدم بدنة تجزي في الاضحية بان بلغت
خمس سنين ذكرا او انثى من مال الكامل ومال الولي لانه
المورط له فان عجز بان لم يجدها بثمن المثل ولم يقدر
عليه فاضلا عن العمر الغالب كما في التحفة والنهاية

فبقرة

فبقرة بلغت سنتين ذكرا او انثى فان عجز كذلك فسبع شياه
ذكورا واناثا ومنها من ضان بلغ سنة او اجذع ومعز
بلغ سنتين او منهما فان عجز عن الشياه هنا وعن الشاة
في دم الاحصار قوم البدنة في الفساد والشاة في الاحصار
بالنقد الغالب فان استوى نقدان تخير بسعر مكة في دم
الافساد حال الاداء كما في التحفة او في غالب الاحوال كما في
النهاية اما دم الاحصار فبمكانه فان لم يكن لشاة الاحصار
او للطعام قيمة بمكانه فاقرب مكان اليه ثم يخرج طعاما
يجزي في الفطرة بقدر القيمة ولا يكفي التصدق بالقيمة
فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقي ولو قدر على
بعض الدم كان قدر على شاة ثلاثة من السبع في الفساد
اخرجه وقوم ستة اسباع البدنة واخرج بقيمتها طعاما ثم
ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم او فقرائه الموجودين
فيه حال الاعطا ثلاثة فاكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان
وواحد متساويا او متفاوتا والافضل ان لا يزيد على مدين

ولا ينقص عن مد فان دفع لاثنين مع قدرته على الثالث
ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا والمتوطن اولى
ما لم يكن الغريب احوج وقال ابن الجمال ولو كان الواجب
ثلاثة امداد فقط لم يدفع لدون ثلاثة بل لهم فاكثر ا‍ه ومن
دفع لاثنين فاكثر او واحد دفع لواحد ا‍ه ويجوز الدفع
لصغير ومجنون وسفيه وليقبضه اولياؤهم لهم فان
فقد نحو الفقراء في الحرم وكانوا خارجه وجب الصبر حتى
يجدهم فيه ولو سرق او غصب مذبوح اجزاه شراء اللحم
بدله واما دم الاحصار فيختص ذبحه وتفرقة لحمه وما
لزم المحصر من قبل هدي معه بموضع الحصر ولو في الحل
وان تمكن من طرف الحرم فان لم يجد فيه مسكينا فمساكين
اقرب محل اليه فاذا لم يمكنه نقله اليهم الا بعد التلف وجب
نقله اليهم حيا ويحرم النقل عنه الا الى الحرم ولو امكنه
ارساله الى مكة لم يلزمه لكن يسن واوضح انه لا يحل حتى
يغلب على ظنه ذبحه ثم تخير من وقع بقلبه صدقة الحجر طول

ذكر الشيخ محمد سليمان الكردي رحمه الله تعالى في حاشيته على المنهج القويم وكما ان زكاة كل واحد كالنذر والكفارة وذما النذر والاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية التطوع والنائب اذا كان تاركا للصلاة لا يقبضها له الا وليه كصبي ومجنون الخ ا‍ه بحروفه

على ان دم الاحصار يختص ذبحه وتفرقة لحمه وما لزم المحصر من قبل هدي بموضع الحصر

الزمن

الزمن ويجوز النقل من الحرم الى طرف اخر منه وان كان
الطعام بدل دم الاحصار تاتى فيه ما في الدم فان عجز عن
الاطعام كان رقيقا صام عن كل مد يوما فان انكسر
مد صام يوما كاملا ولا يتعين الصوم في الحرم لكنه فيه
اولى ويجب بالافساد القضا لما افسده من الادا ولو كان
نفلا لكونه من صبي مميز او قن وفي التحفة ومن عبر بانه يصير
بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين اتمامه كالفرض ا‍ه قال
ابن الجمال وانظر الى تمثيله بالصبي والقن دون غيرهما
تجده نصا في ان مراده في قوله المتقدم ذلك دون الحر
المكلف فلا تغتر بمن فهم خلاف ذلك ا‍ه وعبارة العباب وتجب
بالافساد بالوطي مع الاتمام والكفارة قضا لما افسده ولو
تطوعا من قن وصبي بمعنى ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه
وقضا لكن الواجب قضا المقضي لا القضا فلو احرم به عشر
مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول وكفارة
لكل واحد من العشر ا‍ه ويلزم الاتيان به فورا ولو في عام

الافساد وهو في العمرة واضح كان يحرم بها عقب النفر من
منى واما في الحج فيتصور في سنته بان يحصر قبل الافساد
او بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر او بان يرتد
بعده ثم يسلم او يتحلل لنحو مرض شرط التحلل به ثم يزول
والوقت باق في الجميع اي بحيث يمكنه الاحرام بالحج وادراك
الوقوف فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي تليها
وهكذا ولو جامع مميز او قن اجزاه القضا في الصبا والرق
ولا يلزم السيد الاذن في الادا اذن في القضا ولو احرم احدهما
بالقضا فبلغ او عتق في الوقوف في الحج او في وقته وادركه
او في طواف العمرة انصرف احرام القضا الى حجة الاسلام او
عمرته ولزمه القضا من قابل ومثل قضا النسك في الفورية
كل كفارة وجبت بتعد كوقاع رمضان ويتادى بالقضا
ما كان يتادى بالادا لولا الافساد من فرض او غيره وان
لم يكن احرامه بالقضا مثل زمن الافساد بل بعده هذا
في غير الاجير اما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضي عن

نفسه

محرم فانه يرثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه
عنه في الصورتين الا بارساله اذ الملك القهري لا يزول
بالقهر ووجب ارساله فلو باعه صح وضمن الجزا ما لم يرسل
قال في النهاية ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري
لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل ثم يرجع
فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع
في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد
الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله اه ومن الملك
القهري ما لو قبل قنه هبة او وصية بنحو صيد له وان
نهاه السيد عنه وكذا لو اصطاده قنه صيدا فيملكه سيده
المحرم فيما عليه لان الممتنع انما هو تمليكه الاختياري
قال في الفتح ويظهر حله بذبح القن له اه ولا يملك المحرم
الصيد اختيارا بنحو شرا او هبة او قبول وصية فيضمنه
بقبض بنحو شرا او عارية او وديعة قال م ر نعم لو تلف بيد
الوديع بلا تفريط ضمن الجزا فقط كما يأتي اه فان ارسله

فالقيمة لا الجزاء وان رده لما لكبر فالجزاء حتى يرسل في سقوط
ضمان الجزاء لا بنحو هبة كالوصية لان فاسدها غير مضمون
تبعا لصحيحها وانما يحرم الصيد على مكلف عامد عالم بالحرمة
وبالحرم او الاحرام مختار ولا يشترط هذه في الضمان لانه من
باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج مجنون
ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه
الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه قال في شرح الايضاح
نعم ان علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل
عليه تنحيته والا فهو معذور اهـ ثم ضمان الصيد اما
بسبب مباشرة او تسبب او وضع يد فالاول كالقتل ونحوه
فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذي قتله او ازمنه ولو لجوع او
نسي الاحرام او كونه في الحرم او جهل الحرمة وان عذر بنحو قرب
اسلام او رمى الى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه الى الهدف
فاصابه السهم فان اندمل جرحها ازمنه من الصيد ثم قتله
لزمه ايضا جزاء مثله زمنا زاد في النهاية فان قتله

المرمى

فصل في ضمان الصيد

المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد ولو جرح صيدا
فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه او بحادث لم يجب
عليه غير الارش لان الاصل براءة الذمة عما زاد اهـ والثاني
هو ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد
بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه سهمه عليه او وقوعه
بشبكة نصبها لا لنحو اصلاحها كما في التحفة في الحرم ولو
بملكه او وهو محرم وان وقع بها بعد موته او بعد التحلل
لتعديه حال نصبها ومن ثم لو نصبها حلالا بغير الحرم
لم يضمن ما تلف بها وان احرم ويضمن ما تلف منه بما
انحل رباطه من كلب ولو غير معلم كما في التحفة ونحوه بتقصيره
في الربط فقتل صيدا حاضرا او غائبا ثم ظهر وبالاولى ما لو
ارسله وحل رباطه ويضمن ما تلف منه بحفر بئر وهو
محرم بحل او حرم متعديا به لكونه في ملك الغير بغير اذنه
او حفرها وهو حلال في الحرم وان لم يتعد به كان حفر
في نحو ملكه او موات ويحرم عليه كمن بالحرم الدلالة على



ولو كان المحرم راكب دابة او سائقها او قائدها من غير راكب فتلف صيد برفسها له برجلها او عضها او بالتف في الطريق
فزلق به اي بالبول صيد فهلك لزمه اي الراكب ونحوه التا توضمانه اي الصيد كما لو تلف به آدمي او بهيمة لان
فعلها من ضمانه اهـ متن الايضاح وشرحه للعلامة ابن علان وقال في الحاشية قوله او بالتف في الطريق هو
اطبقوا عليه هنا وان اختلفوا فيه في باب الجنايات وكان الفرق ان التسبب والشرط يؤثران هنا مطلقا
ثمة توسعوا في التضمين هنا بما لم يتوسعوا ثمة انتهى وجزم بما قال المصنف هنا في المختصر
واقره شارحه عبد الرؤوف وكذلك في مختصر البكري والتحفة وعبارة ابن الجمال وهو ما
اجمعوا عليه هنا لضيق هذا الباب وان
اختلفوا فيه في باب الجنايات انتهت
عبارة ابن الجمال قال م ر في شرحه على
الايضاح وما ذكره من ضمانه بما تلف
ببولها وروثها مرجوح والمعتمد كما في المنهاج
في اتلاف البهائم عدم الضمان اهـ بحروفه

الكلام على الضمان بالبول حول الدابة المذكورة

الصيد باي وجه كان بل ولو تضمنا كان بيده والقاتل
حلال ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن
كما في التحفة والنهاية والثالث التعدي بوضع اليد عليه
ولو بنحو وديعة فيضمن صيدا اتلف حصل له وهو في يده
او بما فيها كان زلق بنحو بول او روثة وان كان معه سائق
وقائد لان اليد له نعم ما تلف بانفلات نحو بعير لا يضمنه
وان فرط كما لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل وان
فرط وكان تلفه متلف وهو في يده نعم يكون طريقا فقط
اذا كان المتلف محرما وانما يضمن ما تلف بيده ان كان اخذه
لغير مصلحة الصيد فان اخذه لمداواة له او خلصه
من نحو هرة فمات بيده فلا ضمان كما لو اخذ المغصوب من
الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده او اتلفه لصياله
عليه او على غيره لاجل دفع عن نفس وعضو محترم ومال
او اختصاص كما في النهاية وشرحي الارشاد وقال في شرح
الايضاح والقياس شمول ذلك لما اذا كان القاتل غير محرم

بان اتلفه

اما اذا كان المتلف حلالا فالضمان على المالك اهـ

كراد

شعر حلقه او لمرض واقرع وذقن الامرد وان قارب الانبات
فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه ولو كان بعضه اصلع
جاز دهنه دون الباقي وللمحرم وحلال دهن حلال باذنه
او علم رضاه والا عزر لا المحرم فيحرم دهن راسه مثلا ولو
من حلال كالحلق واما ما عدا نحو الراس واللحية من سائر
البدن وشعوره فيجوز دهنه كخضب شعر الراس واللحية
بنحو رقيق حناء وان حرم لذاته السواد الا لاذن حليل
او لجهاد وكدهن باطن شجة في راس او لحية وفي المحرم
للاحرام هنا الدم ان كان من المميز العامد العالم بالتحريم
وبالاحرام وبان المدهون به دهن المختار الذي لم يتحلل

الخامس الطيب ودمه واجب على من استعمله قبل
التحلل وان كان لا يدركه الطرف اذا ظهر له ريح ولو اخشم
او انثى عاقلا الا السكران المتعدي بسكره كما في التحفة مختارا
عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا يعلق وان
جهل وجوب الفدية في سائر انواعه او حرمة بعضها

تنبيه فيما يجوز دهنه وما لا يجوز

ان المراد به هنا من له شعر بذقنه وان فات اوان طلوع لحيته وان لم يسم امرد في النظر ونحوه اهـ كردي

حاصل ما ذكروه انه لا فدية ولا حرمة بمس الطيب الذي لا يعلق من عينه شي بالبدن او ملبوسه

في ملبوسه وهو ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة
للطهارة وان جاز السجود عليه كالمنديل ومنه النعل
كان داس على طيب فعلق به شي منه بخلاف ما لو داسه
طيبا في بدنه ولو باطنا باسعاط او احتقان كتكحل واثر
حيض وفي فراشه بخلاف ناس واكثر منه ان لم
يقصر بنسيانه وجاهل لم يقصر في التعلم فلو ادعى في
زمننا الجهل بتحريم الطيب وكذا اللبس والدهن اذ يشترط
في وجوب الفدية باحدها هذه الشروط فلا يقبل ان
كان مخالطا للعلما بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا
قبل كما في النهاية والامداد وهذا التفصيل في التعزير
والكفارة خلافا للشاشي حيث خصه بالاول وقال
ان العبرة في الكفارة بما في نفس الامر فان كان جاهلا
لم يلزمه اخراجها والا لزمه سوا اعذر بالجهل او لا
ففي بعض نسخ الحسن ان فيه نظر فانهم ابطلوا صلاة المقصر
بالكلام وتعاطي المفطر كالجماع وهو صريح في فساد حج
المقصر

المقصر بالجماع وظاهر في لزوم الكفارة واذا ثبتت في نوع
ثبتت في سائر الانواع فالوجه ان التفصيل ياتي في الكفارة
ايضا ياتي هذا في الجهل بنحو اللبس والجماع اه ويجب
الفدية على المكره بكسر الراء اذا نزع المكره بالفتح عقب زوال
الاكراه كما قاله ابن الجمال وفي الامداد والنهاية لو لطخه
غيره بطيب فالفدية على الملطخ وكذا عليه ان توانى في ازالته
اه ويجب الفدية على من طيب نحو نائم وميت بنحو كافور
وكذا على الولي وغيره ان فعل بنحو صبي محظورا كطيب
او غيره ويجب على محرم احتاج للتداوي بالطيب وان
جاز له وبنقل طيب احرام بعده وقد بقيت عينه من
بدن او ثوب الى محله اول او غيره من احدهما مع
الشروط السابقة لا بسبب انتقاله بواسطة نحو
حركة او عرق ويجب ايضا بسبب لبس ثان لثوب طيب
للاحرام وبقي الطيب بان نزعه ثم لبسه ويجب ايضا بسبب
مس طيب ولو على ملبوسه كان داسه بنعله وقد علم الماس

في ملبوسه وهو ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة
للطهارة وان جاز السجود عليه كالمنديل ومنه النعل
كان داس على طيب فعلق به شي منه بخلاف ما لو وطا دابته
طيبا في بدنه ولو باطنا باسعاط او احتقان كالكحل واثر
حيض وفي فراشه بخلاف ناس وان كثر منه ان لم
يقصر بنسيانه وجاهل لم يقصر في التعلم فلو ادعي في
زمننا الجهل بتحريم الطيب وكذا اللبس والدهن اذ يشترط
في وجوب الفدية باحدها هذه الشروط فلا يقبل ان
كان مخالطا للعلما بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا
قبل كما في النهاية والامداد وهذا التفصيل في التعزير
والكفارة خلافا للشاشي حيث خصه بالاول وقال
ان العبرة في الكفارة بما في نفس الامر فان كان جاهلا
لم يلزمه اخراجها والا لزمه سوا اعذر بالجهل اولا
وفي بعض نسخ المحشي ان فيه نظر فانهم ابطلوا صلاة المقصر
بالكلام وتعاطي المفطر كالجماع وهو صريح في فساد حج
المقصر بالجماع وظاهر في لزوم الكفارة واذا ثبت في نوع
ثبت في سائر الانواع فالوجه ان التفصيل ياتي في الكفارة
ايضا ياتي هذا في الجهل بنحو اللبس والجماع ومكره وتجب
الفدية على المكره بكسر الرا اذا نزع المكره بالفتح عقب زوال
الاكراه كما قاله ابن الجمال وفي الامداد والنهاية لو لطخه
غيره بطيب فالفدية على الملطخ وكذا عليه ان توانى في ازالته
اه وتجب الفدية على من طيب نحو نائم وميتة بنحو كافور
وكذا على الولي وغيره ان فعل بنحو صبي محظورا كطيب
او غيره وتجب على محرم احتاج للتداوي بالطيب وان
جاز له وبنقل طيب احرام بعده وقد بقيت عينه من
بدن او ثوب الى محل اخر او غيره من احدهما مع
الشروط السابقة لا بسبب انتقاله بواسطة نحو
حركة او عرق وتجب ايضا بسبب لبس ثان لثوب طيب
لاحرام وبقي الطيب بان نزعه ثم لبسه وتجب ايضا بسبب
مس طيب ولو بملبوسه كان داسه بنعله وقد علم الماس



ولو طهرت المحرمة من نحو الحيض قبل تستعمل شيئا من الاظفار او القسط كالمحدة والاوجه منعها منه لقصر زمن الاحرام اهـ ابن علان وخالف في التحفة فقال الاوجه ولا قال والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الراس واللحية حرم هنا لكن لا فدية وذكر الزيادي في شرح المحرر الضابط الذي ذكره في التحفة وزاد ان كل ما جاز للمحرم جاز هنا اهـ كردي من خطه

عبق الطيب اي لزق عينه او عبقت لغير علم فعلم وتوانى في قلعها الا ان مسه وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به وظن انه يابس لا يعبق به عينه فكان رطبا وعبقت به فقد فور افلا فدية او وضعه امامه فعبق الريح وحده فلا يضر الا ان كان من مجمرة فهي عبقت به عين الريح بان وصل اليه دخانه او بخاره ضر وان لم يحتو وان لم يعبق به عينه لم يضر وان احتوى وكره قصد الشم ولو عند الكعبة والتوب ولا للبحر ان عبقت به العين حرم والا فلا ويجب ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفرش او مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنها او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل يمنع وان رق فلا فدية لكنه يكره ويجب ايضا بسبب توان من قادر في دفع ما القي عليه من الطيب بريح او غيره او بتطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على الدفع لتقصيره بخلاف ما لو استعمله لغير عذر فلا فدية بالتاخير ولا كراهة في ازالته بنفسه وان لزمت المماسة وان طال

زمنها وامكنه الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه ولم يلزمه شقه والاولى ان يامر حلالا بزيله ان بقيت الفورية والاحرام اما اذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى باجرة مثل او يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر في الفطرة فلا فدية ولا ياثم المنتقع قال ابن علان ولو توقفت ازالته على الماء ولم يجد الا ما يكفيه لطهره فان كان مستعمله يكفيه لازالته قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب وان لم يكف قدمها سوى عصى بالتطيب ام لا ويتيمم نعم ان لم يعص به وكان في غسله فورا ذهاب او نقص ماليته لا بالتراخي فالاقرب اغتفار التراخي قاله في الجسم ويقدم غسل النجاسة على الازالة ولا فدية بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كيس او غيره شدت عليه او بقارورة مصمة الراس ولا بسبب حمل المسك في فارة لم تشق عنه او الورد في نحو منديل وان شم الريح في الكل وقصد التطيب على الاوجه الا ان رقت الخرقة فان فتحت الخرقة او القارورة او شقت الفارة وجبت الفدية على المنقول كما اذا وضعت المراة في حليها او لبست حليا محشوا به

فائدة قال في فتح الجواد هل يأتي في حمل الطيب ما مر في التفصيل في حمل المصحف معها يفرق بان الملحظ ثمه غيره هنا من الاناطة بالعرف كل محتمل والثاني اقرب اه وما ظاهر اه من شرح الايضاح لابن الجمال الانصاري

وينبغي انه لو اصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف فان ظهرت له رائحة وجب غسله فورا والا لم يضر بخلاف نجس لا يدركه طرف لان المدار هنا على الرائحة وقد وجدت وثمه على العين ولا ظهور لها اه رملي على الايضاح

او وضعته في الجيب ولا يضر ايضا شم نحو مسك من غير مس ولا
مس الا ان لزق به شي من عينه او حمله بنحو يده ما لم يقصد به
مجرد النقل كذا في الفتح وقال في الحشي وشرح العباب والنهاية وقصر
الزمن بحيث لا يعد في العرف تطيبا اه ولا يكره للمحرم تملك طيب
ونحوه كملبوس ودهن السادس فعل مقدمات الجماع كقبلة ونظر
ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع حائل وان لم ينزل ودمه وجب
على مميز باشر بشهوة عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا انزل اولا
ولو بين التحللين فلا دم في نظر بشهوة وان كرره وانزل وجرى سم
على ان المرأة لا تحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر ويجب
باستمنا بنحو يده ان انزل ويندرج دم المقدمات في جماع وقع
بعدها وان طال الفصل او بين التحللين كما في التحفة والنهاية قال
في الحشي ومحله ما لم يسبق تكفير عنها والا فلا اندراج اه وكذا لو وقع
قبلها وان طال الفصل كما في شرح العباب وقال في مختصر الايضاح
وشرحه ويندرج هذا الواجب في بدنة الجماع او شاته ان
تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الاصغر في

الاكبر

الاكبر سواء تقدم موجب على الجماع او تاخر فخرج بالمميز غيره
الا السكران المتعدي وبالمباشرة النظر والقبلة بحائل وان
انزل فلا دم فيهما ان كانا بغير شهوة فلا اثم او بها فالاثم وان
لم ينزل وقال في الفتح اما حيث لا شهوة اي في المقدمات فلا اثم
ولا فدية اه وبشهوة المباشرة بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصدا
الاكرام اولا وبعامد الخ الناسي والجاهل المعذور والمكره فلا شي
عليه وان انزل السابع الوطي بعد الجماع الاول المفسد ويجب دمه
على مميز جامع ولو بحائل عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا قبل
التحلل الاول في الحج وقبل تمام العمرة وبعد جماع مفسد متصل به او
منفصل عنه ان قضى به وطره والا فهو والثاني جماع واحد سواء
اقضى وطره بالثاني اولا وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وان اتحد المكان
او لم يكفر قبل الثاني بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد
المكان والزمان وعدم تخلل التكفير وفي الارشاد وتداخل حلق او قلم
او استمتاع غير جماع بما يماثله كلبس وطيب باتحاد زمن ومكان

لا يتخلل تكفير اه وعبارة فتح الجواد عليه وتداخل حلق لشعر

راسه وسائر بدنه ففيها جزاء واحد بالشرط الاتي وقلم جميع

اظفاره كذلك وان كملت الفدية بثلاث ولا تداخل في صيد وشجر

وان اتحد جميع ما يأتي لان النظر في المماثلة فيهما ينافي التداخل

او نوع استمتاع غير جماع وان كان ذلك الاستمتاع عليه كلبس قميص

وعمامة وسراويل وخف او ثوب مطيب وطلي راسه بطيب ستره

وتكرير لبس قميص ونزعه وتطييب جميع بدنه ودهن راسه

ولحيته فيكفيه اي بشرطه الاتي للجميع جزاء واحد اي لكل نوع كما في مختصر

الفتح ثم قال اما الجماع فلا يتداخل جزاؤه بل للاول بدنه ولكل جماع

شاة وان اتحد جميع ما يأتي لمزيد التغليظ في امره ومر انه يدخل

في جزائه ما سبقه من مقدماته لا ما تأخر عنها ولو كان ينزع ويعود والا

متواصل وحصل قضاء الوطر اخرا فالكل جماع واحد وانما يتداخل الجزاء

في الحلق وما بعده باتحاد زمن اي بسببه او معه بان تقع تلك الافعال

المتعددة على التوالي المعتاد وان طال في لبس ثياب كثيرة

العمامة على الراس ولا فدية بتكويرها على نحو قبع لبسه اولا والا

وجبت بلبسه كلبس قميص فوق قميص نعم ان ستر شيئا لم يستتر

بالاول تعددت ان لم يتحد الزمن كلبس سراويل ثم قميص لا عكسه

الا ان طال السراويل لانه ستر ما لم يستره القميص هذا هو المعتمد كما

بينته في الاصل وباتحاد مكان عرفا فيما يظهر فلا يضر الانتقال عن

المكان الاول الى ما ينسب اليه عادة فان اختلف زمان او مكان فلا

تداخل مطلقا وان اتحد تداخل غير الجماع حيث لا يكون يتخلل تكفير فيه

اي معه فان تخلل وجب للمفعول بعده فدية اخرى مطلقا وان نوى

بالكفارة المستقبل ايضا وانما جاز تقديم الكفارة على الحنث لانعقاد

السبب ثم لا هنا وافهم عطفه باو انه لو اختلف النوع كان حلق وقلم

او ولبس او وتطيب وان اتحد السبب كان شج راسه فاحتاج

لحلقها وسترها بضماد مطيب او لبس وادهن تعددت مطلقا

او فعل في شج الراس المتقدم ثلاثة الحلق والستر والتطيب **الثامن**

الجماع من المميز المار بين التحللين وان لم يتقدم مفسد وفي تكريره ما مر

وهل الاثم على الواطئ مطلقا وان كان زوجا والا فعليهما حيث لم يكرهها

وهل الافضل تقديم الاشعار على التقليد او التقليد قولان على ما مر في المفسد

تنبيه وقت اراقة الدماء الواجبة في النسك تدخل من حين وجوبها وهو بدخول سببها والافضل فيما يجب منها في الحج ولو للتمتع لترك واجب او فعل حرام او غيرهما غير دم الاحصار ان يذبحه يوم النحر اي وقت الاضحية ان جاز السبب او عذر فيه والا كمتعمد ترك الميقات وجب فورا والافضل فيما يجب منها في العمرة كدم اللبس ان يذبحه بالمروة والحرم كله محل لغير دم الاحصار اذ المحصر يذبح في الحرم ويسن اهدا النعم المجزية اضحية للمحرم ولو من مكة والافضل من محل حرمه ويجب بالنذر او التعيين كهذا هدي والافضل ان يشعر الابل والبقر مستقبلة والابل باركة بان يضرب بحديدة صفحة سنام الابل او صفحة محله فيشق الجلد ويدميها ويلطخها بالدم ثم يجللها ليتصدق بالجلال ثم يقلدها نعلين لهما قيمة وان قلت ليتصدق بهما وان يقلد الغنم عرى القرب واذانها والخيوط المفتولة مستقبلة ويحرم اشعارها ويكره تقليدها بالنعال وان يذبح المعتمر هديه عقب عمرته بالمروة ان لم يكن متمتعا والا فوقت الاضحية كغير معتمر فان خرج الوقت المذكور وجب ذبح المنذور والمجعول من

يجب عند اطلاق الهدي كونه مجزيا في الاضحية وعليه الطعام ومؤنة حمله الى الحرم فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك
سواء قال الهدي هذا ام جعلته هديا ام هديا للكعبة اذا احضر الهدي في الحرم ان كان حيوانا يجزي اضحية

الهدي والاضحية قضا ولو معينا عما في الذمة ويأثم ان فوته بلا عذر وانما بان علم وتعمد واختار فوات ذبح المتطوع به فلا يقضي فان ذبحه اثيب ثواب مطلق الصدقة لا نحو الهدي ولو فعل في عام بعده كانت اداء عنه ولو عطب الهدي في الطريق اي تعيب وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ما شاء من اكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر او بالجعل وغمس ما قلده به في دمه وضرب بها سنامه ليعلم انه هدي فيوكل ولا يباع ولا يسن تلويثه ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولو كان فقيرا ولا لاحد من قافلته ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء الاكل وجاز لهم بعد اخذه نقله لنحو البيع فان تركه بلا ذبح فمات ضمنه بنحو مثله واما المعين عما في الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته

خاتمة تسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكل احد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر بعد الاستخارة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا

البشارة الاولى في كتاب مغاز الاسلام حديث ان زائر قبره الشريف اذا اتى على اميال من المدينة المنورة تبادر...
الموكلة بتبليغ صلاة المصطفى اليه صلى الله عليه وسلم فيقولون يا رسول الله هذا فلان او فلان الذي بلغناك صلاتهم عليك
جاؤك زائرين فيقول صلى الله عليه وسلم تلقوهم بالترحيب وضافحوا اعني الركبان وعانقوا اعني المشاة وافضوا بوجوهكم
بجاب المدينة لتلقتهم ماشيا ولكن ساء فضى حقهم يوم لا يجدون وسيلة الا محبتي **البشارة الثانية** الاعلام او
ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له الخ **تتميم** لا يخفى ان خبر من حج ولم يزرني ونحوه خبر فيه ... النهي عن ترك الزيارة الخ ... منه فيما نظهر الزيارة للمستطيع كلما حج بناء على مقتضى هذا الخبر ونحوه ... لو
على نحو الملكي الكرمي تاكد على غيره ان لا يفوت الزيارة بعد حجه سيما في عام حجه فان قرب الاذن يصير...
كالجار والجار العار كالمزار فيجاب سيما اذ ﴿واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ وهذا لا يسقط
كان يرتكب الذنوب في تحصيل شهوته وعدم
بموته ولهذا استحب العلماء لمن اتى قبره صلى الله عليه وسلم ان يستغفر
الله وفي الحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني والتقييد بالحج
لبيان الاولى او الاغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات
والجفا يطلق على غلظ الطبع وعلى البعد عن البر والصلة
ولكن ظاهره ان الزيارة سنة بعد كل حج وهو كذلك الا ان عارضها
ما هو اهم منها كافادة علم واستفادته ولا يقال لمن ترك تكررها
انه جفاه بل تارك للافضل الا ان قيل انه يطلق على من ترك الافضل
تجوزا وصح من زار قبري وجبت وفي رواية حلت له شفاعتي اي
انه يخص بشفاعة تناسب هذا العمل العظيم كان يكون من الذين
يحشرون بغير حساب او انه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة
فهي بشرى بموته مسلما اذ لا يجب الشفاعة الا لمن هو كذلك وصح
ايضا من جاءني زائرا لا تعمله حاجة وفي رواية لا تهمه الا زيارتي
بان لم يقصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا كان حقا علي وفي رواية
حقا على الله عز وجل ان اكون شفيعا له يوم القيمة وروي من حج

[illegible]

١٧٥

قال الشيخ محمد علي بن علان في شرحه على الايضاح فخير بقاع الارض ... رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرف على بقاع الارض بل على بقاع السماء بل على العرش والكرسي اجماعا وقلت في ذلك
الانام بان ما قد ضم من ارض لخير الخلق احمد قدسها وعلا على الكرسي وعرشنا اعتمادها
... في المكان بذي المكانة عاليا انتهى وقال في محل اخر منه واما تلك فافضل ... الكعبة اجماعا كما قاله ابن عساكر وعياض وغيرهما بل قال جمع ومن العرش ... هو الذي خلق منه ونقل ...

فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي اخرى فزارني بعد
وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي ورواه جمع بلفظ من
حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني والتشبيه
من صحبه لا يقتضي التشبيه به من كل وجه حتى يناقضه خبر لو
انفق احدكم مثل احد ذهبا الحديث كما زعمه بعضهم وفي رواية
من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي
وروي من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا وروي
من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة ومن مات في احد
الحرمين بعثه الله في الامنين يوم القيمة ومن سكن المدينة
فصبر على بلائها كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وروي من
زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة وروي
من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان ويسن
ان ينوي الزائر مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده
صلى الله عليه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه وزيارة الصحابة ومسجد
قبا ونحو ذلك ويستحب ان يزور المساجد النبوية في طريق المدينة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زارني وجبت له شفاعتي اه ايضاح النووي
قوله شفاعتي اي انها ثابتة لا بد منها وهي
لوعد الصادق اما بزيادة النعيم
شفاعة خاصة
او بتخفيف الاهوال يوم القيمه
او بالمغفرة بلا احساب او بغير ذلك
هكذا يستفاد من حاشية ابن حجر
ونظمته ايضا فقلت

جزم الائمة كلهم ان الذي
ضم الرسول من الضريح العالي
خير من الكرسي ومن عرش وقد
صدقوا الفضل رسوله المتعالي
ثم بعد البقعة الصالحة لما ذكر الكعبة
وهي افضل من المدينة نقله الشيخ ... عن ابن حبيب ثم هذه عبارة ...
انها دون العرش والكرسي في الفضل
قال ابن عباس اصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة قال بعضهم
وفيه ايذان بانها التي اجابت من الارض قوله تعالى ائتيا طوعا او كرها
لان الارض كلها دحيت من موضع ...

[illegible]

ويستحب ان ياتي جميع المشاهد بالمدينة الشريفة نظر التتريبهابه والمكان بالمكين وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة
فيقصد ما قدر عليه منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله اه
ايضاح وشرحه لابن علان في حاشية ابن اسليمى على المواهب نقلا عن النور كانت
مساجد المدينة كما قاله السهيلي تسعة سوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تصلي
باذان بلال وسردها مسجد اسعد ... وكذلك كالمذكور من الاتيان للمشاهد في
الابار التي كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها و يغتسل ويشرب منها تبركا باثاره صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وهي سبع ابار اتباعا وجمعها ابو اليمن كمسجد بدر الذي كان به العريش النبوي يوم بدر وهو معروف
ابن الزين المراغي فقال
اذا رمت ابار النبي بطيبة فعدتها سبع مقالا بلا وهن ومقربه مسجد يسمى ان مسجد النصر وكمسجد خليص عند العقبة
اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بير حا مع العهن وكمسجد عند عين خليص ومسجد ببطن وادي مر قرب الجموم يعرف
وهناك ابار اخر ما ثوره كبير انس رضي الله عنه
ورد انه يصلي فيها فلم يكن في المدينة اعذب منها مسجد الفتح ومسجد قرب التنعيم الذي عنده قبر ميمونة ام المؤمنين
عليه السلام
الخ اه ابن علان على الايضاح
رضي الله عنها وان يزور الشهداء والصالحين بوادي بدر وغيره مع

ولله در القايل
والله ما طلبوا الوقوف ببابه
حتى دعوا واتاهم المفتاح

الدعاء لهم والتوسل بهم لتعود بركاتهم عليه وان يسال الله تعالى ان
ينفعه بها ويتقبلها منه وينزل عند مسجد ذي الحليفة ويصلي بها
ركعتي دخول المنزل وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم واذا راى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك
لانها توجب فضلا كبيرا لكفاية مهمات الدنيا والاخرة عن ابي
بن كعب اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك
قال الشعراني بان يقول اللهم اجعل ثواب صلاتي على النبي صلى الله عليه
وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وروي من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه
عشرا وفي رواية كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات وروي اكثروا الصلاة علي فان صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم

وفي رواية ما من عبد يسلم علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني وكفى امر
اخرته ودنياه وكنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وفي رواية ما من
احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام رواه عبد الحق وقال اسناده صحيح ورواه ابن عبد البر وصححه
وقال ابن عبد الحق ويروى من حديث عايشة رضي الله عنها ما من رجل
يزور قبر اخيه فيجلس عنده الا استانس به حتى يقوم اذا ثبت هذا في احاد المؤمنين
فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وروى ... عن سليمان بن سحيم قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين ياتونك فيسلمون عليك ... قال
نعم وارد عليهم ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي دفن الا وقد رفع بعد ثلاث ...

وروي من سره ان يلقى الله راضيا فليكثر من الصلاة علي وروي من
صلى علي في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لاخرته
وثلاثين لدنياه وروي من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا والقيراط
مثل احد وروي ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة في
الدنيا ويغتسل فيتوضى فيتيمم عند الفقد قبل دخول المدينة من بير
الحرة اي بير السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ويتدارك
ويلبس انظف ثيابه ويقدم البياض على الاعلى وان يتطيب
والتجرد كالاحرام بنية التشبه بمحرم وندب نزول الذاكر المطيق
للمشي عن راحلته عند روية الحرم او المدينة او منائرها تواضعا
وان يستحضر شرف المدينة وشرف ساكنها عليه الصلاة والسلام
وان يتصدق ولو بقليل وان يدخلها ماشيا حافيا فيدخل
المسجد من باب جبريل عليه السلام كما قاله الطبري ويقول مامر في المسجد
فيقصد الروضة من خلف الحجرة الشريفة وهي بين قبره ومنبره
ويصلي تحية المسجد في المحراب للوجود ثم متيامنا قليلا ويشكر الله
بعد فراغه على هذه النعمة ثم يقصد المواجهة لكن اذا امر بالوجه

الشريف وقف لطيفا وسلم على النبي وصاحبيه ثم يصلي التحية في
الروضة ثم يأتي للزيارة الكاملة مستعينا بالله في رعاية الأدب فيقف
مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد نحو أربعة
أذرع ناظر الأسفل ما استقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم
بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
وإن حمل سلاما قال ندبا السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان
ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع
فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه
النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به
إلى ربه وفي حديث اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي
الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم
فشفعه في ثم يدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين مستقبلا القبلة
والأولى أن يبعد عن المقصورة نحو الروضة ويستقبل القبلة
لئلا يصير مستدبر القبر الشريف مراعاة للأدب أخذا مما
قيل في الإمام إذا صلى في محرابه لا يجعل يسار المحراب لئلا يكون

الجرم المحاذي لمشهد السيدة فاطمة رضي الله عنها كلام لا أصل له ولم يرد شيء منه عن السلف
زيارة أهل البقيع مستحبة مؤكدة الآن المطلوب فيها الذهاب إلى البقيع
وكذى مشهد بالسلام عليه عند مشهده المنسوب إليه ثم يعم وهو
مستقبل الرأس صلى الله عليه وسلم أفاده العلامة الزيادي رحمه الله تعالى

وفي الفتح فإن فاته زيارته صلى الله عليه وسلم أو آدابها فقد حرم الخير
كله أو معظمه فإنها من أفضل القربات وأنجح المساعي ومن ثم تأكد
ندبها بأعظم الوبال والخسران اهـ **فائدة** نقل ابن أبي فديك شيخ
الشافعي عن بعض من أدركه بلغنا أن من وقف عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يا محمد فقالها سبعين مرة
قال في وفاء الوفا قلت فيستدل بذلك على الدعاء والتوسل اهـ
ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط اليوم لك حاجة قال
زين الدين المراغي والأولى عمل بالأمر أن يقول يا رسول الله وقال
حجر بل واجب عند الشافعية وكثير أذا من خصوصياته صلى
الله عليه وسلم حرمة ندائه باسمه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته
وظاهر كلام فتح الباري أن الكنية كالاسم اهـ ويقاس عليه الحديث
الصحيح المار يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي وذكره النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه صاحب الحق فله أن يتصرف كيف يشاء ولا يقاس به غيره وقول
السيد الذي يظهر أن ذلك في النداء الذي لا يقترن به نحو صلاة

وسلام مخالف لعموم كلامهم ام المراد من ٣ السبب الثاني ثم ياتي
الروضة الشريفة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة والتلاوة والذكر
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي ويحرم ان يطاف بالقبر والصلاة للقبر
صلى الله عليه وسلم ويكره ان يلصق البطن والظهر بجداره وكذا
مسح اليد وتقبيله كعتبة مشاهد الاولياء نعم ان غلبه
ادب او حال فلا كراهة ويكره ايضا الانحناء للقبر واقبح منه
تقبيل الارض ذكره ابن جماعة الا ان قصد التعظيم بالركوع
فيحرم ذكره في الحاشية ولخرج احمد والنسائي والطبراني وغيرهم
ومن خرج حتى ياتي هذا المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له
كعدل عمرة وابن ماجه من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا فيصلي
فيه كان له كاجر عمرة والطبراني من توضأ فاحسن الوضوء ثم دخل
مسجد قبا فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة والبيهقي
من خرج حتى ياتي المسجد يعني مسجد قبا فيصلي فيه كانت له كعدل
عمرة ومن خرج على طهر لا يريد الا مسجدي هذا يريد مسجد المدينة

وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأتي مسجد قبا يوم الاثنين ويوم الخميس فجاء يوما من تلك الايام
فلم يجد فيه احدا من اهله فقال والذي نفسي بيده لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر في اصحابه
ننقل حجارته على بطوننا يؤسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وجبريل يؤم به البيت العتيق ثم
حلف عمر بالله لو كان مسجدنا هذا بطرف من الاطراف لضربنا اليه اكباد الابل ثم قال اكنسوا ولي سعفه
واجتنبوا العواهن اي السعفة التي تلي قلب النخل فقطعوا سعفه واتوه بها فاخذ
عرجانه فمسحه بها فقالوا نكفيك يا امير المؤمنين فقال لا تكفونيه اه سمهودي

ثم خرج الى مسجد قبا لا يخرجه الا الصلاة فيه انقلب باجر عمرة وورد
الاستشفاء بتراب المدينة وعجوتها فروى ابن النجار وغيره لما
اصابت الحمى بني الحارث قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اين انتم
عن صهيب قالوا ما نصنع به قال تاخذون من ترابه فتجعلونه
في ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم الله تربة ارضنا بريق بعضنا
شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى وفي مسلم من اكل
سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شيء حتى يمسي وفي رواية على
الريق واخرج الشيخان من تصبح كل صباح قبل ان ينزل جوفه
شيء بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ومسلم ان
في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكورة واحمد والترمذي
وابن ماجه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وابو نعيم في
الطب العجوة من فاكهة الجنة وهي التمر الاسود قاله ابن الاثير قال
السمهودي وهو هذا النوع المعروف بالمدينة باثر يخلف عن السلف
واطباق الناس على التبرك به يرد ما قيل فيه غير ذلك وسمي

وفي رواية ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شفيعا يوم القيامة

بالحلية وفي الحديث من صبر على لاوى المدينة اي شدة ضيقها
بالنسبة لبلاد الخصب وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم
القيمة وفي رواية احمد من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها
فاني اشفع لمن يموت بها وينبغي ان نقرا القران العظيم جميعه
وقراءة كتاب في شمائله صلى الله عليه وسلم او يحضر سماعه ليستحضر
نعوته صلى الله عليه وسلم فيزداد حبه وتعظيمه وروى الطبراني
مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي من الارض حق على امتي ان
يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله
تعالى من طينة الخبال قيل لمعقل بن يسار ما طينة الخبال
قال عصارة اهل النار وسن ان يودع المسجد عند خروجه بركعتين
قاله في الاذكار ويسن ان يخرج لسفر او غيره
سنة الخروج ويدعو بما احب ثم ياتي القبر الشريف ويعيد ما مر
ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم
ويسر لي العود سبيلا الى الحرمين سبيلا سهلا وسائر مكة بعفوك الي نبيك
وارزقني العافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين وان
كما في الايضاح من قوله وسن ان يودع الخ
ولا يمشي القهقرى ويكون خروجه من المدينة من

اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل
اللهم اكفنا ما اهمنا وما لم نهتم له وردنا سالمين
ولا تجعله اخر العهد بهذا المحل الشريف ويختم دعاءه
وسلم ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام والدعاء المتقدم
صلى الله عليه وسلم وحضرته الشريفة ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا
يستحب ان ياتي القبر الشريف ويقول بعد السلام
ان لا يقطع اثار زيارتك ومن حرمك وان تعيدنا سالمين

طريق النجاة للاتباع وليحافظ على الوفا بما عاهد عليه الله
فمن نكث فانما ينكث على نفسه ويصدق في ملازمة التوبة
وميته فيها وليقصد سلام عند الباب جميع الازوار والاصحاب
والاعمال الصالحة وتجنب الذنوب فان النكسة اشد من المرض
ومن البدع المنكرة تقربهم باكل التمر في الروضة وكره مالك لاهل
المدينة دون الغربا كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر
الشريف الا القدوم من سفر او خروج اليه والمذاهب الثلاثة
يقولون باستحباب ذلك الوقوف للكل كقبور اهل الخير والصلاح
وكره مالك ايضا ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
زرنا النبي صلى الله عليه وسلم وقالت الثلاثة لا يكره لحديث من
زار قبري وجبت له شفاعتي تنبيه اعلم ان سواري المسجد
الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الكل واحدة منها فضل فينبغي
التبرك بها بان يدعو الله تعالى عندها ويصلي بها ومنها علم المصلى
الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب اليه ويتكى
عليه امامها في محل كرسي الشمعة ومنها اسطوانة عائشة رضي الله عنها
وهي الثالثة من المنبر وهي المكتوبة وفي حديث ان الدعا عندها



مستجاب ومنها اسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر ومنها
اسطوانة السرير وهي الملاصقة بالشباك اليوم شرقي اسطوانة
التوبة ومنها اسطوانة علي كرم الله وجهه وهي خلف اسطوانة
التوبة من جهة الشمال يصلي اليها امر المدينة غالبا ومنها
اسطوانة الوفود وهي خلف اسطوانة علي كرم الله وجهه ومنها
اسطوانة يقال لها مقام جبريل وكانت باب فاطمة رضي الله عنها
بينها وبين اسطوانة الوفود الا اسطوانة الملاصقة بشباك
الحجرة الشريفة ومنها اسطوانة التهجد محلها الان دعامة بها
محراب مرخم اذا توجه المصلي اليه كان يساره لباب جبريل ويسن
لمن بالمسجد ادامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه ادامته للقبة
العظيمة وان كان مستقبلا للقبلة بالصدر وان يبيت في المسجد
النبوي مع احيا الليل ولو ليلة واحدة ويحصل الاحيا باحيا
معظم الليل الشرعي بصلاة او ذكر او قراءة او استقبال او جلوس
على طهارة وصلاة نبوية ويستعد له من النهار بنحو نوم
القيلولة وبلطيف الغذا ويعد تلك الليلة كليلة العيد

كيف

خذ علينا برضوانك واجعلنا في حرزك وامانك وتفضل علينا من مواهب جودك واحسانك
اللهم بجاه حبيبك المصطفى صلى الله عليه وسلم في الدارين والفوز باتباع سنته بما تقر به العيون
وثبت قلوبنا على الهدى وسلمها من الزيغ والردى وخلصنا من الفتن والبلوى
وخلصنا من كدورات هذه الحياة الدنيا ووفقنا للقيام بما امرتنا
قولا وفعلا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وسامحنا بجودك

كيف لا وفيها التجليات المحمدية ودخول الحجرة الشريفة لغير
مصلحة شرعية خلاف الادب قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يوذن لكم قال ابن حجر وليس من المصلحة تعاطي نحو الاسراج
والتبخير بسوال من له المباشرة والادب ما رآه الشرع ادبا انتهى
قال بعضهم والادب لمن دخلها ان لا يتجاوز المقصورة حكي
عن ابي الفضائل الحموي احد خدام الحجرة المقدسة انه شاهد
شخصا من الزوار الى مقصورة الحجرة الشريفة وطاطا راسه نحو
القبة فحركوه فاذا هو ميت وبالله التوفيق سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد الامي
الحبيب العالي القدر العظيم الجاه وعلى اله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من تعليقه
يوم الثلوث المبارك السابع
والعشرين من شهر محرم الحرام
سنة ١٢١١

قال العلامة الفاكهي في حسن التوسل

قال الفخر الرازي جعل الله اهل بيته صلى الله عليه وسلم مشاركين له في خمسة اشياء في المحبة وتحريم الصدقة والطهارة والسلام والصلاة ولم يقع ذلك لغيرهم اهـ زرقاني على المواهب

وفي المواهب اللدنية روى ابن سعد من صنع الى احد من اهل بيتي معروفا فعجز عن مكافاته في الدنيا فانا المكافي له في القيمة انتهى وفي شرحه للزرقاني من صنع الى احد من ولد عبد المطلب يدا فلم يكافيه بها [illegible] فعلي مكافاته غدا اذا لقيني رواه الطبراني في الاوسط عن عثمان رضي الله عنه

المتفق عليه من ازواج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

الا ان ازواج النبي محمد عليه صلاة الله في السر والجهر
خديجة الكبرى وسودة بعدها وعائشة [illegible]
ورملة ايضا وهو ام حبيبة وهند تكنى ام حبيبة عن خبري
وبنت لجحش وهو زينب فاستمع كذا زينب [illegible]
وكنيتها ام المساكين بعدها جويرية ايضا صفية عن اثر
وميمونة الست الحلاحل اخرا تزوجها المختار في [illegible]

وماتت منهن عنده اثنتان خديجة وزينب ام المساكين ومات صلى الله عليه وسلم عن تسع ذكر اسماءهن المقدسي نظما

توفي رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مهذب اهـ

في مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركع في مسجد الاجابة الذي هو على شمال البقيع لبني معاوية على يسار السالك الى العريض وسط تلول ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سالته ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها اهـ ابن علان

قال ابن حجر في شرح الشمايل لا تطروني اي لا تتجاوزوا الحد [illegible] بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم بغير الواقع الى [illegible]

فقلت

لي خمسة اطفي بها حر الجحيم الحاطمة
المصطفى والمرتضى وابناهما وفاطمة
وبعشرة من صحبه نكفى المكاره عامة
والفوز كله والمنا نحظى بحسن الخاتمة

ابن علان

قال [illegible] في شرح اذكار النووي رحمهم الله من [illegible] نظمت من لا تاكل الدود في قبره [illegible]

لا ياكل الدود جسما للنبي وله موذن باحتساب والشهيد زكي
وعالم عامل به مجتنبا اكل الحرام كثير الذكر والنسكي

واورد القسطلاني اخر شرحه على صحيح البخاري بسنده عن علي رضي الله عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اخر مجلسه او حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

قال ابن علان في شرحه على الايضاح [illegible] المسمى [illegible] بايضاح المناسك قال وكنت على ذلك [illegible] العلامة الشيخ محمد سليمان الكردي كان لم يثبت عنده [illegible] تسمية المصنف له بذلك وسياتي في كلام [illegible] عند قول المصنف وايضاح المناسك انتهى لكن رايت في شرح مسلم للمصنف في باب نقض الكعبة وبنائها عنه ما نصه واستمر البناء الان على بنا الحجاج [illegible] ما نصه واستمر الى الان اخرين او ثلاثا وقد اوضحته في كتاب الايضاح في المناسك الكبير الذي عرفه ونقل هذا عن المصنف ابن الاثير في شرح مسند الشافعي كما رايته فيه وهو يقتضي تسمية المصنف له بذلك فتنبه له اهـ من العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي

وقد قيل [illegible] المغاربة في عدم وجود الاخوة في الله

ما هذه الالف التي قد زدتم فو سمتم الخوان بالاخوان
ما في البرية من اصيره اخا في الله مختصا ولا الشيطان
اما موصل عن ودادي ماله وجه واما من له وجهان

اخذه الشيخ ابو بكر العمري فقال

الدهر بنوه للاذى اعوان خوان عهود اسمهم اخوان
هذه الالف لغير معنى وضعت تالله يمينا انهم خوان

وقال امامنا الشافعي رحمه الله

وداد الصديق وكاف الكيمياء معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

وللشيخ يوسف بن ابي الفتح

[illegible] الزمان اخوة ابهم المهذب اريد منهم صاحبا هل انا الا اشعب

قال حجة الاسلام الغزالي في بيان العلم [illegible] هو فرض عين [illegible]

[illegible]

فهرسة عمدة الابرار في أحكام الحج والاعتمار